تم عمل هذا الكتاب،،

بواسطه فريق عمل

الاستاذه دينا
الخياط
تانيه ثانوي أزهر
♡♡

سلسلة

المُرشد

نسخة جديدة مطورة

2020

في

الفِقهِ المالِكي

الصف الثاني الثانوى الأزهرى

للقسمين العلمي
والأدبى

الفصل الدراسي
الأول

إعداد ومراجعة
أ/عادل أحمد شحاتة

المرشد

في

الفقه المالكي

الشرح الصغير

هذا هو الجزء الثانى من كتاب الشرح الصغير في الفقه المالكى
وهذا الجزء يمكن استخدامه كمرجع لدارسى المواد الشرعية

الجزء الثانى

إعداد
أ / عادل أحمد شحاتة

حقوق الطبع والنشر

دار الكتب الأزهرية
١٠ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة ت: ٢٥٨٩٤٣٥١

موضوعات الفقه المالكي

أولاً . القسم العلمي
من أول باب البيوع - إلى نهاية - انتقال الضمان للمشترى في البيع الفاسد وهو قوله : (إن كان البائع غيرهم بلا إذن منهم)
من أول باب في بيان السلم وشروطه وما يتعلق به - إلى نهاية : باب في الحوالة وأحكامها وهو قوله : (فالقول للمُحيل بيمينه)
من أول باب في الضمان وأحكامه وشروطه - إلى نهاية - فصل في المزارعة وأحكامها وهو قوله (ومثل بذره)
ثانياً . القسم الأدبي
من أول (باب البيوع) - إلى نهاية - فصل في الخيار وهو قوله : (غرم الأرش للمشترى)
من أول فصل في بيان حكم بيع المرابحة وبيان حقيقتها - إلى نهاية - باب في الحوالة وأحكامها وهو قوله : (فالقول للمُحيل بيمينه)
من أول باب في الضمان وأحكامه وشروطه - إلى نهاية - باب في الوكالة وأحكامها وهو قوله : (بتمام ما وُكل فيه)

تنويه : على الطالب مراجعة خطة المنهج مع مدرس المادة مع بداية العام الدراسي الجديد وذلك للأهمية.

الموضوع الأول

باب البيوع

◻ تعريف البيع:

ما البيع ؟ وما حكمه ؟ وما دليله ؟ وما أركانه ؟

البيع لغة : المبادلة.

شرعاً : عقد معاوضة على غير منافع.

محترزات التعريف :

قوله: عقد معاوضة :

العقد: لا يكون إلا بين اثنين بإيجاب وقبول.

معاوضة: خرج بقيد (معاوضة) كل عقد ليس فيه معاوضة كالهبة والوصية،

والمعاوضة: مفاعلة؛ لأن كلٌّ من البائع والمشترى قد عوض صاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه.

على غير منافع : يخرج النكاح والإجارة .

وهذا التعريف للبيع بمعناه العام، أي المعنى الشامل للسلم[1] والصرف[2] وهبة الثواب[3].

حكمه : الأصل فيه الجواز.

دليله : قال تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).

---

١) السلم: بيع شيء موصوف موصوف (من طعام أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف) مؤجل في الذمة بغير جنسه. وسـ
بيانه

٢) الصرف: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بنقود، وتجب المساواة في كل منهما.

٣) هبة الثواب: عطية قُصد بها عوض مالي كأن يقول الواهب : وهبتك هذا الشيء على أن تثيبني عليه بكذا.

أركان البيع[1] :

الركن الأول: عاقدان: أى البائع والمشترى .

الركن الثاني: معقود عليه : أى الثمن والمُثَمَّن .

الركن الثالث: الصيغة – من إيجاب وقبول: أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا كالكتابة، والإشارة، والمعاطاة .

□ الألفاظ التى ينعقد بها البيع:

بم ينعقد البيع ؟ وما الحكم لو قال المبتدىء بالمضارع أو بالأمر أنا لم أرد بذلك إنشاء البيع وإنما قصدى الإخبار أو الهزل بالمضارع أو بالأمر ؟

ينعقد البيع بما يأتى :

١) بكل ما يدل على الرضا من قول أو إشارة أو كتابة من الجانبين أو من أحدهما .

٢) و بالمعاطاة من الجانبين : ولو فى غير المحقرات كالثياب بأن يدفع المشترى الثمن للبائع ويأخذ المثمن دون كلام .

٣) و ينعقد بالفعل الماضى : كأن يقول المشترى ابتداء للبائع اشتريتها منك بكذا ، أو يقول البائع للمشترى بعتها بكذا ، و يرضى الآخر، فيكون التعبير بالماضى إنشاء للبيع لا من قبيل الخبر .

٤) و ينعقد بفعل المضارع : كأن يقول البائع :أبيعها بكذا، أو يقول المشترى للبائع : اشتريتها منك بكذا فرضى الآخر.

٥) و ينعقد بفعل الأمر : كأن يقول المشترى للبائع : بعنى هذه السلعة أو يقول البائع للمشترى : أشترى منى هذه السلعة بكذا فرضى الآخر .

■ لو قال المبتدىء بالمضارع أو بالأمر منهما أنا لم أرد بذلك إنشاء البيع وإنما قصدى الإخبار أو الهزل بالمضارع أو بالأمر : صدق بيمين فى المضارع وفى الأمر ، فإن لم يحلف لزم البيع؛ لأن الأمر عرفاً يدل على البيع بأقوى من دلالة المضارع.

---

١) أركان البيع التى لا يصح البيع إلا بوجودها . والركن في اصطلاح الأصوليين :هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم؛ فمثلًا: الركوع في الصلاة من أركانها بالإجماع المتيقَّن، فإن توفرت جميع أركان الصلاة، فالصلاة صحيحة، وإن انعدم ركن واحد منها، فالصلاة باطلة.

((وهذا قياساً على مسألة التسوق)) كأن تسوق البائع بالسلعة أى عرضها للبيع أو سوقها فقال له شخص بكم تبيعها ؟ فقال له : بكذا ، فقال له أخذتها به ، فقال البائع للمشترى : لم أرد البيع ، فإنه يصدق بيمين ، فإن نكل لزم البيع ولا يلتفت لكلام البائع.

شروط الركن الأول : العاقد

ما شروط صحة عقد العاقد ؟ وما شروط لزوم البيع ؟

شروط صحة عقد العاقد :

التمييز : فلا يصح من غير مميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر ليس بحرام[1] وكذا بحرام، إما اتفاقاً أو على المشهور.

شروط لزوم البيع بالنسبة للعاقد:

١) التكليف : فلا يلزم صبياً مميزاً وإن صح ما لم يكن وكيلاً عن مكلف وإلا لزم ، لأن البيع فى الحقيقة عن الموكل .

٢) عدم حجر : فلا يلزم المحجور لسفه إلا بإذن الولى .

٣) عدم إكراه : فلا يلزم المكره عليه .

٤) كون العاقد مالكاً أو وكيلاً عنه.

٥) ألا يتعلق بالمعقود عليه حق الغير.

بين حكم ما يأتي:

أجبر العاقد على البيع أو على سببه جبراً حراماً - أى ليس بحق .

صح البيع ولا يكون لازماً ، ورد المبيع على البائع إذا لم يمضه ، ولا يفوت عليه ببيع ولا هبة بلا ثمن يغرمه للمشترى .

ومثال الإجبار على السبب: ما لو أجبره ظالم على مال فباع سلعته لإنسان ليدفع ثمنها للظالم ، أو أكرهه على أن يبيعها ليأخذ الظالمُ ثمنها منه أو من المشتري.

■ أما لو أكرهه على بيعها وأخذ صاحبُها ثمنها، فإنها إن ردت عليه دفع للمشتري ما أخذه منه.

---

١) كمن زال عقله بالبنج من أجل إجراء عملية جراحية فباع أو اشترى وهو مازال متأثر بالمادة المخدرة.

شروط الركن الأول : المعقود عليه

ما شروط صحة المعقود عليه ؟

شروط صحة المعقود عليه:

١) **أن يكون طاهراً** : فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس .

٢) **أن يكون منتفعاً به شرعاً** : فلا يصح بيع الحشرات ولا الحية ولا الفأرة إلا إذا كان فى ذلك نفع شرعي.

٣) **أن لا يكون منهى عن بيعه** : كالمخدرات وما يفسد العقل.

٤) **أن يكون مقدوراً على تسليمه** : فلا يصح بيع طير فى الهواء، ولا وحش فى فلاه[1]، ولا سيارة مسروقة ولا أرضاً مغصوبة لعدم القدرة على التسليم.

٥) **أن يكون معلوماً للمتعاقدين** : فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة .

ما حكم بيع الشيء المرهون؟

■ **بيع مرهون لغير مرتهنه .**

يصح بيع مرهون لغير راهنه ووقف إمضاء البيع على رضا المرتهن فله إمضاؤه وتعجيل دينه وله عدم الإمضاء.

□ حكم بيع الفضولي:

ما حكم بيع الفضولى ؟ ولمن تكون غلة المبيع ؟

الفضولى : هو شخص غير المالك للسلعة[2] .

حكم بيعه : صحيح ولو علم المشترى أن البائع لا يملك المبتاع وهو لازم من جهة الفضولى منحل من جهة المالك، ويتوقف البيع على رضا المالك ما لم يقع البيع بحضرته وهو ساكت فيكون لازماً من جهته أيضاً وصار الفضولى كالوكيل .

---

[1] فلاه: صَحْراء واسعَة.

[2] وصورة بيع الفضولي: أن يأتي شخص فيتصرف في ملك شخص آخر بالبيع بدون إذنه ، فمن حق مالك السلعة بعد علمه أن يقبل البيع فيتمه أو يرفضه فالبيع موقوف على إذن المالك ورضاه.

غلة المبيع تكون: للمشترى إذا لم يعلم بتعدى البائع بأن ظن أنه المالك أو أنه وكيل عنه أو لا علم عنده ، فإن علم المشترى بتعدى البائع فالغلة للمالك إن رَدَّ المبيع .

جواز بيع اشياء يتوهم فيها المنع

بين حكم ما يأتي :

١- **بيع عمود أو حجر أو خشب عليه بناء .**

يجوز إن ظن عدم كسره ، أما إن لم يؤمن كسره لم يجز لعدم القدرة على تسليمه.

ونقضه من محله على: البائع لأنه من باب توفيه الحق ، فإن انكسر حال نقضه فضمانه من بائعه. وقيل : نقضُهُ على المشترى فضمانُهُ عليه .

٢- **باع هواء فوق هواء .**

يجوز بيع هواء فوق هواء وأولى فوق بناء كأن يقول المشترى لصاحب الأرض بعني عشرة أذرع من الهواء فوق ما تبنيه بأرضك مع الوصف للبناء للأمن من الغرر والجهالة. ويملك الأعلى جميع الهواء الذى فوق بناء الأسفل ، ولكن ليس له أن يزيد على ما شَرَطَ عليه.

٣- **عقدا على غرز جذع ونحوه بحائط .**

جاز عقد على غرز جذع ونحوه بحائط : والعقد لازم فيلزم رب الحائط أو وارثه أو المشترى منه إعادة الحائط إن انهدم وترميمه إن احتاج للترميم، إلا أن تُعَيَّنَ مدَّةُ كسنة أو أكثر: فتكون إجارة وينقضى العقد بإنتهاء المدة، وتنفسخ الإجارة: بانهدامه .

□ (ما لا يصح بيعه لجهالة قدره، أو قدره وصفته، أو قدره وصفته وذلك يختلف باختلاف الأحوال)

بين حكم ما يأتي :

١- بيع مجهول للمتبايعين .

لا يصح أن يباع مجهول للمتبايعين أو أحدهما من ثمن أو مثمن ذاتا أو صفة أو قدراً ولو تعلق الجهل بالتفصيل كثوب من ثوبين للجهالة في الثمن أو المثمن .

٢- باع رطل من شاة قبل السلخ .

لا يجوز بيع رطل من شاة قبل السلخ : وأولى قبل الذبح لأنه لا يدرى ما صفة اللحم بعد سلخه أما بعد السلخ فجائز .

٣- **لا يصح بيع تراب صائغ وعطار ورده المشتري لبائعه**؛ لعدم صحة البيع، ولو خلصه المشترى من ترابه فله الأجر في نظير تخليصه وذلك إن لم يزد الأجر على قيمة الخارج.

■ فإن زاد الأجر عن قيمة الخارج بأن كان الأجر عشرة والخارج خمسة - لم يدفع له إلا خمسة.

■ فإن لم يخرج شيءٌ فلا شيء له ويرجع بالثمن الذى دفعه للبائع لفساد البيع. وقيل: له أجر مثله ولو زاد على ما خرج.

ويستثنى من ذلك :

■ يجوز بيع تراب معدن ذهب أو فضة بغير صنفه.

■ يجوز بيع جملة شاة قبل السلخ جزافاً: قياساً على الحي الذى لا يراد إلا للذبح.

■ يجوز بيع زيت زيتون كل رطل بكذا، كما يجوز بيع دقيق حنطة ونحوها: مثل بعتك دقيق هذه الحنطة كل صاع[1] بكذا، بشرط أن لا يتأخر عصر الزيت أو طحن الحب أكثر من نصف الشهر وإلا لزم السلم فى معين وهو ممنوع شرعاً.

■ ويبطل البيع إن اختلف الخروج بأن كان تارة يخرج له زيت أو دقيق وتارة لا يخرج للغرر.

■ يجوز بيع صاع من صبرة[2] بعينها بكذا أو كل صاع من صبرة بعينها بكذا إذا أريد بيع الكل؛ لأن الجهل وإن تعلق بجملة الثمن ابتداءً لكن يعلم تفصيله بالكيل فاغتفر، وكذا يجوز البيع إذا قال كل ذراع من شقة بكذا أو كل رطل[3] من زيت بكذا لعدم وجود فرق بين المكيلات، والمقيسات، والموزونات، فيجوز.

■ وكذا يجوز بيع كل ذراع من شقة، أو كل رطل من زيت بكذا؛ لعدم وجود فرق بين المكيلات والمقيسات والموزونات، فيجوز أن أريد شراء الكل.

■ وكذا يجوز البيع إن عين قدر منه كصاع أو عشر أصُعٍ ، أو رطل أو عشرة أرطال، فإن أريد عدد غير معين فلا يجوز للجهل بجملة الثمن والمثمن.

---

١) الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، وأما بالنسبة لتقديره بالوزن فالراجح أنه بثلاثة كيلو جرام. والله أعلم.

٢) الصُّبْرَةُ : هي الكُومَةُ من الطَّعام.

٣) الرطل: معيار من معايير الوزن ومن المكايل .

الجزاف

ما الجزاف فى البيع ؟ وما حكمه ؟ وما شروطه ؟

الجزاف: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يُعَدُّ بغير كيل أو وزن أو عدّ.

حكمه : الأصل فيه المنع للجهل ولكن أجازه الشرع للضرورة والمشقة بشروط سبعة.

شروط جوازبيع الجزاف :

١) أن يكون مرئياً حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد: فلا يصح بيعه على الصفة، ولا على رؤية متقدمة يمكن فيها التغيير. بشرط أن لا يترتب على الرؤية الحاق ضرر أو فساد بالمبيع كقلال الخل يفسدها فتحُها، ويكفى فى هذه الحالة حضورها إلى مجلس العقد.

٢) أن لا يكون كثيراً جداً: فإن كان كثيراً جدا بحيث يتعذر حزرُهُ أو قلَّ جدا بحيث يسهل عده لم يجز بيعه جزافاً.

بخلاف ما قل جداً من مكيل أو موزون فيجوز .

٣) أن يجهل البائع والمشترى قدر كيله أو وزنه أو عدده: فإن علم أحدهما فلا يجوز جزافاً

٤) أن يخمنا قدره عند إرادة العقد.

٥) أن يكون على أرض مستوية وإلا فسد العقد لزيادة الجهالة.

٦) أن يكون فى عده مشقة: إن كان معدوداً كالبيض ، وأما ما شأنُهُ الكيل كالحبِّ أو الوزن كالزيتون فلا يشترط فيه المشقة.

٧) أن لا تُقصد آحاده أو أفراده بالبيع: فإن قصدت كالثياب والدواب لم يجز بيعه جزافا؛ لأن التفاوت بين أفراده كبير فلا بد من العد، إلا أن يقل ثمنُها عادة كالرمان والتفاح والبيض فيجوز .

□ حكم البيع على الرؤية

بين الحكم فيما يأتى :

١- **بيع المثلى على رؤية بعض منه .**

يجوز البيع على رؤية بعض المثلى : من مكيل وموزون كقطن وكتان بخلاف المقوم فلا تكفى رؤية بعضه كثوب من أثواب .

٢- **البيع على رؤية الصوان .**

يجوز البيع على رؤية الصِوان (وهو ما يصون الشىء كقشر الرمان والجوز واللوز والبطيخ) فلا يشترط كسر بعضه ليرى ما فى داخله .

ما المراد ببيع ما فى العدل على البرنامج ؟ وما حكمه ؟ وما الحكم لو قبض المشترى السلعة وغاب عن البائع ثم أدعى أنها أدنى أو أنقص مما هو مكتوب فى البرنامج ؟

البيع على البرنامج : هو الدفتر المكتوب فيه صفة ما فى العدل من الثياب المعدة للبيع ـ أى : يجوز أن يشترى ثياباً مربوطة فى العدل معتمداً على الأوصاف المذكورة فى الدفتر .

وحكمه: إن وجدت الصفة لزم البيع وإلا خير المشترى إن كانت أدنى صفة .

فإن وجدها أقل عدداً: وضع عنه من الثمن بقدره ، فإن كثر النقص لم يلزمه ورد المبيع

وان وجدها اكثر عدداً: كان البائع شريكا معه بنسبة الزائد، وقيل: يرد ما زاد.

قال ابن القاسم: والأول أحب إليَّ.

لو قبض المشترى السلعة وغاب عليه ثم أدعى أنها أدنى أو انقص هو مكتوب فى البرنامج : حلف البائع أن ما فى العدل موافق للمكتوب أنكر ما ادعاه المشترى ، فإن نكل البائع عن اليمين حلف المشترى أنه ما بدل فى المبيع. فإن نكل كالبائع لزمه.

ما حكم بيع الغائب على الوصف ؟

يجوز بيع السلعة على الصفة (الوصف) من بائعها ومن غير بائعها بشروط :

١) **أن لا يكون المبيع موجوداً فى مجلس العقد**: فإذا كان حاضراً عند التعاقد فلا يجوز بيعه على الصفة .

٢) **أن لا يكون فى فتحه ضرر بالمبيع أو فساد له**، فإن كان فى الرؤية عسر أو فساد جاز بيعه على الصفة ، فإن وجده عليها فالبيع لازم ، وإلا جاز للمشترى رد المبيع .

ما حكم البيع على رؤية متقدمة للمبيع ؟

يجوز البيع على رؤية سابقة ومتقدمة للمبيع إن لم يتغير بعدها عادة إلى وقت العقد ، وهو يختلف بإختلاف الأشياء من فاكهة وثياب وحيوان وعقار.

فإن كان المبيع شأنه التغير: لم يجز بيعه على البَتِّ ، ولكن يجوز على خيار الرؤية للمشترى إن لم يبعد ما بيع على الصفة جدا .

فإن بعد جداً مما يظن فيه التغير قبل إدراكه: لم يجز إلا على خيار الرؤية للمشترى فيجوز مطلقاً بعد أو لم يبعد إن لم يشترط البائع نقد الثمن ، فإن شرط لم يجز لتردده بين السلفية والثمنية .

على من يكون ضمان المبيع الغائب؟ وما حكم النقد في البيع إن كان على الصفة أو على رؤية متقدمة؟

ضمان المبيع غائباً على الصفة أو برؤية متقدمه: من المشترى - أى : يدخل فى ضمانه بالعقد إن كان عقاراً وأدركته الصفقة سالماً ، فإن لم يكن عقاراً أو أدركته الصفقة معيباً فالضمان من البائع إلا إذا شرطا غير ذلك .

وقبض المبيع غائباً يكون: على المشتري.

ما حكم النقد في البيع إن كان على الصفة أو على رؤية متقدمة؟

يجوز النقد فيه تطوعاً مطلقاً عقارا أو غيره كما يجوز فيه النقد بالشرط إن كان المبيع الغائب لا يتسارع إليه الفساد كالعقار .

كما يجوز النقد فيه تطوعاً عقاراً كان أو غيره إن قربت المدة كيوم ونحوه؛ لأن الشأن عدم التغير فى اليومين بعد الرؤية أو الوصف[1]. والله أعلم .

البيع لغة: المبادلة. **وشرعاً :** عقد معاوضة على غير منَافِعَ.

أركانه: أ) عاقدان. ب) معقود عليه. ج) الصيغة.

شروط صحة عقد العاقد :

التمييز : فلا يصح من غير مميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر ليس بحرام وكذا بحرام.

شروط لزوم البيع بالنسبة للعاقد: أ) التكليف. ب) عدم حجر. ج) عدم إكراه .

د) كون العاقد مالكاً أو وكيلاً عنه. هـ) ألا يتعلق بالمعقود عليه حق الغير.

شروط صحة المعقود عليه: أ) أن يكون طاهراً. ب) أن يكون منتفعاً به شرعاً ، فلا يصح بيع الحشرات ولا الحية ولا الفأرة إلا إذا كان فى ذلك نفع شرعي.

ج) أن لا يكون منهى عن بيعه كالمخدرات وما يفسد العقل.

د) أن يكون مقدوراً على تسليمه.

هـ) أن يكون معلوماً للمتعاقدين فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة.

يصح بيع مرهون لغير راهنه ووقف إمضاء البيع على رضا المرتهن.

الفضولى : هو شخص غير المالك للسلعة . **حكم بيعه :** صحيح ولو علم المشترى أن البائع لا المبتاع، وهو لازم من جهة الفضولى منحل من جهة المالك، ويتوقف البيع على رضا المالك .

لا يصح أن يباع مجهول للمتبايعين أو أحدهما من ثمن أو مثمن ذاتا أو صفة أو قدراً.

الجزاف: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يُعَدَّ بغير كيل أو وزن أو عدّ.

---

١) حاصل المسألة: أن الغائب المبيع بالصفة على اللزوم يجوز النقد فيه تطوعا مطلقا، وأما (بشرط) فيجوز في العقار وفي غيره إن قرب مكانه، وأما ما بيع على (الخيار عند رؤيته) فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا.

حكمه : الأصل فيه المنع للجهل ولكن أجازه الشرع للضرورة والمشقة بشروط.

يجوز بيع السلعة على (الوصف) من بائعها ومن غير بائعها بشروط:

أ) أن لا يكون المبيع موجوداً في مجلس العقد . ب) أن لا يكون في قلته ضرر بالمشتري أو فساد له.

ضمان المبيع غائبا على الصفة أو برؤية متقدمة: من المشتري يدخل في ضمانه بنفس (العقد) إن كان عقاراً وأدركته الصفقة سالماً . فإن لم يكن عقاراً أو أدركته الصفقة معيباً فالضمان من البائع إلا إذا شرطا غير ذلك .

المناقشة

أولاً: أسئلة الكتاب المقرر:

س١: ما البيع ؟ وما أركانه ؟ وما شروط صحة عقد البيع ؟ وما شروط لزومه؟

س٢: ما شروط صحة المعقود عليه ؟ وما حكم بيع الفضولي ؟

س٣: ما الجزاف ؟ وما حكمه ؟ وما شروط صحته ؟

س٤: بين الحكم فيما يأتي :

أ) البيع على رؤية بعض المثلي .

ب) بيع السلعة على الصفة .

ج) البيع على رؤية سابقة للمبيع .

د) نقد الثمن في البيع الغائب .

ثانياً: أسئلة الامتحانات السابقة:

امتحان (أسيوط) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: من أركان البيع (العاقد) فما المقصود به؟ وما شرط صحة العاقد؟ وهل يلزم بيع الصبي المميز؟ ولماذا؟

امتحان (سوهاج) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: عرّف البيع ، وما هي شروط صحة المعقود عليه ؟ وما حكم بيع الفضولي ؟

س: ما هو البيع الجزاف ؟ وما حكمه ؟ وما هي علة الحكم ؟

امتحان (أسوان) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: عرّف البيع ، مع شرح التعريف ، ثم اذكر أركانه ، وما هو شرط صحة الركن الأول ؟

س: أ- اذكر المصطلح الفقهي للعبارات الآتية :

- هو بيع ما يُكال أو يُوزن أو يُعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عَدٍّ .

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

فسد وبطل بيع السلعة على الوصف لها من غير بائعها وإن من البائع إن لم يكن في مجلس العقد.

امتحان (الغربية) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: ما شروط صحة المعقود عليه في البيع ؟ وما الجزاف ؟ وما حكمه ؟

س: بيّن الحكم فيما يأتي ، مع التعليل : البيع على رؤية بعض المثلي.

امتحان المنوفية الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: أ - ما البيع ؟ وما أركانه ؟ وما شروط صحة عقد العاقد ؟ وما شروط لزومه ؟

ب - علل لما يأتي : لا يلزم بيع الصبي المميز وإن صح .

امتحان المنيا الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: ما شروط صحة المعقود عليه في البيع ؟ وما حكم البيع على رؤية سابقة ؟

امتحان الشرقية الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: ما شروط صحة المعقود عليه ؟ وما حكم بيع الشيء المرهون ؟ وما حكم بيع الفضولي ؟ وهل يصح بيع رطل من شاة قبل السلخ ؟ وما حكم البيع على الوصف؟

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا

الربا

ما حكم الربا ؟ وما دليله ؟ وما أنواعه ؟

الربا لغة : الزيادة .

وحكمه : حرام.

دليله : قال تعالى : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).

- وروى مسلم عن جابر ﷺ (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هما سواء).
- وأجمعت الأمة على حرمة الربا فمن استحله كفر بلا خلاف.

أنواع الربا :

وهو إما ربا فضل: وهو الزيادة ، **وإما ربا نسيئة**: وهو التأخير.

فيم يكون ربا الفضل ؟ وما حكمه عند اختلاف الجنس ؟

ربا الفضل - أى الزيادة ولو مناجزة[1] **- يكون فى** : العين والطعام إن اتحد الجنس.

١) **يحرم ربا الفضل فى الأعيان (ذهب أو فضة)** : عند اتحاد الجنس ، فلا يجوز بيع درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين ، ولا صاع قمح بصاعين ولو كان البيع يداً بيد .

٢) **ويحرم ربا الفضل فى الطعام بشرطين** :

أ - اتحاد الجنس.

ب- كون الطعام ربوياً : أي طعام يقتات به ويدخر فلا يباع قمح بقمح ولا أرز بأرز مع الزيادة.

١) أي يداً بيد دون تأجيل.

إن اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوى : جازت المفاضلة إن كانت يداً بيد (متقابضين)

مثال ذلك : بيع دينار بقنطار من فضة، وإردب قمح بعشرة أرادب من فول.

فيم يحرم ربا النساء ؟

يحرم ربا النساء : أى : التأخير (فى الطعام والعين) سواء اتحد الجنس أم اختلف

وسواء كان الطعام ربويا أم لا ولو مع المماثلة .

فلا يجوز دَفْعُ دينار فى دينار مثله أو فى دراهم لوقت كذا ، ولا طعام فى طعام ربوى أو غيره لوقت كذا .

ويستثنى من ذلك :

- القرض فلا يضر فيه التاخير مع أنه متحد الجنس.
- بيع الطعام بالعين مع التأخير.

عزيزى الطالب

لا تنس أن تقتنى سلسلة المرشد فى

المراجعة النهائية

فى المواد

(الشرعية والعربية والثقافية)

الصـــرف

ما الذي يجوز في الصرف؟ وما الذي لا يجوز؟ وما القاعدة السائدة في المذهب مع التمثيل؟

ما يجوز في الصرف[1]:

يجوز صرف ذهب بفضة قلت عن صرف الوقت أو كثرت عند الرضا بذلك مناجزة -
أي يداً بيد لاختلاف الجنس. (ومعنى قلت عن صرف الوقت أو كثرت عند الرضا :
أي : لا فرق بين كون ما تراضيا عليه قدر صرف الوقت أو أقل أو أكثر . والغبن جائز)

ما لا يجوز في الصرف:

لا يجوز ذهب وفضة من جانب وذهب وفضة من الجانب الآخر ولو تساويا كدينار ودرهم بدينار ودرهم ، أو أحدهما وعرض من جانب كدينار وثوب بمثلهما .

القاعدة السائدة في المذهب:

هي قاعدة سد الذرائع، فالفضل المتوهم كالمحقق، فتوهم الربا كتحققه.

أمثلة على قاعدة سد الذرائع:

١) لا يجوز مع أحد النقدين ، أو مع كل واحد منهما غيرُ نوعِهِ أو سلعةٌ: لأن ذلك يوهم القصد إلى التفاضل؛ فقد يكون أحد الثوبين أقل قيمة من الدينار الآخر أو أكثر فتأتي المفاضلة، كما قال ابن شاس.

٢) لا يجوز الصرف مع تأخير أحد البدلين: لما فيه من ربا النسيئة ولو كان التأخير غلبةً لسبب قهري كأن يحول بينهما عدو أو نار أو نحوُ ذلك .

٣) أو قَرُبَ التأخير مع فرقة في المجلس قبل القبض: وقيل يجوز فيما قرب.

وأما دخول الصيرفي حانوته ليخرج منه الدراهم : أو مشى قدر حانوت أو حانوتين لتقليب الدراهم فقيل بالكراهة ، وقيل : بالجواز .

---

١) الصرف: هو بيع العين ذهباً أو فضة بغير جنسه.

٣) لا يجوز التوكيل فى قبض قيمة عقد الصرف ، ولو عقد ووكل غيره فى القبض لم
إلا بحضرة موكله.

٤) لا يجوز الصرف لو غاب نقد أحدهما وطال ولو كان التأخير بلا تفرق فى المجلس

□ ما لا يجوز التصدق فيه :

ما الأمور التى لا يجوز التصديق فيها فى عقد الصرف؟

١) لا يجوز التصديق فى الصرف لا فى عدده ولا وزنه ولا جودته: بل يجب العد والوزن والنقد وإن كان الدافع للصرف مشهوراً بالأمانة والصدق، إذ ربما كان ناقصاً عدداً أو وزناً، فيرجع به فيؤدى إلى الصرف المؤخر .

٢) لا يجوز للمقترض تصديق المقرض فيما أخذه منه نقداً أو طعاماً أو غيرهما: لاحتمال وجود نقص أو رداءة تغاضى عنه آخذه لحاجته أو فى نظير المعروف .

٣) كذلك لا يجوز التصديق فى المبيع لأجل من طعام أو غيره: لجواز وجود نقص فيغتفر لأجل التأخير أو الحاجة فيؤدى لأكل أموال الناس بالباطل .

٤) لا يجوز التصديق فيما عجل من الديون قبل أجله: لأن ما عجل قبل أجله سلف فيحتمل أن يكون ناقصاً فيغتفر للتعجيل فيكون سلفاً جر نفعاً .

□ المعاملات التى لا يجوز أن تجتمع فى عقد واحد :

ما حكم اجتماع البيع مع الصرف أو اجتماعهما مع جعل أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض ؟

١) **لا يجوز اجتماع صرف مع بيع فى عقد واحد**: كأن يشترى ثوباً بدينار على يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم لتنافى أحكامهما ، لجواز الأجل والخيا البيع دون الصرف .

٢) ولا يجوز اجتماع البيع أو الصرف مع جُعل[1] أو مساقاة[2] أو شركة أو نكاح أو قراض[3]، كما لا يجوز اجتماع اثنين منهما في عقد واحد.

وقال أشهب: يجوز جمعهما نظراً إلى أن العقد قد احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده.

واستثنى من منع اجتماع البيع والصرف صورتين للضرورة :

أ - أن يكون البيع والصرف بدينار : كأن يشترى سلعة بدينار ذهب إلا خمسة دراهم فضة فيدفع دينارا ويأخذ خمسة دراهم مع السلعة .

ب- أن يجتمع البيع والصرف في دينار : بأن يأخذ من الدراهم أقل من صرف الدينار، كأن يشترى سلعة بعشرة دنانير ونصف دينار فيدفع أحد عشر ديناراً ويأخذ صرف نصف دينار.

■ ولابد من تعجيل السلعة من البائع والصرف من المشترى في الصورتين ، لأن السلعة صارت كالنقد .

بين الحكم فيما يأتي؟

١- إعطاء صائغ الزنة والأجرة .

لايجوز إعطاء صائغ الزنة والأجرة : كأن يأخذ من صائغ سبيكة بوزنها دراهم مسكوكة ويدفع له السبيكة ليصوغها له ويدفع له أجرة الصياغة .

٢- أن يأخذ منه مصوغاً أو مسكوكاً بوزنه من جنسه وزيادة الأجرة .

والصورة الأولى: تمتنع وإن لم يزده أجرَهُ للتأخير .

---

١) الجعل: هو الأجرُ الذي يتقاضاه العامل على عمله.

٢) عرف المالكية المساقاة بأنها عقد بين طرفين فحواه القيام بخدمة شجر أو نبات بحصة من النماء أو بجزء معلوم من ثمره.

٣) القراض شرعاً: عقد يقتضي دفع المالك مالاً للعامل ليعمل فيه، والربح بينهما.

والثانية: تمتنع إن زاده الأجرة للمشتري

فلو وقع الشراء بنقد مخالف جنساً كذهب وفضة امتنعت الصورة الأولى للمشتري

وجازت الثانية بشرط المناجزة.

□ حكم وجود العيب في الصرف:

ما الحكم لو وجد عيب في نقد الصرف؟

إن وجد أحدهما عيباً في دراهمه أو دنانيره (من نقص أو غش أو نحو ذلك):

أو وجد غير فضة أو ذهب كرصاص ونحاس - فإن كان بحضرة الصرف من غير مفارقة ولا طول مجلس، جاز له الرضا بها وجده وصح الصرف، وله عدم الرضا وطلب الإتمام في الناقص عداً أو وزناً.

■ **وإن كان بعد مفارقة أو طول في المجلس:**

فإن رضي واجد العيب بغير النقص كالغش ونحوه: صح الصرف؛ لجواز البيع به من غير صرف.

وإن لم يرض به نقض الصرف وأخذ كل منهما ما خرج من يده كنقص العدد أو الوزن فإنه ينقض بعد طول الوقت مطلقاً، رضي به واجده أو لم يرضى.

ما الحكم إن استحق أحد النقدين؟

إن استحق أحد النقدين من أحد المتصارفين:

■ فإن استحق غير مصوغ: سواً كان مسكوكاً أم لا بعد مفارقة أو طول ولو كان ما استحق غير معين للصرف.

■ أو استحق مصوغ مطلقاً: حصل طول أو مفارقة أم لا؛ لأن المصوغ لا يراد لعينه.

الحكم فيما ذكر: نقض الصرف فيما استحق وليس في جميع المال.

أما إن استحق غيرُ المصوغ في حضرتهما: صح الصرف، فيلزم الدافع تعجيل البدل وإلا نقض.

ما حكم بيع المحلى بأحد النقدين؟ وما حكم المحلى بهما معاً ؟

بيع ما حلى بأحد النقدين :

■ إن لم يخرج منه شيء بالسبك بالنار فبيعه جائز بلا شرط.

■ وإن كان المحلى بأحدهما ثوباً أو سيفاً أو مصحفاً إذا كان يخرج منه شيء بالسبك بالنار فيجوز بثلاثة شروط :

١) أن أبيحت الحلية فلا تجوز إن كانت محرمة شرعاً كسكين وثوب رجل كعمامة مُقصبة وداوة فلا يجوز بيعه باحدهما بل بالعروض ، إلا أن يكون الثمن من غير الحلية ويجتمعا فى دينار كما تقدم فى الصرف.

٢) إن سمرت الحلية فى المباع بحيث يلزم على خلعها منه فساد المباع .

٣) إن عجل المعقود من ثمن ومثمن: فإن أجلا معاً أو أجل أحدهما منع بأحد النقدين وجاز بالعروض .

■ فإذا وجدت الشروط السابقة جاز البيع بغير صنفه مطلقاً - كانت الحلية تبعاً للجوهر أم لا .

واذا بيع بصنفه زيد شرط رابع وهو : أن لا تزيد الحلية التابعة عن الثلث .

إن حلى المباع بهما معاً : جاز بيعه بأحدهما إن تبعا المبيع الذى هما به ، لا بهما معاً .

ما حكم بيع المغشوش؟ وما الواجب على الحاكم فيمن يغش ؟ وفيم يكون الغش ؟ وما حكمه ؟

يجوز بيع المغشوش : بشرط أن يكون البيع لمن لا يغش به بل لمن يكسره ويجعله حلياً أو غيره ، وفسخ أن بيع لمن يغش به.

ما يفعله الحاكم مع من يغش غيره : يتصدق بما غش به الناس أدباً للغاش .

ويجوز للحاكم: أن يتصدق به على الفقراء ، ويجوز له أن يؤدبه بضرب ونحوه.

ولا يجوز له: أن يأخذ منه المال على سبيل التأديب كما يقع كثيراً من الظلمة ، وللساعى أن يخرجه من السوق.

الغش يكون : فى كل شيء حتى فى الحيوان وفى خلط اللبن والسمن والزيت والسكر وغيرها من صور الغش .

وحكمه : حرام لقول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) .

علة ربا النساء وربا الفضل

ما علة ربا النساء وربا الفضل فى الطعام ؟ وما أجناس الربويات؟

علة ربا النساء فى الطعام : الربوى وغيره : كونه مطعوماً للإنسان على وجه غير التداوى به.

■ ويجوز النساء أو التأخير فيما يتخذ للتداوى .

■ فتدخل هذه العلة - الأقتيات - الفواكه جميعها كالرمان وغيره والخضر والفول والحلبة ولو يابسة فيمنع بيع بعضه ببعض إلى أجل ولو تساويا فى القدر .

■ ويجوز التفاضل قل أو كثر ولو بالجنس الواحد كنصف كيلو بكيلو فى غير الطعام الربوى منها كالحبوب إذا كان يداً بيد .

وعلة حرمة ربا الفضل فى الطعام :

١) الاقتيات. ٢) الادخار - أى: مجموع الأمرين.

فالطعام الربوى ما يقتات ويدخر أي ما تقوم به البنية عند الإقتصار عليه، ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير ، ولا يشترط كونه متخذاً للعيش غالباً على المذهب .

■ ولا حد للادخار على المشهور من المذهب وإنما ذلك يرجع إلى العرف .

أجناس الطعام الربوى

١) البر والشعير والسلت.	الثلاثة جنس واحد على المذهب لتقارب منفعتها ، فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا ولو يداً بيد.
٢) العلس (وهو قريب الشبه بالبر) والذرة والدُّخن (وهو حب صغير فوق حب البرسيم) والأرز.	كلها أجناس مختلفة يجوز التفاضل بينها مناجزة ومنع التفاضل فى الجنس الواحد منها.
٣) القطانى السبعة وهى: الحمص والفول واللوبيا والعدس والجلبان[1] والبازلاء والترمس.	كلها أجناس مختلفة يجوز التفاضل بينها مناجزة ومنع التفاضل فى الجنس الواحد منها.
٤) التمر والزبيب والتين .	أجناس مختلفة .
٥) ذوات الزيوت من الزيتون والسمسم والقُرطُم[2] والفجل الأحمر وبذر الكتان والخردل[3] وغيرها	أجناس مختلفة يجوز التفاضل بينها إذا كان يداً بيد ويمنع فى النوع منها .
٦) العسل بأنواعه من نحل أو تمر أو قصب أو غير ذلك.	أجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً كرطل من عسل نحل برطلين من عسل قصب إذا كان يداً بيد ويمنع فى النوع منها.
٧) الأخباز كلها .	جنس واحد إلا إذا دخل فى صناعة بعضها دهون أو زيوت أو أبزار - توابل - أو سكر فأنهما يصيرا كالجنسين .
٨) البيض بجميع أصنافه.	جنس واحد .
٩) السكر بجميع أنواعه.	جنس واحد .
١٠) اللبن بجميع أصنافه.	جنس واحد .
١١) لحوم الطير .	جنس واحد.
١٢) جميع لحوم دواب الماء	جنس واحد .

---

١) الجلبان: نبات ينتمي للفصيلة البقولية ..

٢) القُرْطُمُ : ثمارُ نباتٍ زراعي صِبغي ، ويُسمّى العُصفُر، تحتوى على عناصر وفيتامينات مهمة للجسم ويستخ
الزيت وتستخدم فى صناعة السمن.

٣) الخردل: حب أحمر صغير كالبرسيم، يخرج منه زيت حار.

٦٣) لحوم ذوات الأربع وكذا سمنها وجبنها وجلدها وعظمها.	جنس واحد ولو وحشيا . ويستثنى من الصوف فهو كشعر بيض النعام .
والعظم المختلط مثل اللحم الخالص.	جنس واحد فلابد من المماثلة مثلا يجوز كنوى التمر، قبل أن ينفصل عنه. فلك أن عنه وكان لا يؤكل جاز بيعه باللحم متفاضلا كالنوى إذا انفصل عن تمره .
- والمرق كاللحم .	منع التفاضل فيهما فلا يجوز كيلو لحم بكيلو ونصف مرق ونحو ذلك. ويجوز مثله.
ومصلح الطعام - أى الذى لا ينتفع بالطعام إلا به - كالملح والكمون والبصل والثوم والفلفل .	أجناس مختلفه يجوز التفاضل بينها متأخرة

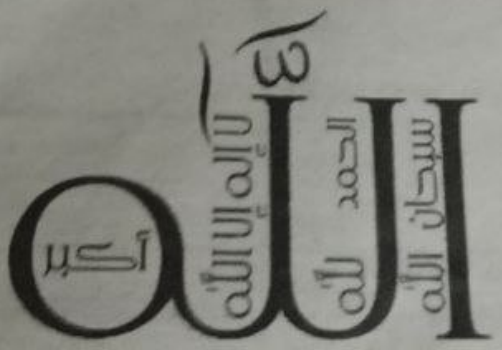

العقود المنهى عنها

العقود المنهى عنها: هى عقود فاسدة، أي لا تترتب عليها آثارها، بخلاف العقود الصحيحة حيث تترتب آثارها عليها.

فالفاسد: هو ما نهى عنه الشرع إلا لدليل يدل على صحته.

وهذه العقود التى نهى الشرع عنها:

بين الحكم فيما يأتى مع ذكر الدليل ؟

١) **الغش** .

والغش نوعان :

الأول : إظهار جودة ما ليس بجيد : كنفخ اللحم بعد السلخ ، ودق الثياب[1] .

الثانى : خلط الشىء بغيره : كخلط اللبن بالماء والسمن بدهن وقمح ردئ بقمح جيد.

حكمه : منهى عنه ، لقوله النبي ﷺ (من غشنا فليس منا).

٢) **المزابنة** : وهى بيع مجهول وزنه أو كيله أو عدده بمعلوم قدره من جنسه

مثاله: جزاف من قمح بإردب منه أو بمجهول من جنسه ويكون من الطعام وغيره كالقطن والحديد، فإن اختلف الجنس جاز البيع بشروط الجزاف.

٣) **بيع الغرر** .

بيع الغرر أو البيع الملابس للغرر وهو الخطر : ويقصد به (الجهل بالثمن أو المثمن أو الأجل) كبيع سمك فى ماء وبيع ما فيه خصومة وكبيعها بقيمتها التى ستظهر أو التى يقولها أهل السوق أو بما يرضاه فلان وكان البيع على اللزوم لا على الخيار .

حكمه : فاسد منهى عنه .

١) لتبييضها، ومنه مهنة القَصّار: مُبيضُ الثِّياب لأنه يَدُقُّها بالقَصَرَة التي هي القطعَةُ من الخَشب .

٤) **بيع الملامسة والمنابذة :**

الملامسة : أن يلزم البيع بمجرد لمس السلعة من غير تفتيش ولا تأمل فيه .

المنابذة : وهى أن يبيعه ثوباً بمثله أو بدراهم ويعطيه له من غير تأمل فيه .

حكمه : فاسد لنهى النبى ﷺ عنه فقد نهى الرسول ﷺ (عن بيع الملامسة والمنابذة)

٥) **بيع ما فيه خصومة .**

أى : بيع كل ما فى تسليمه لمشتريه خصومة بأن يتوقف تسليمه على منازعة كبيع مغصوب أو مسروق ونحو ذلك تحت يد غير مالكه البائع له .

٦) **بيعتان فى بيعة** . أي : فى عقد واحد .

حكمه : فاسد منهى عنه فقد نهى النبي ﷺ عن (بيعتين فى بيعة) للجهل بالثمن حال العقد.

فإن كان على الخيار لهما معاً: جاز بعشرة نقداً أو أكثر كأحدَ عشر لأجل معلوم، وأو مجهول.

٧) **بيع حامل من الحيوان بشرط الحمل:**

بيع حامل بقصد الحمل إن قصد استزادة الثمن للغرر، إذ قد لا تلده حياً ، فإن ق التَّبَري [1] جاز.

واغتفر للضرورة الغرر اليسير: كعدم العلم بأساس الدار المباعة، فإنه لا يعلم عمقَهُ عرضه، ولا متانته. وكإجارة الدار مشاهرة من غير معرفة نقصان الشهور. وَكَجُبَّ مَحْشُوَّةٍ وَلِحَافٍ، وَشُرْبٍ مِنْ سِقَاءٍ، وَدُخُولِ حَمَّامٍ مَعَ اخْتِلَافِ الشُّرْبِ وَالِاغْتِسَالِ (يُقْصَدْ) فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ، كَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ لَمْ يَجُزْ.

---

١) أى قصد بالشرط التبري من رد المبيع إذا ظهر عليه الحمل.

٨) **بيع الدين بمثله - الكالئ بالكالئ .**

بيع الكالئ بالكالئ : أى بيع دين بدين مثله ، وسمى بذلك: لان كل منهما يحفظ صاحبه ويراقبه .

حكمه: منهى عنه .

وهو ينقسم إلى ثلاثة اقسام:

١) فسخ الدين بالدين. ٢) بيع الدين بالدين. ٣) ابتداء الدين بالدين.

الأول: أما فسخ الدين بالدين : فهو ربا الجاهلية .

ومعناه: فسخ الدين الذى فى الذمة فى مقابلة شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ يلتزمه المدين فى ذمته ، حل الدين أم لا ، إن كان المؤخر الذى فسخ فيه من غير جنس الدين أو فى أكثر مما هو عليه .

مثل: لو كان لك عشرة دراهم فسختها فى دينار أو ثوب متأخر قبضه أو فى أحد عشر درهما هذا إذا كان المفسوخ فى الذمة.

■ أو كان معيناً عقاراً أو غيره يتأخر قبضه لغائب ـ مثلاً ـ عن مجلس الفسخ، لأنه لا يدخل فى ضمانه إلا بالقبض مع بقاء الصفة المعينة حين الفسخ.

■ أو كان المفسوخ فيه منافع شيء معين: كأن يفسخ المدين ما عليه من الدين فى ركوب دابة أو سكنى دار معينة وهو مذهب ابن القاسم. وقال أشهب: بالجواز.

■ وأما فى المنافع غير المعينة: كسكنى دار غير معينة فلا يجوز باتفاقهما.

وعلى ذلك: لا يجوز لمن له دين على ناسخ مثلاً أن يقول له أنسخ لى هذا الكتاب بما لى عليك من الدين ، وأما لو نسخ له الكتاب، أو خدمه بأجر معلوم بغير شرط . وبعد الفراغ قاصصه بما عليه فجائز.

الثاني: وأما بيع الدين بالدين لغير من هو عليه الدين:

مثاله: بيع دين على غريمك بدين في ذمة رجل ثالث.

وأما بيع الدين بحال أو بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين: فلا يجوز.

الثالث: وأما ابتداء الدين بالدين:

مثاله: تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام.

ومعناه: أن يتعاقد الطرفان على أن يسلمه ألف جنيه مثلاً، على أنه لا يأتيه برأس مال السلم إلا بعد ثلاثة أيام، فإنه ممنوع لما فيه من ابتداء دين بدين؛ لأن كل منهما قد اشتغل ذمة صاحبه بدين له عليه.

ما شروط بيع الدين بالنقد ؟

شروط بيع الدين بالنقد:

١) حياة المدين: فلا يصح بيع دين على ميت لأنه من بيع ما فيه خصومة.

٢) حضور المدين: فلا يصح بيع دين على غائب.

٣) إقراره بالدين ولو ثبت بالبينة: لأنه بيع ما فيه خصومة.

٤) ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

٥) تعجيل الثمن: حتى لا يكون بيع دين بدين.

٦) أن يكون الثمن من غير جنس الدين، أو بجنسه في غير العين.

٧) أن يكون متحدا في القدر والصفة: فلا يجوز إن قل؛ لما فيه من دفع قليل من كثير وهو سلف بمنفعة.

٨) ألا يكون عيناً ذهباً أو فضة لما فيه من الصرف المؤخر.

٩) أن لا يكون طعام معاوضة: وإلا لزم بيع طعام المعاوضة[1] قبل قبضه، وقد ورد النهي عنه.

---

١) هي بيع العرض بالعرض كقفيز حنطة بقفيزين من شعير ونحو ذلك، وتسميها العامة اليوم المعاملة فهي من أنواع البيع.

بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل ؟

١) بيع العربان أو العربون .

وهو أن يشترى سلعة أو يكترى سلعة ويعطيه شيئاً من الثمن فإن قبل البيع أكمل الثمن وإن رفضه لا يسترد مقدم الثمن.

حكمه (يفسخ) لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. فقد نهى الرسول ﷺ (عن بيع العربان) فإن فات مضى بالقيمة ويحسب منه العربون.

فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإن أحبه حسبه من الثمن: جاز البيع ولا يفسخ.

٢) بيع وشرط يناقض المقصود من البيع .

لا يجوز بيع مع شرط يناقض المقصود من العقد كأن يبيعه سيارة بشرط أن لا يركبها أو داراً بشرط أن لا يسكنها إلا أن يكون شرط صدقة أو هبة .

٣) بيع وشرط يخل بالثمن .

لا يجوز بيع وشرط يخل بالثمن بحيث يؤدى إلى زيادة أو نقص فيه كبيع بشرط السلف ، وصيغ البيع بشرط السلف أربع:

إما أن يقول البائع للمشترى: أبيعك على أن تسلفنى كذا، أو بشرط أن أسلفك كذا.

وإما أن يقول المشترى للبائع: اشتريته منك على أن أسلفك كذا، أو على أن تسلفنى كذا.

وأما جمعهما من غير شرط: فالراجح الجواز .

■ وصح البيع إن حذف الشرط المناقض للمقصود أو المخل بالثمن .

ما إذا باع بشرط السلف:

فإن كان السلف من المشترى للبائع: فللبائع الأكثر من الثمن الذى وقع به البيع والقيمة التى حكم بها أهل المعرفة يوم قبض المبيع؛ لأنه لما أسلفه أتهم بإنه أخذها منه بأكثر من الثمن الذى تباع به فيعامل بنقيض مقصوده.

■ وان كان السلف من البائع: فللمشترى الأقل من الثمن والقيمة، لأن

سلف البائع للمشترى الزيادة على قيمتها فيعامل بنقيض مقصوده.

■ **وجاز البيع بشرط رهن وحميل**[1] **واجل معلوم وخيار**: لأنها لا تناقض المقصود و

بالثمن بل هى مما تعود على البيع بمصلحة.

٤) **النجش**.

النجش: بفتح النون وسكون الجيم ← الزيادة فى ثمن المبيع للغرر، والناجش: هو الذ

يزيد فى السلعة على ثمنها لا لإرادة شرائها بل ليغر غيره بالزيادة.

حكمه: منهى عنه، وللمشترى رد المبيع حيث علم إن لم يفت، وإلا فهو بالخيار بي

القيمة أو الثمن فيلزمه الأقل منهما.

وجاز لمن أراد شراء سلعة فى المزاد سؤال البعض من الحاضرين لسومها: ليكف عن الزياد

فيها ليشتريها السائل، ولا يجوز له سؤال الجميع ليمتنعوا عن الزيادة؛ لما فيه من ضرر

بالبائع.

انتقال الضمان للمشتري في البيع الفاسد:

متى ينتقل ضمان المبيع فى البيع الفاسد للمشترى ؟وما الواجب فى ذلك؟ ولمن تكون غلة المبيع؟ وما الحكم إن فات المبيع فاسداً بيد المشترى؟

لا ينتقل ضمان المبيع فى البيع الفاسد (أي: المنهى عنه) للمشترى مطلقاً إلا بقبضه من بائعه، سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه نقد الثمن أم لا.

ويجب: رد المبيع لبائعه إن لم يفت، ولا يجوز لمشتريه الانتفاع به ما دام قائماً.

والغلة تكون: للمشترى ولا حق للبائع فيها.

---

١) الحَميل: الكفيل، وفي حديث النبي عليه السلام: (الحميل غارم).

ولا رجوع للمشترى على البائع بالنفقة التى انفقها على المبيع الفاسد، لأن النفقة فى نظير الغلة تساويا أم لا ، وما لا غلة له فله الرجوع على البائع بها .

فإن فات المبيع فاسداً بيد المشترى ، مضى المختلف فى فساده بالثمن الذى وقع فيه البيع فاسداً .

وأما إن كان متفقاً على فساده عند جميع الناس ، فالقيمة تعتبر يوم قبض المشترى للمبيع إن كان مقوماً ، ومثلُ المثلىّ إن كان مثلياً، وعلم قدره، ووجد فى البلد ، وإلا فعليه قيمته يوم الحكم عليه بها. وهذا فى غير الحبس ، وأما فى الحبس فيرد لأصله ولو بعد سنين كثيرة .

ويرجع المشترى على البائع بالثمن أو بقيمته إن كان مقوماً وفات . ويرد الغلة للمستحقين إن كان البائع غيرهم بلا إذن منهم.

تذكر

أنواع الربا :

أ) ربا فضل: وهو الزيادة. ب) ربا نسيئة: وهو التأخير.

ربا الفضل : يكون فى : العين والطعام إن اتحد الجنس.

يحرم ربا الفضل فى الأعيان: عند اتحاد الجنس.

يحرم ربا الفضل فى الطعام بشرطين :

أ - اتحاد الجنس. ب- كون الطعام ربوياً .

يحرم ربا النساء : فى (الطعام والعين) سواء اتحد الجنس أم اختلف وسواء كان الطعام ربويا لم ولو مع المماثلة .

يجوز صرف ذهب بفضة قلت عن صرف الوقت أو كثرت عند الرضا بذلك مناجزة لاختلاف الجنس.

لا يجوز الصرف مع تأخير أحد البدلين لما فيه من ربا النسيئة ولو كان التأخير غلبةً.

لا يجوز التوكيل فى قبض قيمة عقد الصرف ، ولو عقد ووكل غيره فى القبض فيمنع إلا بحضرة موكله.

لا يجوز اجتماع صرف مع بيع فى عقد واحد.

لا يجوز اجتماع البيع أو الصرف مع جُعل أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض كما لا يجوز اجتماع اثنين منهما فى عقد واحد.

المزابنة : هى بيع مجهول وزنه أو كيله أو عدده بمعلوم قدره من جنسه.

لا يجوز بيع مع شرط يناقض المقصود من العقد كأن يبيعه سيارة بشرط أن لا يركبها أو داراً بشرط أن لا يسكنها إلا أن يكون شرط صدقة أو هبة .

يجوز البيع بشرط رهن وحَمِيل وأجل معلوم وخيار: لأنها لا تنافى المقصود ولا تخل بالثمن بل هى مما تعود على البيع بمصلحة .

لا ينتقل ضمان المبيع فى البيع الفاسد المنهى عنه للمشترى مطلقاً إلا بقبضه من بائعه.

المناقشة

س ١: ما الربا ؟ وما أنواعه ؟ وما الصرف ؟ وما العملات التي يمتنع فيها الصرف ؟ وما حكم استحقاق أحد النقدين من أحد المتصارفين ؟
س ٢: ما حكم بيع الحلي بأحد النقدين ؟ وما حكم بيع المغشوش ؟
س ٣: ما علة ربا النساء في الطعام ؟ وما علة ربا الفضل في الطعام ؟
س ٤: بين حكم البيوع الآتية :
أ) بيع المزابنة . ب) بيع المساومة . ج) بيعَ ما فيه خصومة . د) بيعَ الدين بمثله

أسئلة الامتحانات السابقة

(امتحان السودان) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م
س: بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل :- بيعتان في بيعة .
س: علل لما يأتي :- جاز في البيع شرط رهن وكفيل وأجل معلوم وخيار .
(امتحان السودان) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م
س: ما هي علة حرمة كلٍّ من — ؟
١) ربا النساء في الطعام الربوي وغيره . ٢) ربا الفضل في الطعام .
س: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :
أ- حكم بيع ما فيه خصومة ——— (جائز - مندوب - نهى الشارع عنه)
ب- حكم بيع المزابنة ——— (نهى الشارع عنها - أمر الشارع بها للتيسير - الإباحة)
س: ما حكم الغش في المعاملة ؟ مع ذكر الدليل لما تقول من السنة .
(امتحان الغربية) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م
س: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :
علة بيع ربا النساء في الطعام ——— (مجرد الطعم - الادخار - التداوي)
بين الحكم فيما يأتي :- بيع المزابنة .
ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:
( )
يجوز صرف مع بيع في عقد واحد .
(امتحان القليوبية) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م
س: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :
التمر : بيع ——— (مكروه - جائز - فاسد)
بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل أو ذكر الدليل :- الغش في البيع .
(امتحان الوادي الجديد) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م
س: ما الربا لغة واصطلاحًا ؟ وما حكم ربا النساء ؟ مع ذكر ما لا يجوز في الصرف .
س: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :
بيع الحيوان بجنسه بمعلوم قدره من جنسه ——— (يجوز - يكره - منهي عنه)
(امتحان الشرقية) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م
س: ما الربا ؟ وما أنواعه ؟ وهل يجوز اجتماع صرف مع بيع في عقد واحد ؟ ولماذا ؟

المناقشة

أولاً: أسئلة الكتاب المقرر:

س١: ما الربا ؟ وما أنواعه ؟ وما الصرف ؟ وما الحالات التي يمتنع فيها الصرف ؟ وما حكم استحقاق أحد النقدين من أحد المتصارفين ؟

س٢: ما حكم بيع المحلي بأحد النقدين ؟ وما حكم بيع المغشوش ؟

س٣: ما علة ربا النساء في الطعام ؟ وما علة ربا الفضل في الطعام ؟

س٤: بين حكم البيوع الآتية :

أ) بيعُ المزابنة . ب) بيع المنابذة . ج) بيعُ ما فيه خصومة . د) بيعُ الدين بمثله

ثانياً: أسئلة الامتحانات السابقة:

امتحان (أسيوط) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل : - بيعتان في بيعة .

س: علل لما يأتي : - جازَ في البيع شرط رَهن وحميل وأجل معلوم وخيار .

امتحان (أسوان) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: ما هي علة حُرمة كلٍّ من .... ؟

١) رِبا النساءِ في الطعام الربوي وغيره . ٢) رِبا الفضل في الطعام .

س: تخيرِ الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

أ- حكم بيع ما فيه خصومة ..... (جائز - مندوب - نهى الشارع عنه)

ب- حكم بيع المزابنة ..... (نهى الشارع عنها - أمر الشارع بها للتيسير - الإباحة)

س: ما حكم الغش في المعاملة ؟ مع ذكر الدليل لما تقول من السنة .

امتحان (الغربية) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: تخيرِ الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

- علةِ بيع رِبا النساء في الطعام ..... (مجرد الطعم - الادخار - التداوي)

س: بين الحكم فيما يأتي : - بيع المزابنة .

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

( ) - يجوز صرف مع بيع في عقد واحد .

امتحان (المنيا) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: تخيرِ الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

- بيع الغرر : بيع ..... (مكروه - جائز - فاسد)

س: بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل أو ذكر الدليل : - الغِش في البيع .

امتحان (الوادي الجديد) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: ما الربا لغة واصطلاحًا ؟ وما حكم ربا النساء ؟ مع ذكر ما لا يجوز في الصرف .

س: تخيرِ الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

- بيع مجهول وزنه بمعلوم قدره من جنسه ..... (يجوز - يكره - منهي عنه)

امتحان (المنوفية) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س١: أ - ما الربا ؟ وما أنواعه ؟ وهل يجوز اجتماع صرف مع بيع في عقد واحد ؟ ولماذا ؟

المناقشة

أولاً: أسئلة الكتاب المقرر:

س١: ما الربا ؟ وما أنواعه ؟ وما الصرف ؟ وما الحالات التي يمتنع فيها الصرف ؟ وما حكم استحقاق أحد النقدين من أحد المتصارفين ؟

س٢: ما حكم بيع المحلي بأحد النقدين ؟ وما حكم بيع المغشوش ؟

س٣: ما علة ربا النساء في الطعام ؟ وما علة ربا الفضل في الطعام ؟

س٤: بين حكم البيوع الآتية :

أ) بيع المزابنة . ب) بيع المنابذة . ج) بيعُ ما فيه خصومة . د) بيعُ الدين بمثله

ثانياً: أسئلة الامتحانات السابقة:

امتحان (أسيوط) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل : - بيعتان في بيعة .

س: علل لما يأتي : - جازَ في البيع شرط رَهن وحميل وأجل معلوم وخيار

امتحان (أسوان) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: ما هي علة حُرمة كلٍّ من .... ؟

١) ربا النساء في الطعام الربوي وغيره . ٢) ربا الفضل في الطعام .

س: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

أ- حكم بيع ما فيه خصومة ..... (جائز - مندوب - نهى الشارع عنه)

ب- حكم بيع المزابنة ..... (نهى الشارع عنها - أمر الشارع بها للتيسير - الإباحة)

س: ما حكم الغش في المعاملة ؟ مع ذكر الدليل لما تقول من السنة .

امتحان (الغربية) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

- علة بيع ربا النساء في الطعام ..... (مجرد الطعم - الادخار - التداوي)

س: بين الحكم فيما يأتي : - بيع المزابنة .

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

- يجوز صرف مع بيع في عقد واحد . ( )

امتحان (المنيا) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

- بيع الغرر : بيع ..... (مكروه - جائز - فاسد)

س: بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل أو ذكر الدليل : - الغش في البيع .

امتحان (الوادي الجديد) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س: ما الربا لغة واصطلاحًا ؟ وما حكم ربا النساء ؟ مع ذكر ما لا يجوز في الصرف .

س: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

- بيع مجهول وزنه بمعلوم قدره من جنسه ..... (يجوز - يكره - منهي عنه)

امتحان (المنوفية) الدور الأول ٢٠١٧/١٦م

س١: أ - ما الربا ؟ وما أنواعه ؟ وهل يجوز اجتماع صرف مع بيع في عقد واحد ؟ ولماذا ؟

فصل فى الخيار

ما أقسام الخيار ؟

الخيار قسمان[1] :

١) **خيار تروٍ** : أي نظر وتأمل فى إبرام البيع وعدمه.

٢) **خيار نقيصة** : وهو ما كان موجبة نقص فى المبيع من عيب أو استحقاق.

ما خيار التروى؟ ومتى يثبت؟ وهل يكون لغير المتعاقدين؟

تعريف خيار التروى : هو بيع وقف بته على إمضاء من له الخيار من مشترى أو

أو غيرهما فى المستقبل[2].

يثبت أو يكون خيار التروي: بشرط بين المتبايعين، ولا يكون بالمجلس.

يكون خيار التروى : (للبائع أو المشترى ولغيرهما) لمن علق إمضاء البيع على رز

من غير المتبايعين فيكرن له الإمضاء والرد. كقوله : بعته لك، أو اشتريته منك بكذا

رضى فلان.

متى ينتهى خيار التروى ؟ وهل يجوز للمشترى فى مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة؟

تختلف مدة خيار التروي باختلاف المبيع.

١) **مدة الخيار فى العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر** : ستة وثلاثون يوما.

٢) **مدة الخيار فى العروض كالثياب والدواب**: التى ليس من شأنها الركوب كالبقر والغ

والطير والأوز وغيرها وكذلك الدواب التى من شأنها الركوب ولكن لاختبارها

بنحو أكلها وغلائها ورخصها : خمسة أيام.

---

١) بيع الخيار مستثنى من بيع الغرر بناء على أن بيع الخيار رخصة.

٢) لما روى أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ) أي: فإن تفرا

لا خيار لهما إلا فى بيع الخيار، فإنه يثبت لهما الخيار بشروطه.

أما إن كان الخيار لخصوص الركوب فى البلد: فيومان لا أكثر.

ولا يجوز للمشترى فى مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة بالخيار إن كثرت بلا أجرة: وله اختبارها بغير السكنى.

وفسد المبيع إن شرط السكنى فى صلب العقد: لأنه ينافى المقصود من البيع.

وتجوز السكنى فى مدة الخيار مطلقا بأجرة: سواء كانت السكنى كثيرة أو يسيرة لاختبارها أو لغير اختبارها، شرطها المشترى فى العقد أم لم يشترطها.

فإن سكن الكثير أو اليسير لغير قصد اختبارها بلا إذن: فهو متعد تلزمه الأجرة.

ما الشروط التى يفسد بها خيار التروي؟

ما يفسد الخيار أمور :

١) إذا شرط فيه مدة تزيد على مدته.

٢) إن شرط فى الخيار مدة مجهولة كإلى قدوم فلان أو بعيدة تزيد على مدته.

٣) إن شرط مشاورة بعيد لا يأتي إلا بعد مدة الخيار، ويفسد البيع بما ذكر وإن أسقط الشرط.

٤) إن شرط لبس الثوب كثيرا.

٥) إن شرط رد أجرته للبائع لأن الضمان منه والغلة له.

٦) إن وقع الخيار بشرط النقد لأنه يتردد بين السلفية والثمنية، وإن لم ينقد بالفعل.

بين ما يمنع فى بيع الخيار؟ وهل يجوز السلم بالخيار؟

ما يمنع فى بيع الخيار:

١) **النقد:** فلا يجوز دفع الثمن مقدماً اتفقا على نقد الأجرة مقدماً أو لم يتفقا.

ومثل لها بما ذكره الشيخ للإشارة إلى أن هذا الحكم لا ينحصر فيما ذكره فقال:

كبيع شيء غائب عن الخيار وكراء لشيء كدار، أو دابة ليركبها أو يحمل عليها بخيار لم يجز نقد الأجرة فيه مطلقاً بشرط أو بغير شرط، وإنما منع فى الكراء النقد مطلقاً.

٢) **وجاز فى بيع الخيار النقد تطوعاً**، لأن اللازم فى البيع التردد بين الثمنية والسلعية إنما يؤثر مع وجود الشرط. واللازم فى الكراء فسخ ما فى الذمة فى مؤخر ومعجل حتى فى التطوع.

يجوز السلم بالخيار : لما يؤخر ما لم ينقد رأس السلم وإن تطوعا بخيار.

بين ما ينقطع به الخيار ويلزم البيع أو الرد ؟

ينقطع الخيار ويلزم البيع أو رده:

١) **بما يدل على الإمضاء أو الرد للبيع من قول أو فعل**: مثل قول من له الخيار قبلت البيع أو رددته.

٢) **بانقضاء مدة الخيار المشترطة أو الشرعية التى حددها الشرع**: لزم المبيع من بائع مشترى كان الخيار لهما أو لأحدهما، ولو كان المبيع بيد من ليس له الخيار.

■ ويجوز لمن بيده المبيع بالخيار الرد فى اليوم واليومين بعد انقضاء مدة الخيار المحددة للمبيع.

■ ولا يقبل ممن له الخيار - بعد مرور زمن الخيار وما الحق به - دعواه أنه رد البيع ليلزمها لبائعها أو ليأخذها البائع إن كان له الخيار إلا ببينة تشهد له بما ادعاه.

إذا مات من له الخيار فلمن ينتقل حق الخيار حينئذ ؟ ولمن يكون ملك المبيع فى مدة الخيار؟

إذا مات من له الخيار أو أفلس : انتقل الخيار لوارثه إذا لم يكن عليه دين ، أو أنتقل للوارث والغريم - الدائن - إذا لم يحط الدين بجميع التركة، فإن أحاط الدين بجميع مال الميت انتقل الخيار للدائن وحده.

يكون ملك المبيع فى مدة الخيار : للبائع، والضمان يكون منه والغلة تكون له سواء كان الخيار لأحد المتبايعين أو لأجنبي، بخلاف الولد والصوف فهما للمشترى إن تم له الشراء لأنهما كجزء من البيع.

ما الحكم لو قبض المشترى المبيع وادعى ضياعه فى زمن الخيار ؟

إذا قبض المشترى المبيع وادعى ضياعه فى زمن الخيار : ضمن فيما يغاب عليه (أَيْ فِيمَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ كَحُلِيٍّ أو ثِيَابٍ أو سَفِينَةٍ فِي حَالِ جَرْيِهَا...) كالرهن إلا لبينة تشهد بضياعه بلا تفريط من المشترى فلا يضمن، ويحلف المشترى فى غير ما يغاب عليه كالحيوان حيث اتهمه البائع إلا أن يظهر كذب المشترى فى دعوى الضياع. كأن يقول: ضاع فى يوم كذا فتشهد البينة على رؤيته عنده بعد ذلك اليوم فإنه يضمن ولا يقبل منه اليمين وإذا رفض الحلف غرم.

خيار العيب (النقيصة)

ما خيار النقيصة ؟ وما أقسامه ؟ وما علة رده ؟

خيار النقيصة - أو العيب : هو ما وجب لفقد شرط أو لظهور عيب فى المبيع.

أقسامه:

القسم الأول: الخيار الواجب لفقد شرط:

وهو ما وجب لفقد شيء مشروط فى العقد بعد إبرام العقد فيه غرض للمشترى(١) كان فيه مالية(٢) أو لا مالية فيه عليه.

القسم الثانى: الخيار الواجب لوجود نقص فى المبيع: عقارا أو عرضا أو عينا فيشمل الثمن، فللمشترى رد المبيع إن أخل بالذات أو بالثمن أو التصرف العادى أو كان يخاف عاقبته ، فإن لم يخل بشيء من ذلك فلا خيار له.

والنقص الذى يوجب الرد بالعيب: هو ما كان فى العادة السلامة منه فى ذلك المبيع .

---

(١) مثال ما يكون للمشتري فيه غرض: اشتراط المشتري لإلة طباعة أو تصوير ألا يزيد حجمها على متر واحد (يقصد بذلك المساحة التي تشغلها في المكتب أو المكان) فوجدها مترين وادعى أن أعماله لا تنجز إلا بالأول.

(٢) مثال ذلك: اشتراط المشتري لالة الطباعة أو التصوير أن يكون انتاجها ألف ورقة في الدقيقة فوجدها غير ذلك.

بين ما الذى لا يرد به ؟ وما الذى يرد به من العيوب ؟

ما لا يرد به من العيوب:

العيب القليل بالمبيع إذا كان المبيع عقاراً: (مثل كسر عتبة الدار أو سلم) مما يحدث بعدم الالتفات إليه ويزول بالإصلاح، ولا قيمة على البائع فى اليسير جدا.

وأما إذا كان العيب فى العقار يسيراً لكن غير بالغ اليسر: بأن كان ما دون الثلث المشترى لا رد له ولكن يرجع بقيمة العيب القليل، إذا لم يبلغ الثلث كصدع جدار واجهة العقار، إذا لم يخف منه ، فإذا كان الجدار المصدوع واجهة العقار أو غيرها مما على الدار السقوط منه فهو عيب كثير ترد به الدار كعدم منفعة من منافعها.

ما يرد به من العيوب :

■ كل عيب نقص الثلث فأكثر من قيمة الدار فله الرد به.

ما الذى يجب على البائع ؟ وما الحكم إن أجمل العيب ؟ وهل ينفع التبرئ من عيب السلعة؟

يجب على البائع عند بيع المبيع أن يذكر عيوب المبيع قليلة أو كثيرة

وعليه تفصيل العيب أو إراءتُهُ للمشترى إن كان يرى، ولا يجوز له إجمال العيب بأن قوله هو معيب ولم يعين مكان العيب.

إن أجمل العيب: فهو مدلس ويرد المبيع بما وجده فيه.

لا ينفع البائع التبرّئ مما لم يعلم فى سلعته من العيوب: فإن باع سلعة على أنها ليس بها عيب وظهر بها عيب فللمشترى الرد بما وجده فيها من العيب القديم ولا تنفع البراءة ولا الشرط.

متى يسقط حق المشترى فى الرد بالعيب ؟ اذكر بعض الأفعال التى لا تدل على الرضا بالعيب؟ وما القاعدة فى ذلك؟

يسقط حق المشترى فى رد المبيع:

■ إن أتى بما يدل على الرضا بالعيب بعد الإطلاع عليه من قول أو فعل أو سكوت طـ بلا عذر.

■ (مثال الفعل) ركوب الدابة فى حرث أو طحن أو حمل ، ولبس الثوب ، ورهن المعيب فى دين ، ولو حصل منه ذلك فى زمن الخصام مع البائع.

■ السكوت الطويل بعد الإطلاع على العيب أكثر من يومين بلا عذر من المشترى.

من الأفعال التى لا تدل على الرضا:

الأفعال التى لا تنقص : كسكنى دار أو حانوت فى زمن الخصام، واجتناء الثمرة وحلب الشاة والقراءة فى المصحف ، والمطالعة فى الكتاب؛ لأن هذه الأمور لا تنقص من الأصل فلا تدل على الرضا إن وقعت فى زمن الخصام.

السكوت الطويل لعذر كغيبة من بائع أو مشتر أو لمرض أو سجن أو خوف من ظالم: لا يدل على الرضا .

وحلف إن سكت: ليوم مثلاً أنه لم يرض بالعيب ، ورده .

المسافر : سكوته لا يدل على رضاه؛ لعذره بالسفر.

والقاعدة فى ذلك :

أن الاستعمال أو الاستغلال إن حصل قبل الإطلاع على العيب : لا يمنع من الرد مطلقاً.

■ **وإن حصل بعد الإطلاع على العيب وقبل زمن الخصام** : منع من الرد مطلقاً لدلالته على الرضا .

■ **وإن حصل زمن الخصومة** : فإن كان ينقص من الأصل دل على الرضا وإلا فلا كسكنى الدار.

ما الحكم إذا حدث للمبيع المعيب عيب عند المشترى ؟

إذا حدث بالمبيع عيب عند المشترى فلا يخلو إما أن يكون العيب الحادث :

١) متوسطا. ٢) يسيرا. ٣) كثيرا.

أولاً: إذا كان العيب الحادث عند المشتري متوسطاً: كعمى أو عور أو عرج فللـ

الخيار بين أمرين :

١) التمسك بالمبيع وأخذ أرش العيب القديم .

٢) أو رد المبيع على البائع ودفع أرش العيب الجديد ، فالخيار للمشترى وليس للبائع

ثانياً: أما إذا كان العيب الحادث يسيرا (قليلا) لا يؤثر نقصاً فى الثمن: فإنه كالعدم ول

للمشترى إلا أحد أمرين:

١) رد المبيع ولا شيء عليه.

٢) قبول المبيع ولا شيء له.

ثالثاً: أما إذا كان العيب الحادث عند المشترى كثيراً: فالخيار للبائع إما أن يرد قيمة العيب القديم للمشترى أو يرد المبيع من المشترى ويأخذ القيمة للعيب الحادث عند المشترى[1]

ما حكم غلة المبيع المردود بالعيب ؟

تكون غلة المبيع المردود بسبب العيب: للمشترى؛ وذلك من وقت عقد البيع وقبض المشترى له إلى فسخ البيع بسبب العيب.

■ والفسخ إما أن يكون بحكم حاكم أو بتراضى الطرفين.

■ **والمراد بالغلة:** ما لا يكون استيفاؤها دليلاً على الرضا، وهى التى استغلها المشترى قبل الاطلاع على العيب ، سواء نشأت عن تحريك كسكنى أو إسكان ، أو لا كلبن وصوف ، والتى لا تنقص المبيع ولو استغلها زمن الخصام .

■ وأما ما استغله بعد الاطلاع على العيب وقبل زمن الخصام، فيدل على الرضا.

■ أما ولد المبيع - كشاة ولدت بعد البيع - فإنه يكون للبائع ولو حملت به عند المشترى .

---

١) أما إذا كان العيب الحادث عند المشترى كثيرا فالخيار للبائع إما أن يرد قيمة العيب القديم للمشترى أو يرد المبيع من المشترى ويأخذ القيمة للعيب الحادث عند المشترى.

وكذلك الثمرة المؤبرة[1]: فإنها ترد مع الأصل للبائع حيث رد الأصل بعيب، ولو جذها المشتري، فإن فاتت عنده رد مثلها إن علم قدرها، وقيمتها إن لم يعلم قدرها.

متى تدخل السلعة المردودة بالعيب فى ضمان البائع؟ ومتى ينتقل الضمان من البائع إلى المشترى ؟

السلعة المردودة بالعيب تدخل فى ضمان البائع بما يأتى:

١) إن رضى بقبضها من غير حكم الحاكم، وإن لم يقبضها بالفعل.

٢) إذا ثبت العيب عند الحاكم بإقرار بائعها أو بالبينة ، وإن لم يحكم. فإن هلكت بعد ذلك فضمانها منه.

■ ولا رَدَّ بسبب الغبن فى البيع ولو خالف العادة فى القلة والكثرة ، كأن يشترى ما يساوى درهماً بعشرة أو عكسه ، إلا أن يستسلم أحد لصاحبه بأن يخبره بجهله ، كأن يقول المشترى:

أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعنى كما تبيع الناس ، فقال البائع له: هى فى العرف بعشرة فإذا هى بأقل من ذلك، أو يقول البائع للمشترى:

أنا لا أعلم قيمتها فاشتر منى كما تشترى من الناس ، فقال هى فى عرفهم بعشرة؛ فإذا هى بأكثر . فاللمغبون الرد على المعتمد.

ينتقل الضمان من البائع إلى المشترى بما يأتى :

١) العقد الصحيح اللازم ولو لم يقبضه المشترى المبيع من البائع، فمتى هلك المبيع أو حصل فيه عيب بعد العقد فضمانه من مشتريه . وسواء كان المبيع عرضاً أو غيره.

■ واحترز بالعقد الصحيح من العقد الفاسد، واحترز بالعقد اللازم: من غير اللا

كبيع المحجور.

---

١) التأبير فى اللغة : تلقيح النخل قال ابن فارس:((والأبر إلقاح النخل . يقال: أبره أبراً ، وأبره فابير)).

٢) **بالقبض بأن يقبض المشترى للمبيع من البائع.**

ويستثنى من انتقال الضمان للمشترى بالعقد الصحيح اللازم مسائل لا ينتقل ال
الضمان له إلا بقبضه المبيع، والمسائل هى:

١) **المبيع الذى فيه حق توفية لمشتريه؛ وهو المثلى**: من مكيل أو موزون
معدود، فى غير بيع الجزاف. فعلى البائع ضمان المثلى من مكيل أو موزون أو معدود حتى
يقبضه المشترى بعد الكيل أو الوزن أو العد فلو هلك قبل ذلك فهو فى ضمان البائع لا
المشترى.

وأجرة الكيل أو الوزن على البائع لأن التوفية لا تحصل إلا به، بخلاف (القرض)
فلأجرة على المقترض لأن المقرض صنع معروفاً فلا يكلف الأجرة.

٢) **السلعة المحبوسة للثمن**: وهى التى حبسها بائعها ولم يسلمها للمشترى، لأجل
قبض الثمن منه.

٣) **المبيع الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة**: يدخل فى ضمان المشترى بالقبض،
وقبله ضمانهما على البائع.

٤) **السلعة المحبوسة للإشهاد على البيع**: وهى مثل المحبوسة للثمن لا فرق بينهما.

٥) **الثمار المباعة بيعاً صحيحاً بعد بدو صلاحها**: فإن ضمانه من البائع قبل أمنها
من الجوائح، لأن الثمرة تحتاج إلى بقائها فى الأصل وتغذيتها به، وينتقل ضمانها
للمشترى بالأمن من ذلك، والأمن يكون بتمام طيبها. وهذا بالنسبة للجوائح فقط، وأما
الغصب ونحوه فالضمان من المشترى بمجرد العقد الصحيح.

ما القبض الذي يوجب الضمان على المشتري؟ وما الحكم لو تلف المبيع وقت الضمان؟

يختلف القبض الذي يحصل به ضمان المشتري باختلاف المبيع كالآتي:

١) **يكون القبض في ما فيه التوفية باستيفاء ما كيل أو عد أو وزن منه.**

٢) **يكون القبض في العقار:** وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر، بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من التصرف به، وإن لم يخل البائع متاعه منه إن لم تكن دار سكناه.

٣) **يكون القبض في دار السكنى:** بالإخلاء لمتاعه منها، ولا يكفي مجرد التخلية.

٤) **يكون القبض في غير العقار من حيوان أو عرض:** بالعرف، وذلك كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها.

حكم اتلاف المبيع:

إتلاف المشتري لمبيع مقوم أو مثلي زمن ضمان البائع: كالقبض له، فيلزمه الثمن.

إتلاف البائع والأجنبي: يوجب عليهما الغرم، فيغرم المتلف منهما قيمة المقوم، ومثل المثلي، ولا سبيل للفسخ بأخذ جميع الثمن كتعيبه من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

وعلى ذلك نقول: أن تعيب المشتري وقت ضمان البائع قبض، وتعيب الأجنبي يوجب غرم الأرش(١) لمن له الضمان، وتعيب البائع يوجب غرم الأرش للمشتري.

---

١) الأرش: اسم لما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة. فتكوم السلعة صحيحة غير معيبة، ثم تقوم على أنها معيبة، فما بين قيمة السلعة صحيحة ومعيبة.

المرابحة

ما المرابحة؟ وما حكمها؟ ولم كان بيع المساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة والاسترسال؟

المرابحة : أن يبيع بائع شيئاً اشتراه بثمن معلوم بثمنه الذى اشتراه مع زيادة ربح

لهما.

■ فخرج بهذا التعريف جميع أنواع البيع الأخرى كالصرف ، والسلم ، والشر

والمساقاة.

حكمها : جائزة، والمراد بالجواز خلاف الأولى.

كانت المساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة[1] والاستئمار والاسترسال[2] : لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتى بها البائع على وجهها.

ويجوز بيع المرابحة ولو على عوض مضمون - أي: موصوف نقده فى سلعة، وأولى مقوم معلوم - فمن ابتاع سلعة بحيوان أو عرض موصوف أو معين ونقده فيها، فالشرط: أن ينقد العوض لا أن يكون فى الذمة؛ جاز أن يبيعها مرابحة على ما نقد، لا على قيمته ، إذا وصفه للمشترى.

ما الذى يحسبه البائع على المشترى فى بيع المرابحة؟

إذا وقع البيع على المرابحة، وأطلق البائع فى الربح حال البيع من غير أن يبين ما يربح وما لا يربح، بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلاً؛ فإن البائع يحسب على المشترى ما يلى:

يحسب البائع على المشترى ربح ماله عين قائمة - أى مشاهدة بالبصر أو مدركة بالحواس - كأجرة صبغ وخياطة.

---

(١) المزايدة: هى أن تعطى السلعة للدلال ينادى عليها فى السوق، فيعطى أحمد فيها ثمناً، فيزيد عليه كريم، ثم يزيد عليه عمر ثم محمد وهكذا إلى أن تقف على حد، فيأخذ به المشترى.

(٢) الاستئمان والاسترسال: كقول المشترى للبائع: أنا أجهل ثمن السلعة بعنى كما تبيع للناس، فيقول له: أنا أبيع لهم بكذا، فأخذها منه بما قال.

فإن لم يكن له عين قائمة: حسب أصل ما زاد في الثمن دون ربحه وذلك: كأجرة حمل من مكان لمكان آخر ، إذا كانت السلع في المكان المنقولة إليه أغلى من المنقول منه.

- وأجرة شد وطي للثياب ونحوها، أو للأحمال، إن كانت العادة أن البائع هو الذي يتولى ذلك بنفسه.
- كراء بيت للسلعة فقط[1]، فإن جرت العادة بأن البائع هو الذي يتولاها بنفسه، ولم يكن كراء البيت لخصوص السلعة ، فلا يحسب أصل ولا ربح كما لو تولى ذلك بنفسه.

ما محل جواز المرابحة ؟

محل جواز المرابحة:

١) أن يبين البائع حال البيع مع أصل الثمن ، وما يحققه من ربح له ، وما لا يربح له، والربح، وجعل الربح على الجميع أو على ما يربح له فقط.

٢) إذا أجمل أو أطلق - فقال مثلاً - أبيعك العشرة على أحد عشرة ـ ثم قال: وقفت عليّ بها ، ولم يبين ماله من ربح .

وإذا قال على ربح العشرة أحد عشر: فإنه يزاد عُشْرُ الأصل - أي: الثمن الذي اشترى به السلعة ، وكذا يزاد يزاد ماله عين قائمة على ما تقدم ، فإذا كان الأصل مائة زيد عشرة وهكذا.

---

١) أي استئجار مخزن لتخزين السلعة وحفظها.

فصل ٨ اختلاف المتبايعين فى الثمن والسلعة

ما الحكم إن اختلف المتبايعين فى جنس أو نوع الثمن أو المثمن أو اختلفا فى قدر الثمن أو المثمن فى الرهن أو فى الحميل؟

حكم اختلاف البائع والمشترى فى الثمن والمثمن:

إن اختلف المتبايعان فى جنس الثمن: كأن قال البائع: بعت لك بدينار . وقال المشترى: بل اشتريته بثوب .

أو فى جنس المثمن: كقول البائع: بعتك هذا الفرس بدينار، فقال المشترى: بل اشتريته بدينار. وأولى إن اختلفا معاً.

أو اختلفا فى نوع الثمن ، أو المثمن: كدنانير، ودراهم، أو قمح وشعير، أو ثوب كتان وثوب قطن.

ففى هذه الصور السابقة: يحلف كل منهما على إثبات دعواه ورد دعوى صاحبه، وفسخ البيع مطلقاً ؛ أى أشبها أو لم يشبها أو أنفرد أحدهما بالشبه، سواء كان المبيع قائماً أو فات، فإذا لم يفت رده بعينه ورد قيمته فى الفوات .

وتعتبر القيمة: يوم البيع،وهذا إذا كان مقوماً، فإن كان مثلياً رد مثله.

حكم اختلاف البائع والمشترى فى قدر الثمن والمثمن والأجل أو فى الرهن أو الحميل:

أ - إن اختلف المتبايعان فى قدر الثمن: كعشرة، وقال المشترى: بل تسعة .

ب - أو اختلفا فى قدر المثمن: كثوب بكذا، وقال المشترى: بل ثوبان.

ج - أو اختلفا فى قدر الأجل بعد اتفاقهما عليه.

د - أو اختلفا فى الرهن: بأن قال البائع برهن، وقال المشترى: بل بلا رهن.

هـ - أو اختلفا فى الحميل: بأن قال البائع بحميل، وخالفه المشترى.

فى هذه الصور الخمس: يحلف المتبايعان، وفسخ البيع.

بم يكون الفسخ؟ وما الذي يجوز لمن ردت اليه السلعة بالفسخ؟ ومن الذى يبدأ بالحلف البائع أم المشترى؟ وما الحكم لو نكل البائع أو المشترى؟ وما الحكم إن فاتت السلعة بحوالة السوق؟

يكون الفسخ:

١) بحكم من حاكم. ٢) أو بتراض بينهما.

فإن لم يحكم به حاكم ولم يحصل منهما تراض به: جاز لأحدهما الرضا بما أدعاه الآخر، وتم البيع به ظاهراً عند الناس وباطناً عند الله تعالى.

ويترتب على ذلك أنه :

يجوز لمن ردت إليه السلعة بالفسخ: التصرف فيها.

يبدأ (البائع) بالحلف: على الأرجح، فالقول له بيمينه، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ (الْمُشْتَرِي) وَقَضَى بِدَعْوَاهُ وَلَا يُرَاعَى الشَّبَهُ وَلَا عَدَمُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ.

■ فَإِنْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ بِحَوَالَةِ السُّوقِ، فَأَعْلَى، وَقِيلَ: قَبْضُهَا فَوْتٌ:

فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ، وهَذَا إن أَشْبَهَ الْبَائِعَ أَمْ لَا، فَإِنْ حَلَفَ قُضِيَ لَهُ بِهِ وَإِلَّا حَلَفَ الْبَائِعُ كَمَا يَحْلِفُ ابْتِدَاءً إنْ انْفَرَدَ بِالشَّبَهِ.

ما الحكم إن اختلف المتبايعين فى انتهاء الأجل أو اختلفا فى أصله؟

إذا اختلف البائع والمشترى فى انتهاء الأجل، عند اتفاقهما عليه:

كأن يدعى البائع أول شعبان أن الأجل شهر أوله رجب ، وقد انقضى ، ويدعى المشترى أن أوله نصف رجب فلم ينقض أو أنه شهران؛ فإن القول لمن أنكر الانتهاء وأنه لم تنقض ، وذلك إن أشبه عادة الناس فى الأجل ، أشبه الآخر أم لا . فإن لم يشبها معاً حلفا على ما تقدم - أي يحلف كل منهما على نفي دعوة خصمه مع تحقيق دعواه ، ويقضى للحالف على الناكل، ويفسخ البيع ويرد فى الفوات القيمة، وإذا لم تفت ردها.

أما إذا اختلفا فى أصل الأجل:

كأن قال البائع بلا أجل، وقال مشترى بأجل، فالقول لمن وافق قوله العرف فى البيوع كاللحوم والبقول شأنها الحلول، وفى مثل العقار التأجيل.

فإن لم يوافق قولهما العرف: بأن كان من شأن السلعة أن تباع بأجل تارة، وبغير تارة أخرى، فإنهما يتحالفان، ويفسخ البيع فى قيام السلعة وفى فواتها يصدق المشترى بيمينه.

ما الحكم إن اختلف المتبايعين فى قبض الثمن أو السلعة بعد التسليم؟

إذا اختلف المتبايعان فى قبض الثمن بعد تسليم السلعة:

بأن قال المشترى: أقبضتك الثمن، وانكر البائع.

أو اختلفا فى قبض السلعة بأن قال البائع: أقبضتها وأنكر المشترى.

فالأصل بقاؤهما وعدم الإقباض، فالقول يكون لمن ادعى منهما عدم الإقباض مع يمينه إلا إذا كان هنالك عرف يشهد بخلاف الأصل، فالقول لمن شهد له بالعرف، كمن فقد جرت العادة أنه لا يقطع اللحم إلا بعد أن يقبض الثمن، فإذا ادعى بعد أن أخذ اللحم أنه لم يقبض الثمن فالقول للمشترى بأنه أقبضه إياه. ومن المعلوم أن العرف يختلف باختلاف الناس.

■ ومن العرف الذى يعمل بمقتضاه طول الزمن، فإذا مضى زمن يقضى العرف بأن المشترى لا يصبر لمثله فى أخذ السلعة، أو أن - البائع - لا يصبر لمثله فى أخذ الثمن، فالقول لخصمه فى الإقباض. ويراعى فى ذلك أحوال الناس وأحوال الزمن.

■ ينقسم الخيار الى قسمين:
أ) خيار تروٍ : أي نظر وتأمل فى إبرام البيع وعدمه.
ب) خيار نقيصة : وهو ما كان موجبة نقص فى المبيع من عيب أو استحقاق.
■ **خيار التروى : هو بيع وقف بته على إمضاء من له الخيار من مشترى أو بائع أو غيرهما فى المستقبل.**
■ **يثبت:** بشرط بين المتبايعين، ولا يكون بالمجلس.
■ **ويكون خيار التروي :** (للبائع أو المشترى ولغيرهما) لمن علق إمضاء البيع على رضاه من غير المتبايعين .
■ **مدته:** تختلف مدة خيار التروي باختلاف المبيع.
مدته ← العقار: ستة وثلاثون يوما . **مدته ← العروض كالثياب والدواب:** التى ليس من شأنها الركوب وكذلك الدواب التى من شأنها الركوب ولكن لاختبارها فقط بنحو أكلها وغلالها ورخصها : خمسة أيام.
أما إن كان الخيار لخصوص الركوب ← البلد: فيومان لا أكثر.
■ **إذا مات من له الخيار أو أفلس :** انتقل الخيار لوارثه إذا لم يكن عليه دين ، أو انتقل للوارث والغريم - الدائن - إذا لم يحط الدين بجميع التركة، فإن أحاط الدين بجميع مال الميت انتقل الخيار للدائن وحده.
■ **يكون ملك المبيع ← مدة الخيار :** للبائع، والضمان يكون منه والغلة تكون له، سواء كان الخيار لأحد المتبايعين أو لأجنبي.
■ **خيار النقيصة - أو العيب :** هو ما وجب لفقد شرط أو لظهور عيب فى المبيع.
■ **يسقط حق المشترى ← رد المبيع:**
- إن أتى بما يدل على الرضا بالعيب بعد الإطلاع عليه من قول أو فعل أو سكوت طال بلا عذر.
■ المبيع الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة يدخل فى ضمان المشترى بالقبض، وقبله ضمانهما على البائع.
■ **المرابحة :** أن يبيع بائع شيئاً اشتراه بثمن معلوم بثمنه الذى اشتراه مع زيادة ربح علم لهما.
■ **إن اختلف المتبايعان ← جنس الثمن أو ← جنس المثمن:** كقول البائع: بعتك هذا الفرس بدينار، فقال المشترى: بل البقرة بدينار. وأولى إن اختلفا معاً.
أو اختلفا فى نوع الثمن ، أو المثمن: كدنانير، ودراهم، أو قمح وشعير.
ففى هذه الصور السابقة: يحلف كل منهما على إثبات دعواه ورد دعوى صاحبه، وفسخ البيع مطلقاً ؛ أشبها أو لم يشبها أو أنفرد أحدهما بالشبه، سواء كان المبيع قائماً أو فات، فإذا لم يفت رده بعينه ورد قيمته فى الفوات .

المناقشة

أولاً: أسئلة الكتاب المقرر:

س١: ما خيار التروي ؟ وما حكمه ؟ وما مدته في العقار ؟ وبم ينقطع الخيار ؟ وما حكم
من له الخيار ؟ وعلى من يكون ضمان السلعة في البيع على الخيار ؟
س٢: ما الذي يُسقط حق المشتري في رد المبيع على الخيار ؟ ولمن تكون غلة ما رد بعيبه؟
س٣: ما المرابحة ؟ وما حكمها ؟ وما حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن أو جنسه ؟

ثانياً: أسئلة الامتحانات السابقة:

امتحان (أسيوط) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: ما خيار التروي ؟وما حكمه ؟ وما الحكم لو مات مَن له الخيار أو أفلس ؟

س: تخيّر الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

١) منتهى زمن الخيار في العقار: ..... (خمسة أيام - خمسة وثلاثون يومًا - ستة وثلاثون
٢) يكون رد المبيع بسبب عيب ..... (يسير جدًا - كثير - يسير لا جدًا)

امتحان (المنيا) عام ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: تخيّر الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

- خيار التروي بيع وقف لزومه عل إمضاء مَن له الخيار من .....
(مشتر- بائع - غيرهما- جميعهم)

س: اذكر المصطلح الفقهي للعبارات الآتية :

- ما كان موجبه وجود نقص في المبيع من عيب أو استحقاق .

س: بيّن الحكم فيما يأتي ، مع التعليل :

١) يندب القرض. ٢) اشترى ثوبًا فطلب الخيار للتروي عشرة أيام .

امتحان الوادي الجديد ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع
التوجيه:

١) يفسد الخيار بشرط مدة بعيدة تزيد على مدته . ( )

امتحان (الشرقية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

١) لا يفسد خيار التروي بشرط مدة بعيدة أو مدة مجهولة . ( )

٢) إن اختلف المُتبايعان في جِنس ثمن ، أو مُثمن أو نوعه ، حلفًا وفُسخ مطلقًا. ( )

امتحان (المنوفية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: تخيّر الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

١) زمن الخيار في العروض والدواب ..... (يومان - ثلاثة أيام - خمسة أيام)

٢) مَن يكون له ملك المبيع مدة الخيار ..... (المشتري - البائع - الأجنبي)

الموضوع الثاني

باب فى السلم وشروطه

ما السلم لغة وشرعا ؟ وما حكمه ؟ وما دليله ؟

السلم لغة : السلف

شرعا : بيع موصوف مؤجل فى الذمة بغير جنسه

محترزات التعريف :

بيع موصوف: من طعام، أو عرض، أو حيوان، أو غير ذلك مما يوصف.

وخرج البيع المعين: فانه ليس بسلم.

مؤجل: خرج غير المؤجل.

فى الذمة : ذمة المسلم إليه، فخرج بيع الموصوف فى غير الذمة كبيع ما فى العدل على البرنامج[1]، وخرج موصوف بمكان غير مجلس العقد .

بغير جنسه : خرج ما إذا دفع شيئا فى جنسه فانه ليس بسلم شرعا، وإنما هو قرض لأن القرض رد الشىء بعينه أو جنسه .

وخرج بقوله (موصوف): بيع الأجل؛ لأنه اشتراه معين بثمن مؤجل.

حكمه : جائز[2].

ما شروط صحة السلم ؟

شروط صحة أو جواز السلم : سبعة شروط تضاف إلى شروط البيع المتقدم ذكرها وهى:

---

١) البرنامج هو الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في الوعاء والصندوق (العدل) من الثياب المبيعة، فيذكر في هذا الدفتر عدد وصفات المبيع وهذا النوع جائز عند علماء المالكية، إذا وجد المبيع على نفس صفته الموجودة في الدفتر.

٢) الدليل قال الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) والسلم نوع من البيوع .

وقال ﷺ : (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)

الشرط الأول:

تعجيل رأس المال فلا يصح الدخول فيه على التأجيل، ولا يجوز تأخير مال السلم بعد تمام العقد عن ثلاثة أيام ولو كان التأخير بشرط عند العقد سواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً أو مثلياً.

فإن أخر رأس مال السلم عن ثلاثة أيام لوجود شرط بينهما: فسد العقد.

وإن أخره بلا شرط مسبق بينهما:

أ- فإن كان رأس المال عيناً فسد العقد ويفسخ.

ب- وإن كان رأس المال من غير الأعيان فلا يفسخ إن كان التأخير بلا شرط في العقد وقد يكره.

وإن كان لا يغاب عليه (بأن كان يُعرَف بعينه): كحيوان أو (يعرف بصفته ولوزنه كثوب) جاز التأخير فلا يفسخ. وجاز.

وأما إن كان رأس المال مما يغاب عليه: فكان مما لا يعرف بعينه (مثلياً) كطعام أو عرض كثياب كره تأخير المثلي؛ لأنه مما يوزن: والعرض لا يعرف بعينه.

الحكم إن كان رأس المال منفعة شيء بعينه:

يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة شيء معين كسكنى داره وركوب دابته مدة معينة كشهر إن شرع فيها قبل أجل السلم ولو انقضت بعد أجله بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَبْضَ الْأَوَائِلِ قَبْضٌ لِلْأَوَاخِرِ.

ما حكم انعقاد السلم بخيار فى العقد للمتعاقدين أو لأحدهما؟

يجوز السَّلَمُ بِخِيَارٍ فِي عَقْدِهِ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَقَطْ وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَارًا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

ما شرط جواز الخيار في الثلاثة الأيام؟ وما محل الفساد بالنقد؟

شرط جوازه في الثلاثة الأيام: إن لم ينقد رأس المال ولو تطوعا وإلا فسد. إلا ثم بين السلفية والثمنية.

■ فشرطُ النَّقْدِ مُفْسِدٌ وَإِنْ لَمْ يُنْقَدْ وَلَوْ أَسْقَطَ الشَّرْطَ.

محلُّ الفساد بالنقد تطوعًا: إِنْ كَانَ مِمَّا تَقْبِلُهُ الذِّمَّةُ بِأَنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ. فَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا مُعَيَّنًا أَوْ ثَوْبًا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ فَلَا يَفْسُدُ بِنَقْدِهِ تَطَوُّعًا لِعَدَمِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ وَالثَّمَنِيَّةِ.

ما حكم رد الزائف إن وجد المسلم إليه فى رأس المال غش؟ وهل يجوز فيه التأخير؟ وهل تجوز المسامحة فيه؟

يجوز للمسلم إليه رَدُّ الزائف إن وُجِدَ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ بَعْدَ طُولٍ، ويجب على المسلم أن يعجل له البدل وإلا فسد ما يقابله.

ويجوز فيه التأخيرُ ثلاثة أيام: إِنْ قَامَ بِذَلِكَ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلٍ بِكَثِيرٍ، فَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْدَ الْحُلُولِ أَوْ قَبْلَهُ بِالْيَوْمَيْنِ جَازَ التَّأْخِيرُ مَا شَاءَ.

■ وَهَذَا إذا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا وَقَامَ بِحَقِّهِ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

إنْ سَامَحَهُ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّائِفِ: لَمْ يَبْطُلْ مَا قَابَلَهُ.

✪ الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ السَّلَمِ:

أنْ لا يكونا طعامَيْنِ رِبَوِيَّيْنِ أوْ غيرَهُما: لِمَا فِيهِ مِنْ رِبَا النَّسَاءِ أَوْ هُوَ مَعَ رِبَا الْفَضْلِ:

كَسَمْنٍ فِي بُرٍّ وَعَكْسِهِ.

ولا نقديْنِ: كَذَهَبٍ فِي فِضَّةٍ وَعَكْسِهِ أَوْ ذَهَبٍ فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي فِضَّةٍ.

ولا شيئًا في أكثرَ منْهُ: كَثَوْبٍ فِي ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ.

أوْ في أجْوَدَ منْهُ: لِمَا فِيهِ مِنْ سَلَفٍ بِزِيَادَةٍ، كَالْعَكْسِ وَهُوَ سَلَمُ شَيْءٍ فِي أَقَلَّ مِنْهُ.

أَوْ أَدْنَى مِنْ جِنْسِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَمَانٍ بِجُعْلٍ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ فِي أَفْرَادِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فَيَصِيرَ كَالْجِنْسَيْنِ لِلْ

الْأَكْثَرِ وَالْأَجْوَدِ.

✪ الشرط الثالث من شروط صحة السلم:

أَنْ يُؤَجِّلَ الْمُسْلَمَ فِيهِ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَنِصْفِ شَهْرٍ - خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَثَلًا

أَقَلَّ - وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَةُ عِنْدَ النَّاسِ كَالْمَنْصُوصَةِ.

فَإِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ أَوْ أَجَّلَ بِمَجْهُولٍ؛ فَسَدَ السلم.

هل يجوز الأجل بموعد الحصاد ونزول الحاج والصيف والشتاء؟

يَجُوزُ الْأَجَلُ بِنَحْوِ الْحَصَادِ كَالدِّرَاسِ وَنُزُولِ الْحَاجِّ وَالصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ؛ وَاعْتُبِرَ

ذَلِكَ الْمُعْظَمُ - أي: الوقت الذى يحصل فيه غالباً - لَا أَوَّلُهُ وَلَا آخِرُهُ.

ما المعتبر فى الأجل إذا كان بالشهور؟

تُعْتَبَرُ الْأَشْهُرُ بِالْأَهِلَّةِ نَاقِصَةً أَوْ كَامِلَةً؛ فَإِذَا سَمَّيَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَكَانَا فِي أَوَّلِ

شَهْرٍ، فَالثَّانِي وَالثَّالِثُ بِالْأَهِلَّةِ (وَتُتَمِّمُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا مِنَ الرَّابِعِ، وَلَا يُنْظَرُ

لِنَقْصِ الْأَوَّلِ.

ما الحكم إن شرطا قبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد؟

إِذَا شَرَطَا قَبْضَ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْعَقْدِ؛ يَكْفِي فِي الْأَجَلِ مَسَافَةُ الْيَوْمَيْنِ

ذَهَابًا، وَخُرُوجًا بِالْفِعْلِ بِأَنْفُسِهِمَا أَوْ وَكِيلَهُمَا حِينَئِذٍ، وَلَا يَشْتَرِطُ التَّأْجِيلَ بِنِصْفِ

شَهْرٍ [1].

---

١) وَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّلَمَ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَجَّلَ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقَلُّهُ نِصْفُ شَهْرٍ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ قَبْضَهُ بِمُجَرَّدِ الْوُصُولِ لِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ

صَحَّ بِتِلْكَ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ، وَلَا يَشْتَرِطُ التَّأْجِيلَ بِنِصْفِ شَهْرٍ.

الشرط الرابع:

أن يكون المسلم فيه في الذمة، فلا فيجوز في شيء (معين) غائب أو حاضر للفساد بتسع معين بتأخر قبضه.

الشرط الخامس:

(أن يضبط) المسلم فيه (بصفاته) التي جرى بها العرف:

(من كيل) فيما يكال كالحب.

(أو وزن) فيما يوزن كالسمن والعسل.

(أو عدد) فيما يعد كالرمان والبيض.

ما حكم السلم بمعيار مجهول؟

السلم بمعيار مجهول: فاسد، كزنة هذا الحجر أو ملء هذا الوعاء.

الشرط السادس:

أن تبين الأوصاف تبيينًا شافيًا (التي تختلف بها الأغراض) في المسلم فيه عادة في بلد السلم:

من نوع: كقمح وشعير وفول ونحو ذلك.

وصنف: كبر برّي ورومي وحبشي، وبخت وعراب، وضأن ومعز، وكتان وقطن وحرير وصوف.

■ وجودة ورداءة وبينهما.

الشرط السابع:

أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالبًا؛ ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل مع وجوده في بلده.

ما لا يصح السلم

ما الأمور التى لا يصح فيها السلم؟

١) لا يصحُّ السَّلَمُ فيما لا يُمكنُ وصفُه: كتُرابِ مَعْدِنٍ؛ لأنَّه يَشترِطُ بيانَ ما يَختلِفُ بِهِ الأغراضُ فيما لا يُمكنُ وصفُهُ لجهالةِ حقيقتِهِ.

٢) لا يصحُّ سلمٌ في جزافٍ؛ لأنَّهُ يُشترَطُ أنْ يكونَ في الذِّمَّةِ.

وشَرْطُ صِحَّةِ بَيْعِ الجُزَافِ: رُؤْيَتُهُ وَبِرُؤْيَتِهِ كَانَ مُعَيَّنًا.

٣) لا يصحُّ سلمٌ في أرضٍ ودارٍ وحانوتٍ وخانٍ وحمّامٍ؛ لأنَّها بِبُنيانِ مَحلِّها ووَضْعِها مُعيَّنةٌ لا في الذِّمَّةِ.

٤) لا يصحُّ في نادرِ الوجودِ؛ لِعَدَمِ وُجودِهِ في الغالِبِ عِنْدَ الأَجَلِ فيَلْزَمُ عليه بيعُ ما ليس عِنْدَهُ وَمَا لَا قُدْرَةَ لَكَ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

ما يجوز فيه السلم

ما الأمور التى يجوز فيها السلم؟

١) جازَ قبلَ حلولِ الأجلِ[1] قبولُ المُسلَمِ فيهِ (بصفتِهِ) التي وقعَ العقدُ فقط، ولا يجوزُ قبولُه أزيدَ ولا أنقصَ لما فيهِ مِنْ: حُطَّ الضَّمانَ وَأَزِيدُك، أَوْ: ضَعْ وَتَعَجَّلْ.

٢) وَجَازَ بَعْدَهُمَا[2] (أجودَ) مِمَّا فِي الذِّمَّةِ دَفْعًا وَقَبُولًا؛ لِأَنَّهُ حُسْنُ قَضَاءٍ.

٣) وَجَازَ بعدهما (أدنى) صِفَةً كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حُسْنُ اقْتِضَاءٍ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ.

□

---

١) جَائِزٌ بِلَا جَبْرٍ.
٢) الأَجَلِ أَوْ المَحَلِّ.

ما الحكم لو قبل الأقل بعد الأجل؟

يجوز قبول الأقل (كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا طَعَامًا كَانَ أَوْ نَقْدًا) وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ لَا مُكَايَسَةٌ[1].

وَأَمَّا (الْعُرُوضُ) كَالثِّيَابِ، فَيَجُوزُ قَبُولُ الْأَقَلِّ مُطْلَقًا، أَبْرَأَهُ أَمْ لَا، وَكَذَا (الْمِثْلِيُّ) إِذَا لَمْ يَكُنْ طَعَامًا وَلَا نَقْدًا كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ.

هل يجوز قضاء المسلم فيه بغير جنسه؟

يجوز قضاء المسلم فيه بغير جنسه وإن قبل الأجل بشروط ثلاثة:

١) إِنْ عَجَّلَ الْمَدْفُوعَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ فَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ.

٢) وَكَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ، لِيَسْلَمَا مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

٣) وَصَحَّ سَلَمُ رَأْسِ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ فِيهِ - أي: المدفوع مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ: كَمَا لَوْ أَسْلَمَهُ ثَوْبًا فِي بَقَرَةٍ فَقَضَى عَنْهُ بَعِيرًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ سَلَمُ الثَّوْبِ فِي الْبَعِيرِ.

[1] مكايسة : المغالبة ، فكل واحد من المتعاقدين يريد أن يغلب صاحبه.

الموضوع الثالث

باب القرض

ما القرض لغة وشرعا وما حكمه ؟ وما يجود قرضه ؟

القرض لغة : القطع ويسمى فى العرف بالسلف .

وشرعا : إعطاء متمول فى نظير عوض مماثل فى الذمة لنفع المعطى له فقط

المعطى وإلا كان ربا .

■ وخرج بذلك البيع والسلم – والإعارة والإجارة والشركة والهبة والصدقة .

حكمه : مندوب لأنه من التعاون على البر والمعروف .

ما يجوز قرضه وما لا يجوز:

يجوز قرض: ما يصح السلم فيه من حيوان أو عرض أو مثلى .

ولا يجوز قرض: ما لا يصح السلم فيه كدَارٍ وَأَرْضٍ وَحَانُوتٍ وَخَانٍ وَحَمَّامٍ وَتُرَابٍ مَلَّ وَصَائِغٍ وَجَوْهَرٍ نَفِيسٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ وَجُزَافٍ .

هدية المقترض لمن اقرضه ؟

هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ لِمَنْ أَقْرَضَهُ: حرام؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سَلَفٍ بِزِيَادَةٍ. كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ يَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُهْدِيَ لِلْآخَرِ هَدِيَّةً.

الهدية للقاضى وذى الجاه ؟ وما حكم بيع المسامحة للقاضي وذى الجاه؟

يحرم الإهداء للقاضي وَذِي الْجَاهِ: أَيْ مِنْ حَيْثُ جَاهُهُ بِحَيْثُ يُتَوَصَّلُ بِالْهَدِيَّةِ لَهُ إِلَى أَمْرٍ مَمْنُوعٍ أَوْ إِلَى أَمْرٍ يَجِبُ عَلَى ذِي الْجَاهِ دَفْعُهُ عَنْ الْمُهْدِي بِلَا تَعَبٍ وَلَا حَرَكَةٍ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَتَوَصَّلُ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهِ فِي قَضَاءِ مَصَالِحِهِ إِلَى نَحْوِ ظَالِمٍ أَوْ سَفَرٍ لِمَكَانٍ: فَيَجُوزُ كَالْهَدِيَّةِ لَهُ لَا لِحَاجَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمَحَبَّةٍ أَوْ اكْتِسَابِ جَاهٍ.

وفي المعيار: سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ ظُلْمًا فَبَذَلَ مَالًا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي خَلَاصِهِ بِجَاهِهِ أَوْ غَيْرِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَنَقَلَهُ عَنْ الْقَفَّالِ.

ويستثنى مما سبق :

أن يتقدم لمن أهدى لمن ذكر هدية مثلها أو يحدث لمن ذكر (موجب) يقتضي الإهداء له عادة: كَفَرَحٍ أَوْ مَوْتِ أَحَدٍ عِنْدَهُ أَوْ سَفَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ.

يحرم بيعه مسامحة: (لما سبق ذكره) لَا لِأَجْلِ وَجْهِ اللهِ أَوْ لِأَجْلِ أَمْرٍ اقْتَضَى ذَلِكَ.

ما حكم القرض الذى جر نفعا ؟

فَسَدَ الْقَرْضُ إنْ جَرَّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ[1]: كَعَيْنٍ من ذَهَب وَفِضَّة أَوْ غَيْرِهِمَا - كُرِهَتْ إقَامَتُهَا عِنْدَهُ لِأَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ (إمَّا لِثِقَلِ حَمْلِهَا فِي سَفَرٍ أَوْ خَوْفٍ سَوَّسَهَا أَوْ قَدَّمَهَا أَوْ عَفَّنَهَا أَوْ تَغَيَّرَ ذَاتُهَا بِإِقَامَتِهَا عِنْدَهُ) فَيُسَلِّفُهَا لِيَأْخُذَ بَدَلَهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ أَوْ جَدِيدًا أَوْ سَالِمًا:

حَرُمَ وَيَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفُتْ فَالْقِيمَةُ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْفَسَادِ.

ويجوز إذا كان لضرورة: كَعُمُومِ الْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ فِي الطُّرُقِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَلِّفَهُ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُسْلَمُ مَعَهُ.

متى يملك القرض ؟ وهل يلزم المقترض برده لصاحبه؟ وهل يلزم صاحب القرض أن يأخذه بغير محله ؟ وكيف يكون الرد ؟ وهل يجوز له أن يرد القرض بأفضل مما اقترضه؟ وهل يجوز اشتراط رهن وحميل؟

■ يملك القرض المقترض بالعقد وإن لم يقبضه كالهبة والصدقة ولا يلزم رده إلا بشرط عند العقد أو عادة يعمل بها وإن لم يشترط شيئا ولا عادة كان القرض كالعارية .

■ يكون فى كل ما يصح السلم فيه من حيوان أو عرض أو مثلى.

---

١) إنْ جَرَّ نَفْعًا: أَيْ وَلَوْ قَلِيلًا، قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَمِنْ ذَلِكَ فَرَّعَ مَالِكٌ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِرَبِّ الدَّيْنِ: أَخِّرْ الدَّيْنَ وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا تَحْتَاجُهُ، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ سَلَفٌ.

يملكه المقترض القرض بالعقد وإن لم يقبضه المقترض كالهبة والصدقة.

لا يلزم المقترض رده لصاحبه إلا بشرط عند العقد لوقت معلوم، أو عادة بهما.

فإن لم يشترطا شيئا ولا عادة، كان كالعارية المنتفى فيها شرط الأجل أو العا

فيبقى للوقت الذي يقتضي النظر القرض بمثله.

لا يلزم ربه أن يأخذه بغير محله، لما فيه من الكلفة عليه (إلا العين): أي السلم

الفضة فيلزمه أخذها لخفتها، ويلحق بها الجواهر الخفيفة. وهذا إذا لم يكن خوف

كبير حمل فلا يلزم الأخذ.

كيفية رد القرض:

رد المقترض على المقرض (مثله) قدرا وصفة، أو رد (عينه) إن لم يتغير في ذاته عنده ولا

يضر بغير تغير السوق، فإن تغير تعين رد مثله.

□ ما يجوز للمقرض:

يجوز للمقترض رد أفضل مما اقترضه (صفة): لأنه حسن قضاء، إذا كان بلا شرط، وإلا

منع الأفضل. والعادة كالشرط. ويتعين رد مثله.

يجوز في القرض اشتراط رهن وحميل: أي ضامن للتوثق بذلك.

شرح

تعريف السلم لغة: السلف. **وشرعا:** بيع موصوف مؤجل فى الذمة بغير جنسه.

شروط صحة أو جواز السلم : أ) تَعْجِيلُ رَأْسِ المَالِ. ب) أنْ لا يكونا طعامين ربويين أو غيرهما: لما فيه من ربا النساء أو هو مع ربا الفضل. ج) أنْ يُؤجِّل المُسلَمُ فيه بأجلٍ معلوم: كخمسة عشر يومًا فأكثر لا أقل. د) أنْ يكونَ المُسلَمُ فيه في الذمة. هـ) أنْ يُضبَط المُسلَمُ فيه بعادته التي جرى بها العُرفُ: من كيلٍ فيما يُكال كالحبّ أو وزنٍ فيما يوزنُ كالسمن والعسل أو عَدد فيما يُعدّ.

■ يجوز السلم بخيارٍ في عُقدِهِ لهما أو لأحدهما أو لأجنبيٍّ في الثلاثة الأيام فقط ولو كان رأس المال دارًا وهو المعتمد.

السلمُ بمعيارٍ مجهول: فاسد، كزنة هذا الحجر أو ملء هذا الوعاء.

لا يصح السلم فيما لا يمكن وصفه: كتراب معدن؛ لأنه يشترط بيان وصفه التي تختلف بها الأغراض فما لا يمكن وصفه مجهولة حقيقته.

القرض لغة : القطع ويسمى فى العرف بالسلف .

وشرعا : إعطاء متمول فى نظير عوض مماثل فى الذمة لنفع المعطى له فقط لا لنفع المعطى وإلا كان ربا .

هديةُ المُقترِضِ لِمَنْ أقرضَهُ: حرام؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي إلى سَلَفٍ بِزِيادَة.

يحرُم الإهداء للقاضي وذي الجاه: أيْ مِنْ حَيْثُ جاهُهُ بِحَيْثُ يتوصَّلُ بالهديّة له إلى أمرٍ ممنوع.

يجوز للمقترِضِ ردُّ أفضلَ مما اقترضَهُ (صفة): لأنَّهُ حُسْنُ قضاء، إذا كانَ بلا شَرْط، وإلا مُنِعَ الأفضل. والعادةُ كالشَّرْط. ويتعيَّنُ ردُّ مثله.

يجوز في القرْضِ اشتراطُ رهْنٍ وكَفيل: أيْ ضامنٌ للتَّوثُّقِ بذلك.

المناقشة

أولاً: أسئلة الكتاب المقرر:

س١: ما السلم؟ وما حكمه؟ وما شروطه إجمالاً: وما الذي يصح فيه السلم؟

س٢: ما القرض؟ وما حكمه؟ وما حكم الهدية من المقترض للمقرض؟ ومتى يفسد القرض؟

ثانياً: أسئلة الامتحانات السابقة:

امتحان (أسيوط) ٢٠١٧/٢٠١٦م

س: تخيّر الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

١) جازَ قبول حلول الأجل قبول المسلم فيه بـــ .....(صفته - أزيد - أنقص)

٢) القرض إنْ جَرّ نفعًا للمقرض ..... (جاز - فسد - ندب)

س: بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل : - سلم في جزاف .

امتحان (سوهاج) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س٢: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين :

- بيعٍ موصوف مؤجل في الذمّة بغير جنسه .....(الجزاف - السلم - القرض)

س: بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل :

١) حكم السلَم فيما لا يمكن وصفه .

٢) حكم الهدية من المقرِض ٣) حكم القَرض .

امتحان (المنوفية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س٢: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

١) تأخير رأس مال السلَم بلا شرط ..... (مفسد للسلَم - ممنوع - جائز)

٢) السلَم فيما لا يمكن وصفه كتراب المعادن ..... (يصح - مكروه - لا يصح)

٣) الهدية من المقترض للمقرض ..... (يجوز - تحرم - مكروهة)

امتحان (المنيا) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: علِّل لما يأتي :

١) لا يصح السلَم في نادِر الوجُود .

س٢: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

رد المقترض للقرض بأفضل مما اقترضه صفة بلا شرط في العقد..... (مكروه - جائز - محرم)

٣) الهدية من المقترض للمقرض ..... (جائزة - مكروهة - حرام)

امتحان (الشرقية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: أ - بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل : - يندب القرض.

ب- ما السلَم ؟ وما الذي لا يصح فيه السلَم ؟

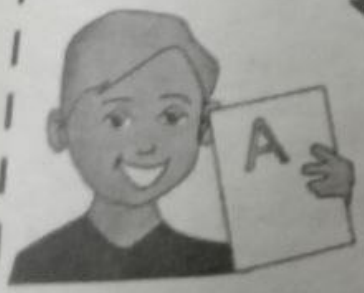

سلسلة المرشد
في جميع المواد الأزهرية
تابعونا

الموضوع الرابع

باب الرهن

ما الرهن شرعاً؟ وعلام يطلق؟ وما أركانه؟

الرَّهْنُ شرعا : مُتَمَوَّلٌ أُخِذَ تَوَثُّقًا بِهِ فِي دَيْنٍ لَازِمٍ أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ.

شرح التعريف:

مُتَمَوَّلٌ: أَيْ مِنَ الْأَمْوَالِ كَانَتْ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُمَا كَمَنْفَعَةٍ.

أُخِذَ: أى: حصل التعاقد على أن يؤخذ من مالكه.

وَالْمُرَادُ: يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْأَخْذُ بِالْفِعْلِ، لِأَنَّ قَبْضَهُ بِالْفِعْلِ لَيْسَ شَرْطًا فِي انْعِقَادِهِ وَلَا فِي صِحَّتِهِ وَلَا لُزُومِهِ بَلْ يَنْعَقِدُ وَيَلْزَمُ بِالصِّفَةِ، ثُمَّ يَطْلُبُ الْمُرْتَهِنُ أَخْذَهُ إِذْ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ .

تَوَثُّقًا بِهِ: أَيْ الْمُتَمَوَّلُ. **فِي دَيْنٍ لَازِمٍ**: مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ.

(أَوْ) دَيْنٍ (صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ) : كَأَخْذِ رَهْنٍ مِنْ صَانِعٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ خَوْفًا مِنْ ادِّعَاءِ ضَيَاعٍ، فَيَكُونُ الرَّهْنُ فِي الْقِيمَةِ.

يُطْلَقُ الرَّهْنُ:

١) عَلَى الشَّيْءِ الْمَبْذُولِ. ٢) وعَلَى الْعَقْدِ.

وَعَلَيْهِ عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ، قُصِدَ بِهِ التَّوَثُّقُ فِي الْحُقُوقِ. وَهُوَ الَّذِي تُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَرْكَانُ.

أركان الرهن أربعة[1]:

عاقد: مِنْ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنٍ. **وَمَرْهُونٌ**: وَهُوَ الْمَالُ الْمَبْذُولُ.

---

[1] باعتبار إطلاقه على العقد.

ومرهون به: أي فيه وهو الدين المذكور.

وصيغة: كالبيع ظاهره أنه يكفي ما يدل على الرضا، وقال ابن القاسم لا بد من اللفظ الصريح.

ما الذى يجوز فى الرهن؟

ما يجوز فى الرهن:

١) يجوز رهن مثلي (من مكيل أو موزون أو معدود ولو عينا مسكوكة) وإن كره الجواز[1]:

إن طبع[2] عليه طبعا محكما[3] - سدا للذريعة لئلا يقصد به السلف مع تسميته رهنا - والسلف مع الدين لا يجوز - وهذا إن وضع تحت يد المرتهن.

أو (لم يطبع عليه) وكان تحت أمين لانتفاء العلة المتقدمة.

٢) يجوز رهن دين على إنسان ولو كان على (المرتهن) له: كأن يتسلف أو يشتري المسلم سلعة من المسلم إليه ويجعل المسلم فيه رهنا في ذلك الدين.

٣) يجوز رهن الشيء المستعار للرهن: أي لأجله أو ليرهنه في دين عليه:

فإن وفى المستعير دينه: رجع الرهن لصاحبه المعير.

وإن لم يوف وبيع الرهن في الدين: رجع صاحبه المعير على المستعير بقيمته (استعاره). وقيل: يوم رهنه.

ورجع (بثمنه) الذي بيع به إن بيع في الدين.

---

١) في العين المسكوك.

٢) أي ختم عليه.

٣) متى أزيل الختم عرف.

□ ضمان المستعير:

يتعلق الضمان بالمُستَعِيرُ (إنْ تصرف وضع الرهن فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ) ولَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ[1] عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ عَلَى ضَيَاعِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ بَيِّنَةٌ، كَأَنْ اسْتَعَارَهُ لِيَرْهَنَهُ فِي دَيْنِ عَيْنٍ فَرَهَنَهُ فِي عَرْضٍ أَوْ طَعَامٍ ولِرَبِّهِ أَخْذُهُ إنْ وَجَدَهُ قَائِمًا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي ذَاتِهِ عَنْ المُرْتَهِنِ.

فإن لم يجده قائمًا: (فَقِيمَتُهُ) تَلْزَمُ المُسْتَعِيرَ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ أَوْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ.

■ يجوز الرَهْنُ (مِنْ وَلِيِّ مَحْجُورٍ) كَأَبٍ أَوْ وَصِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ مَالِ المَحْجُورِ فِي دَيْنٍ عَلَى المَحْجُورِ تُدَايِنَهُ الْوَلِيُّ لَهُ لِمَصْلَحَةٍ: مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ.

متى يلزم الرهن؟ ومتى يتم؟ ولمن تكون غلة الرهن؟

يلزم الرهن:

يلزم الرَّهنُ بمعنى العقد بالقول: أَيْ: الصِّيغَةِ فَلِلْمُرْتَهِنِ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ وَيُقْضَى لَهُ بِهِ.

لا يتمُّ الرَّهنُ إلا بالقبض: فَقَبْلَهُ يَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ وَبَعْدَهُ يَخْتَصُّ بِهِ المُرْتَهِنُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ كَمُؤَنِ التَّجْهِيزِ.

غلة الرَّهنِ من كِرَاءٍ وَغَيْرِه : تكون لِلرَّاهِنِ لَا لِلْمُرْتَهِنِ.

■ وَتَوَلَّى الْغَلَّةَ المُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ؛ لِئَلَّا تَحُولَ يَدُ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ بِتَوَلِّيهِ قَبْضَهَا فَيَبْطُلُ. واحْتِيجَ لِإِذْنِهِ: قَطْعًا لِلْمُنَازَعَةِ فِي المُسْتَقْبَلِ لِئَلَّا يَدَّعِيَ عَلَيْهِ الرَّاهِنُ أَنَّهُ أَكْرَى مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِخَمْسَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

[1] يُغَابُ عليه: أي يُمكِنُ إخفاؤهُ كحُليٍّ أو ثِيَابٍ.

ما الذى يبطل الرهن؟

يبطل الرهن بمعنى العقد بما يأتي:

١) إذا اشترط فيه ما ينافي مقتضى العقد:

والقاعدة فى ذلك: (أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ مُنَافٍ لِمَا يَقْتَضِيهِ مُفْسِدٌ لَهُ)

ومثال هذه الشروط:

أ- شَرَطَ عدم قبض الرهن مِنْ رَاهِنِهِ.

ب- أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ عِنْدَ الْأَجَلِ.

٢) **وَيبطل الرهن بجَعْلِهِ فِي بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ فَاسِدٍ ظَنَّ لُزُومَهُ أَوْ لَمْ يَظُنَّ،** فَيُحَلِّفُهُ

وَتَعَيَّنَ فَسْخُ الْفَاسِدِ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ الْفَاسِدُ بِمُفَوِّتٍ فَيَصِحُّ جَعْلُ ذَلِكَ الرَّهْنِ فِي عِوَضِ

قِيمَةٍ أَوْ مِثْلٍ أَوْ ثَمَنٍ، كَمُخْتَلَفٍ فِيهِ يَفُوتُ بِالثَّمَنِ.

وَقِيلَ: بِرَدِّ الرَّهْنِ لِفَسَادِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ مَعَ الْفَوَاتِ وَيَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ لِوُقُوعِهِ فَاسِدًا.

٣) **وَيبطل الرهن بجَعْلِهِ فِي (قَرْضٍ جَدِيدٍ) اقْتَرَضَهُ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدِيمٌ**

وَجَعَلَ ذَلِكَ الرَّهْنَ فِيهِ (مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ) مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ، أَيْ جَعَلَهُ فِيهِمَا مَعًا

لِأَنَّهُ سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا وَهُوَ تَوْثِقَةٌ فِي الْقَدِيمِ بِالرَّهْنِ، فَيُرَدُّ لِرَبِّهِ وَيَبْقَيَانِ بِلَا رَهْنٍ.

■ **وَإِذَا حَصَلَ مَانِعٌ لِلرَّاهِنِ قَبْلَ رَدِّهِ لَهُ اخْتَصَّ بِالرَّهْنِ الدَّيْنُ الْجَدِيدُ دُونَ الْقَدِيمِ**

أَيْ فَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ بِهِ فِي الْجَدِيدِ فَقَطْ وَيُخَاصِصُ بِالْقَدِيمِ، (وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ) فَالْمُرَ

بِالصِّحَّةِ: الِاخْتِصَاصُ، لَا الصِّحَّةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْفَسَادِ.

٤) **وَيبطل الرَّهْنُ بِحُصُولِ مَانِعٍ،** كَمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ فَلَسِهِ أَوْ جُنُونِهِ أَوْ مَرَضِهِ الْمُتَّصِلِ

بِمَوْتِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ.

٥) **وَيبطل بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لِلرَّاهِنِ فِي سُكْنَى لِدَارٍ مَرْهُونَةٍ، أَوْ فِي إِجَارَةٍ لِذَا**

مَرْهُونَةٍ، وَالْبُطْلَانُ يحصل وَلَوْ لَمْ يَفْعَلِ الرَّاهِنُ مَا ذَكَرَ مِنْ سُكْنَى.

٦) يبطل إذا اذن المرتهن لراهنه في بيع للرهن وسلمه للراهن، فيبطل ويبقى الدين بلا رهن.

■ فإن أذن له في بيعه ولم يسلمه له وباعه الراهن، بطل أيضا على الراجح، إلا أن يدعي أنه إنما أذن له في بيعه ليجيئه بثمنه فالقول له بيمين، ويكون الثمن رهنا للأجل أو يأتي الراهن بدله برهن كالأول وإن لم يبعه الراهن فللمرتهن التمسك به.

٧) ويبطل الرهن بإعارته لراهنه مطلقا، أي لم يشترط فيها الرد قبل الأجل ولم يجر العرف بذلك ولم تقيد بزمن أو عمل ينقض قبله.

فإذا لم تكن مطلقة ووقعت مقيدة بقيد مما ذكر، فللمرتهن أخذه من الراهن ويقضى له به.

كأن عاد الرهن لراهنه اختيارا من المرتهن بإيداع ونحوه، ولو بإجارة، فله أخذه ولو قبل مدة الإجارة إن ادعى أنه جهل أن إجارة تطلبه وأشبه وحلف، إلا أن يفوت عند راهنه.

ما الحكم إذا تنازع المرتهن والراهن فى طلب الحوز؟ وما الحكم إن اختلفا فى تعيين الأمين؟ وما الحكم إن دفعه الأمين لأحدهما بغير إذن من الآخر؟

القول عند تنازعهما في طلب الحوز: لمن طلب منهما حوزه عند أمين؛ لأن الراهن قد يكره وضعه عند المرتهن والمرتهن قد يكره وضعه عند الراهن خوفا من تحمل الضمان إذا تلف أو غير ذلك.

لو اتفقا على وضعه عند أمين واختلفا في تعيينه: نظر الحاكم في الأصلح منهما فيقدمه.

إن سلمه الأمين لأحدهما بغير إذن من الآخر:

فإن سلمه للراهن: ضمن للمرتهن (الدين أو القيمة) أي الأقل منهما.

وإن سلمه للمرتهن وتلف عنده: ضمن القيمة للراهن.

أ - فإن كانت قدر الدين: سقط الدَّيْنُ وبرئ الأمين.

ب- وإن زادت على الدين: ضمن الزيادة للراهن ورجع بها على المرتهن، إلا أن

بضياعه بلا تفريط.

قال أبو الحسن: لا فرق هنا بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه لأن الأمين و

متعديان.

هل يجوز الارتهان قبل الدين؟ وهل يجوز عقد رهن وتسليمه على ما يلزم المؤجر من الأجرة عمل يعمله الأجير بنفسه أو بدابته؟ وما حكم انتفاع المرتهن بالرهن؟

يجوز ارْتِهَانٌ قَبْلَ الدَّيْنِ: مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ كَأَنْ يُعَاقِدَهُ عَلَى دَفْعِ رَهْنٍ الْآنَ لِيُقْتَرَضَ

غَدٍ كَذَا أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً وَيَكُونُ الرَّهْنُ فِي ذَلِكَ الدَّيْنِ، فَإِذَا قَبَضَ الرَّهْنَ

وَحَصَلَ الدَّيْنُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَزِمَ الرَّهْنُ وَلَا يَحْتَاجُ لِقَبْضٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ لَزِمَهُ دَفْعُهُ

الدَّيْنِ.

■ جَازَ الِارْتِهَانُ وَتَسْلِيمُهُ عَلَى مَا يَلْزَمُ الْمُؤَجِّرَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِسَبَبِ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْأَجِيرُ

بِنَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ مَثَلًا:

كَأَنْ يُؤَجِّرَ عَلَى خِيَاطَةِ أَوْ نِجَارَةِ بَابٍ أَوْ نَسْجِ ثَوْبٍ أَوْ حِرَاسَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ بِعَشَرَةٍ مَثَلًا

أَنْ يَدْفَعَ لِلْأَجِيرِ رَهْنًا فِي نَظِيرِ مَا يَلْزَمُ الْمُؤَجِّرُ مِنَ الْأُجْرَةِ.

■ وَكَذَا يَجُوزُ لِلْأَجِيرِ إِذَا دَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ لَهُ الْأُجْرَةَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَخَافَ أَنْ يُفَرِّطَ الْأَجِيرُ

أَنْ يَدْفَعَ رَهْنًا لِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَى تَقْدِيرِ لَوْ لَمْ يَعْمَلْ كَانَ الرَّهْنُ رَهْنًا فِيمَا دَفَعَهُ لَهُ .

ما حكم انتفاع المرتهن بالرهن؟ وهل يجوز شرط المنفعة في الرهن؟ وإذا قال المرتهن بعد حصول المانع للراهن أنا حزت الرهن قبل المانع ونازعه في الغرماء فهل يقبل منه؟

حكم انتفاع المرتهن بالرهن:

يجوز لمرتهن شرط منفعة في الرهن كسكنى أو ركوب أو خدمة بشرطين،

١) إن عينت بزمن أو عمل، لِلْخُرُوجِ مِنَ الْجَهَالَةِ فِي الْإِجَارَةِ.

٢) وكان الرهن في دين بيع (فقط) لا في قرض، فلا يجوز لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز، وَفِي الْقَرْضِ سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا وَهُوَ لَا يَجُوزُ.

■ ولا يجوز التطوع بالمنفعة في القرض والبيع مطلقا سواء عينت أم لا.

فعلم: أنها في القرض تمتنع في الصور الأربع وهي: الشرط، والتطوع عينت أم لا. وفي البيع يمتنع في الثلاث وتجوز في الرابعة: وهي ما إذا وقعت بشرط في العقد وعينت.

حكم شرط المنفعة في الرهن:

يجوز شَرْطُ الْمَنْفَعَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِزَمَنٍ أَوْ عَمَلٍ عَلَى أَنْ تُحْسَبَ مِنَ الدَّيْنِ مُطْلَقًا: أَيْ فِي بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ.

وكذا إذا وقعت بعد العقد: لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَلَيْسَ فِيهِ هَدِيَّةُ مِدْيَانٍ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ. نَعَمْ فِي الْقَرْضِ فِيهِ سَلَفٌ وَإِجَارَةٌ.

إذا قال المرتهن بعد حصول المانع للراهن أنا حزت الرهن قبل المانع ونازعه في الغرماء:

لَا يُقْبَلُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَانِعِ لِلرَّاهِنِ؛ كَمَوْتٍ أَوْ فَلَسٍ مَعَ حَوْزِهِ لِلرَّهْنِ: أَنَّهُ حَازَ الرَّهْنَ قَبْلَ الْمَانِعِ وَنَازَعَهُ الْغُرَمَاءُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا حُزْتَه بَعْدَهُ فَلَا تُفِيدُهُ دَعْوَاهُ وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ الْحَائِزُ لَهُ. لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ.

ما حكم بيع المرهون؟ وما حكم النفقة على الرهن؟

لو باع الراهن المرهن: مَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْهُ لِأَنَّ
مُرْتَهِنٌ فِي طَلَبِهِ حَتَّى بَاعَهُ رَاهِنُهُ وَيَبْقَى دَيْنُهُ بِلَا رَهْنٍ لِتَفْرِيطِهِ.

وَمَضَى الْبَيْعُ إِنْ بَاعَهُ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ فَأَكْثَرَ وَالدَّيْنُ (عَيْنٌ) مُطْلَقًا مِنْ
أَوْ قَرْضٍ أَوْ الدَّيْنُ (عَرَضٌ مِنْ قَرْضٍ) عَجَّلَ الدَّيْنَ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ.

**فَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ بَلْ بِأَقَلَّ مِنْهُ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ أَوْ بَاعَهُ بِمِثْلِهِ فَأَكْثَرَ وَالدَّيْنُ
عَرَضٌ مِنْ بَيْعٍ:**

فَلِلْمُرْتَهِنِ (الرَّدُّ) لِبَيْعِ الرَّهْنِ فِي الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ، إِنْ لَمْ يُكْمِلْ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولِ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ
وَلَا يَلْزَمُهُ فِي الرَّابِعَةِ قَبُولُ الْعَرْضِ قَبْلَ أَجَلِهِ وَلَوْ بَيْعَ بِمَا فِيهِ الْوَفَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ فِيهِ مِنْ
حَقِّهِمَا بِخِلَافِ الْعَرْضِ مِنْ قَرْضٍ فَإِنَّ الْأَجَلَ فِيهِ مِنْ حَقِّ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ.

**وَإِنْ أَجَازَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ، تَعَجَّلَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِهِ مُطْلَقًا فِي (الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ) فَإِنْ وَفَّ
وَإِلَّا أَتْبَعَهُ بِالْبَاقِي.**

حكم النفقة على الرهن:

يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي أَنْفَقَهَا عَلَى الرَّهْنِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ.

وَلَيْسَ الرَّهْنُ رَهْنًا فِي النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ الرَّاهِنُ بِأَنَّ الرَّهْنَ رَهْنٌ بِالنَّفَقَةِ أَيْ فِيهَا بِأَنْ قَالَ
الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ:

- أَنْفِقْ عَلَيْهِ وَهُوَ رَهْنٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا أَنْفَقْتَ.
- أَوْ يَقُولَ: أَنْفِقْ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ نَفَقَتَكَ فِي الرَّهْنِ.

فَإِنَّهُ يَكُونُ رَهْنًا فِيهَا وَيُقَدَّمُ فِيهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِنَفَقَتِهِ عَلَيْهِ.

قال ابن القاسم: إذا قال: أنفق علي أن نفقتك في الرهن، أو: أنفق والرهن بها أنفقت رهن أيضا، فذلك سواء، ويكون الرهن بالنفقة. ثم قال: فإن غاب.

وقال الإمام: أنفق ونفقتك في الرهن كان أحق به من المرتهن كالضالة.

لا يجبر الراهن على الإنفاق على الشجر والزرع مطلقا، ولو اشترط الرهن في سلب العقد للدين فأولى إذا كان تطوعا بعده، وتؤولت على عدم الجبر إذا تطوع به.

وأما إذا اشترط في العقد جبر. والمعتمد الأول، لكنه إن أنفق بدأ بها على الدين.

ضمان الرهن:

متى يضمن المرتهن الرهن؟ وما شروط ضمانه؟ وما الحكم لو اشترط البراءة من الضمان؟

يضمن المرتهن الرهن فيما يأتي:

(١) إنْ كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِهِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ: أَيْ يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ عَادَةً، كَالْحُلِيِّ وَالثِّيَابِ وَالسِّلَاحِ وَالْكُتُبِ، لَا إِنْ كَانَ بِيَدِ أَمِينٍ.

(٢) أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَالْحَيَوَانِ وَادَّعَى ضَيَاعَهُ أَوْ تَلَفَهُ (وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلَاكِهِ بَيِّنَةٌ) لَا إِنْ قَامَتْ عَلَى هَلَاكِهِ بَيِّنَةٌ.

شروط ضمان المرتهن للرهن:

أن يكون بيده.

وكان مما يُغاب عليه.

ولم تقم على هلاكه بينة بضياعه بغير تفريط؛ فيضمنه المرتهن.

لو اشترط البراءة من الضمان:

وشرط البراءة من الضمان يضمن ولا ينفعه شرطها في غير رهن متطوع به وهو

في العقد.

بين الحكم فيما يأتي؟

[١] عَلِمَ احْتِرَاقَ مَحَلِّهِ، وَادَّعَى احْتِرَاقَهُ أَوْ سَرِقَةَ مَحَلِّهِ، وَادَّعَى الْمَالِكُ [illegible] جُمْلَةَ الْمَتَاعِ.

ضَمِنَ وَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَقَاءِ بَعْضِهِ لَمْ يُحَرَّقْ.

[٢] كَانَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ أَمِينٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَغِيبُ عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ عَلَى [illegible] بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ مُتَطَوِّعًا بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَاشْتَرَطَ عَدَمَ الضَّمَانِ، أَوْ عَلِمَ [illegible] مَحَلِّهِ وَبَقِيَ الْبَعْضُ بِلَا حَرْقٍ مَعَ ظُهُورِ أَثَرِ الْحَرْقِ.

لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ تُهْمَةٍ وَقَدْ زَالَتْ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ اشْتَرَطَ [illegible] الضَّمَانَ إِلَّا أَنْ تُكَذِّبَهُ الْبَيِّنَةُ : الشَّامِلَةُ لِلْعَدْلِ وَامْرَأَتَيْنِ.

مثال ذلك: لَوْ ادَّعَى مَوْتَ الدَّابَّةِ الْمَرْهُونَةِ فَقَالَ جِيرَانُهُ أَوْ رُفْقَتُهُ فِي السَّفَرِ: لَمْ نَعْلَمْ بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ: مَاتَ أَوْ ضَاعَ يَوْمَ كَذَا، فَقَالَتِ الْبَيِّنَةُ: رَأَيْنَاهُ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَحَلَفَ الْمُرْتَهِنُ (مُطْلَقًا) فِي ضَمَانِهِ وَعَدَمِ ضَمَانِهِ.

فيحق لِلرَّاهِنِ تَحْلِيفُهُ: انَّهُ لَقَدْ ضَاعَ أَوْ تَلِفَ بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَلَكِنَّهُ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ.

[٣] ادَّعَى رَدَّهُ لِرَبِّهِ وَأَنْكَرَ رَبُّهُ.

لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَيَضْمَنُ، وَاسْتَمَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ إِنْ قَبَضَ الدَّيْنَ أَوْ وُهِبَ لَهُ حَتَّى يُسْلِمَهُ لِرَبِّهِ وَلَا يَكُونُ بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ كَالْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ بَلْ عَلَى وَجْهِ التَّوَثُّقِ بِهِ.

■ **إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ الْمُرْتَهِنُ لِرَبِّهِ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ فَقَالَ رَبُّهُ لِلْمُرْتَهِنِ:** دَعْهُ عِنْدَكَ ، ثُمَّ ادَّعَى ضَيَاعَهُ فَلَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ وَبَعْدَ إِحْضَارِهِ لِرَبِّهِ أَوْ طَلَبِهِ لِأَخْذِهِ مَحْضَ أَمَانَةٍ.

ولا بُدَّ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ قَوْلِه: دَعْهُ عِنْدَك أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ وَإِلَّا ضَمِنَ.

وَأَمَّا إِحْضَارُهُ فَلَا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ.

٤ قضى الراهن بعض الدين أو أسقط بعضه بهبة أو صدقة أو لطلاق قبل البناء.

يَكُونُ جَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّدَ الرَّاهِنُ وَيَقْضِيَ بَعْضُهُمْ مَا عَلَيْهِ فَلَهُ أَخْذُ مَنَابِهِ مِنَ الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ يَنْقَسِمُ، أَوْ يَتَعَدَّدُ (الْمُرْتَهِنُ)، فَكُلُّ مَنْ أَخَذَ دَيْنَهُ رَدَّ مِنَ الرَّهْنِ الْمُتَعَدِّدِ، كَثِيَابٍ، أَوِ الْمُتَّحِدِ الْمُنْقَسِمِ مَا عِنْدَهُ مِنْهُ.

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ رَهَنَ دَارًا مِنْ رَجُلَيْنِ صَفْقَةً فَقَضَى أَحَدُهُمَا حَقَّهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّارِ.

٥ تنازع المتراهنين (الراهن والمرتهن).

إِذَا تَنَازَعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ: لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ مِنْهُمَا لِتَمَسُّكِهِ بِالْأَصْلِ، وَمَنِ ادَّعَى الرَّهْنِيَّةَ فَقَدْ أَثْبَتَ وَصْفًا زَائِدًا فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ.

٦ اختلفا في مقبوض، فقال الراهن: هو عن دين الرهن، وقال المرتهن: هو عن غيره.

حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى طِبْقِ دَعْوَاهُ وَنَفْيِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَوُزِّعَ الْمَقْبُوضُ عَلَى الدَّيْنَيْنِ مَعًا كَالْمُحَاصَّةِ. (كَأَنْ نَكَلَا) فَإِنَّهُ يُوَزَّعُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِهِمَا، وَقُضِيَ لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكِلِ، وَيَبْدَأُ الرَّاهِنُ بِالْحَلِفِ.

الرهن

■ **الرَّهْنُ شرعا :** مُتَمَوَّلٌ أخذ تَوَثُّقًا به فِي دَيْنٍ لازِمٍ أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ.

■ **أركان الرهن:** أ)عَاقِدٌ: مِنْ رَاهِنٍ ومُرْتَهِنٍ. ب) مَرْهُونٌ: وَهُوَ المَالُ المَبْذُول.

ج) مَرْهُونٌ بِهِ: أَيْ فِيهِ وَهُوَ الدَّيْنُ المَذْكُور. د) صِيغَةٌ .

■ يجوز رَهْنُ مِثْلِيٍّ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ وَلَوْ عَيْنًا مَسْكُوكَةً إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ طَبْعًا مُعْتَبَرًا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ لِئَلَّا يُقْصَدَ بِهِ السَّلَفُ مَعَ تَسْمِيَتِهِ رَهْنًا.

■ يجوز رَهْنُ الشَّيْءِ المُسْتَعَارِلأجل الرَّهْنِ أَوْ لِيَرْهَنَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ فَإِنْ وَفَّى المُسْتَعِيرُ دَيْنَهُ رَجَعَ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ المُعِيرِ. وإِنْ لَمْ يُوَفِّ وبِيعَ الرَّهْنُ فِي الدَّيْنِ رَجَعَ صَاحِبُهُ المُعِيرِ عَلَى المُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهِ (يَوْمَ اسْتَعَارَهُ). وَقِيلَ: يَوْمَ رَهَنَهُ. ورَجَعَ (بِثَمَنِهِ) الَّذِي بِيعَ بِهِ إِنْ بِيعَ فِي الدَّيْنِ.

■ يتعلق الضمان بالمُسْتَعِيرِ إِنْ تصرف وضع الرهن فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لا يُغَابُ عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ عَلَى ضَيَاعِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ بَيِّنَةٌ.

■ يلْزِمُ الرَّهْنُ بِمَعْنَى الْعَقْدِ بِالْقَوْلِ: أَيْ: الصِّيغَةِ فَلِلْمُرْتَهِنِ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ وَيُقْضَى لَهُ بِهِ.

■ ولا يتم الرَّهْنُ إلا بِالْقَبْضِ فَقَبْلَهُ يَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ وَبَعْدَهُ يَخْتَصُّ بِهِ الْمُرْتَهِنُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ.

■ غَلَّةُ الرَّهْنِ مِنْ كِرَاءٍ وَغَيْرِهِ تكون للرَّاهِنِ لَا لِلْمُرْتَهِنِ.

■ يبطل الرهن بِجَعْلِهِ فِي (قَرْضٍ جَدِيدٍ) اقْتَرَضَهُ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَبْلَهُ وَجَعَلَ ذَلِكَ الرَّهْنَ فِيهِ (مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ) مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ جَرَّ نَفْعًا ...

■ **يجوز لِمُرْتَهِنٍ شَرْطُ مَنْفَعَةٍ فِي الرَّهْنِ كَسُكْنَى أَوْ رُكُوبٍ أَوْ خِدْمَةٍ بِشَرْطَيْنِ:**

أ) إِنْ عُيِّنَتْ بِزَمَنٍ أَوْ عَمَلٍ: لِلْخُرُوجِ مِنَ الْجَهَالَةِ فِي الْإِجَارَةِ.

ب) وكان الرهن فِي دَيْنِ بَيْعٍ (فَقَطْ) لَا فِي قَرْضٍ.

■ لو قَضَى الرَّاهِنُ بَعْضَ الدَّيْنِ أَوْ أَسْقَطَ بَعْضَهُ بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ لِطَلَاقٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ يكون جَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّدَ الرَّاهِنُ وَيَقْضِيَ بَعْضُهُمْ مَا عَلَيْهِ فَلَهُ أَخْذُ مَنَابِهِ مِنَ الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ يَنْقَسِمُ، أَوْ يَتَعَدَّدُ الْمُرْتَهِنُ.

أولاً: أسئلة الكتاب المقرر:

س: ما الرهن؟ وما أركانه؟ ولمن تكون غلة الرهن؟ ومتى يلزم؟ ومتى يبطل؟ وما حكم الارتهان قبل الدين؟ وما حكم اشتراط المنفعة في الرهن؟

س: ما حكم بيع المرهون؟ وعلى من تكون النفقة على المرهون؟وعلى من يكون ضمانه؟

ثانياً: أسئلة الامتحانات السابقة:

امتحان (أسيوط) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

- غلة الرهن من كراء وغيره تكون ..... (للراهن - للمرتهن - لهما معًا)

امتحان (سوهاج) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين :

- يلزم الرهن بمعنى العقد ..... (بالقول - بالقبض - بالرؤية للمرهون)

امتحان (المنوفية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

- انتفاع المرتهن بالرهن ..... (يحرم - مكروه - جائز)

امتحان (الشرقية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

- يجوز الارتهان قبل الدَّين من قرض أو بيع . ( )

الموضوع الخامس

باب الصلح

ما الصلح؟ وما أقسامه؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما أنواع المصالح به؟ مع بيان حكم كل نوع

تعريف الصلح: انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ

أقسامه:

١) صلح عن بَيْع: إن كان المُصَالِحَ بِهِ ذَاتًا.

٢) صلح عن إجارة: إنْ إن كان المُصَالِحَ بِهِ مَنْفَعَةً.

٣) صلح عن هِبَة: إنْ كَانَ المصالح بِبَعْضِ المُدَّعَى بِهِ.

حكمه:

الصُّلْحُ جَائِزٌ عَنْ إقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ وَسُكُوتٍ؛ إنْ لَمْ يُؤَدِّ إلَى حَرَامٍ، فَإِنْ أَدَّى إلَيْهِ حَرُمَ.

دليله: ما رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)).

أنواع المصالح به:

١) إن كان المصالح به ذاتا (فبيع):

فالصلح عَلَى غَيْرِ المُدَّعَى بِهِ بَيْعٌ لِلْمُدَّعَى بِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ الصُّلْحُ بِمَعْنَى المُصَالِحِ بِهِ مَنْفَعَةً.

وعلى ذلك:

فَيُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ البَيْعِ وَانْتِفَاءُ مَوَانِعِهِ؛ مِنْ كَوْنِهِ:

١) طَاهِرًا. ٢) مَعْلُومًا. ٣) مُنْتَفِعًا بِهِ. ٤) مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

٥) لَيْسَ طَعَامَ مُعَاوَضَةٍ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ .....

مثاله: مَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِعَرْضٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَأَقَرَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ أَنْكَرَ سَكَتَ ثُمَّ صَالَحَ بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِلْمُدَّعَى بِهِ نَقْدًا فَيُشْتَرَطُ فِي المَأْخُوذِ مَا تَقَدَّمَ من الشروط.

بين الحكم فيما يأتي:

١ الصُّلْحُ عَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ[1] وَعَكْسِهِ.

جائز إنْ حَلَّا المُصَالَحَ عَنْهُ وَبِهِ - بأن لا يشترط تأخيره - ، وَعُجِّلَ المُصَالَحُ بِهِ وَلَوْ الصَّرْفُ المُؤَخَّرُ.

٢ الصُّلْحُ عَنْ عَرَضٍ مُعَيَّنٍ ادَّعَاهُ عَلَى صَاحِبِهِ ظَاهِرًا أو أنكر.

أو عَنْ طَعَامٍ (غَيْرِ المُعَاوَضَةِ) أي مُعَيَّنٍ أو عَنْ مِثْلِيٍّ ولو مؤجلا.

يجوز، وَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ العَرْضَ عَلَى مَا يَشْمَلُ المِثْلِيَّاتِ غَيْرَ الطَّعَامِ، كَالقُطْنِ وَالصُّوفِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ (بِعَيْنٍ) ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ هُمَا، أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا صُولِحَ عَنْهُ ولو مؤجلاً أو طعامٍ مخالف للطعام الذى صولح عنه - كَأَنْ يُصَالِحَ عَنْ أردب لمصري بفول.

وَأَمَّا المُمَاثِلُ: فَهُوَ ذُو وَفَاءٍ لِلدَّيْنِ نَقْدًا أو حَالًا.

٣ الصُّلْحُ بِمِائَةِ دِينَارٍ (وَدِرْهَمٍ) مَثَلًا عَنْ مِائَتَيْهِمَا - أي: عَنْ مِائَةِ دِينَارٍ ومائة درهم.

جائز؛ لِأَنَّ المُدَّعِيَ تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا، وَسَوَاءٌ عَجَّلَ المُصَالِحُ بِهِ أَوْ أَجَّلَ إِنْ كَانَ عَنْ إِقْرَارٍ.

■ فَإِنْ كَانَ عَنْ إِنْكَارٍ جَازَ إِنْ عَجَّلَ لَا إِنْ أَجَّلَ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى ظَاهِرِ الحُكْمِ.

٤ الصُّلْحُ بِشَيْءٍ عَلَى (الافْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ) تَوَجَّهَتْ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ المُنْكِرِ، وَلَوْ عَلِمَ بَرَاءَةَ نَفْسِهِ.

جائز.

---

[1] الورق (بكسر الراء) يقصد به الفضة، وفي الحديث الشريف: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) رواه

■ وألا يلزم فسخ الدين في الدين، أو الصرف المؤخر.

■ ولا بيع الطعام قبل قبضه.

■ وأن يسلم من الشرط المناقض، كشرط ألا يلبسه أو لا يركبه أو لا يسكن فيه لشهر ونحو ذلك.

٢) **إن كان المصالح به منفعة (فإجارة) للمصالح به:**

فيشترط فيها شروط الإجارة وعلى ذلك:

أ- فإن كان المدعى به معينًا - كأردب أو طن من القمح: جاز الصلح عنه في الأحوال الثلاثة بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ الدين في الدين.

ب- وإن كان غير معين بل مضمونًا في الذمة كدينار أو ثوب موصف: لم يجز الصلح عنه بمنافع معينة ولا مضمونة لما فيه من فسخ الدين في الدين.

٣) **الصلح على بعض المدعى به:** هبة للبعض المتروك، وإبراء من المدعي من ذلك البعض، وعلى ذلك:

■ تَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْ دَيْنٍ بِشَيْءٍ يُبَاعُ بِهِ ذَلِكَ الدَّيْنُ: أَيْ بِمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِهِ: كَدَعْوَاهُ عَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ طَعَامًا مِنْ قَرْضٍ فَصَالَحَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ هُمَا، أَوْ بِعَرْضٍ أَوْ طَعَامٍ مُخَالِفٍ لِلْمَصَالِحِ عَنْهُ نَقْدًا لَا مُؤَجَّلًا.

وَلَا يجوز بِمَنَافِعَ، كَسُكْنَى دَارٍ أَوْ رُكُوبِ دَابَّةٍ لِفَسْخِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ فالمقصود بالدين (دَيْن مُطْلَق) عَيْنًا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ غَيْرُهُ وَالْمُصَالَحُ بِهِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْمَصَالِحِ عَنْهُ حَتَّى يُسَمَّى صُلْحًا.

□

□ ما لا يجوز فيه الصلح:

١) الصلح بثمانية نقدًا عن عشرة مؤجلة.

لا يجوز؛ لما فيه من: ضع وتعجل.

ولا يجوز (عكسه)؛ لما فيه من حط الضمان وأزيدك.

٢) الصلح بدراهم عن دنانير مؤجلة.

لا يجوز الصلح بدراهم عن دنانير مؤجلة.

ولا يجوز عكسه.

وعلة المنع في المسائل الأربع:

(ضع وتعجل) في الأولى.

(وحط الضمان وأزيدك) في عكسها.

(والصرف المؤخر) في الأخيرتين.

٣) **الصلح على تأخير ما أنكر المدعى عليه:** كَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ بِعَشَرَةٍ حَالَّةٍ،

وَيُنْكِرَهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُؤَخِّرَهُ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا إِلَى شَهْرٍ مَثَلًا.

لَا يَجُوزُ عَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ؛ فَالسَّلَفُ التَّأْخِيرُ وَالْمَنْفَعَةُ سُقُوطُ

يَمِينِ الْمُنْقَلِبَةِ عَلَى الْمُدَّعِي مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُنْكِرِ عَلَى تَقْدِيرِ رَدِّهَا أَوْ سُقُوطِ الْحَقِّ مِنْ

عَلَيْهِ إِنْ حَلَفَ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ.

وَلَهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ بِالْجَوَازِ.

الصُّلْحُ بِمَجْهُولٍ جِنْسًا أَوْ قَدْرًا أَوْ صِفَةً.

يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعَيُّنِ مَا صَالَحَ بِهِ.

□

ما حكم الصلح لظالم؟

لا يحل الصُّلْحُ (للظالم) في الواقع.

وقولنا (الصلح جائز) ، إنما هو بالنسبة لظاهر الحال فالمنكر إن كان صادقا في

فما أخذ منه حرام، وإلا فحلال.

□ جواز نقض الصلح

متى يجوز نقض الصلح ؟

يجوز نقض الصلح فيما يأتي:

١) لَوْ أَقَرَّ الظَّالِمُ مِنْهُمَا بَعْدَ الصُّلْحِ: فَلِلْمَظْلُومِ نَقْضُهُ لِأَنَّهُ كَالْمَغْلُوبِ عَلَيْهِ.

٢) أَوْ شَهِدَتْ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُمَا (بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا) حَالَ الصُّلْحِ - وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَلَدِ

فَلَهُ نَقْضُهُ، إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَأَوْلَى إِنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ بِهَا.

■ أَوْ كَانَ يَعْلَمُهَا وَلَكِنْ (بَعُدَتْ جِدًّا) - لَا إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً لَا جِدًّا - كَعَشَرَةِ

أَيَّامٍ فِي الْأَمْنِ (وَأَشْهَدَ) عِنْدَ الصُّلْحِ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَتْ بَيِّنَتُهُ الْبَعِيدَةُ يَقُومُ بِهَا ، فَلَهُ الْقِيَامُ بِهَا

إِذَا حَضَرَتْ إِذَا أَعْلَنَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ. وكذلك إذا لَمْ يُعْلِنْ.

٣) أَوْ صَالَحَ وَوَجَدَ وَثِيقَةً بَعْدَ الصُّلْحِ فِيهَا قَدْرَ الدَّيْنِ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٤) أَوْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُقِرُّ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ سِرًّا فَقَطْ وَيُنْكِرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الظَّاهِرِ

فَأَشْهَدَ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ يُقِرُّ سِرًّا وَيُنْكِرُ عَلَانِيَةً، فَلَعَلَّهُ إِذَا صَالَحَتْه يُقِرُّ بَعْدَهُ فِي الْعَلَانِيَةِ

فَاشْهَدُوا لِي عَلَى أَنِّي لَا أَرْضَى أَنْ أُقِرَّ بِذَلِكَ الصُّلْحِ ثُمَّ صَالَحَ فَأَقَرَّ عَلَانِيَةً.

فَلَهُ نَقْضُهُ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ. وَتُسَمَّى هَذِهِ الْبَيِّنَةُ: بَيِّنَةَ الِاسْتِرْعَاءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى الصُّلْحِ وَإِقْرَارِ الْمُنْكِرِ بَعْدَهُ كَمَا له نقض جميع ما تقدم.

متى لا يجوز نقض الصلح؟

لا يجوز نقض الصلح في مسألتين:

١) إذا علم المدعي (بينته) الشاهدة له بحقه وصالح المدعى عليه المنكر (ولم يشهد) على توجه أنه يقوم بها إذا حضرت إذا كانت بعيدة جدًا.

وإنما الغريبة أو البعيدة متوسطًا: فليس له نقضه أشهد أو لم يشهد لأنه لما علمها وتركها ولم يشهد في البعد كان مسقطًا لبعض حقه.

٢) أو قال المدعي: عندي وثيقة بالحق، فقال له المدعى عليه: ائت بها وخذ حقك الذي فيها فادعى ضياعها منه وصالح:

فلا ينقض الصلح بعد ذلك إذا وجدها؛ لأن المدعى عليه هنا ليس بمنكر وإنما طلب الوثيقة ليمحوها أو ليكتب عليها وفاء الحق فصار له على إسقاط حقه، فلا قيام له بعد ذلك، بخلاف الأول فإنه منكر للحق من أصله والمدعي إنما صالح لعدم وجود صكه.

◻ الصلح بين الورثة:

ما الحكم لو صالح بعض الورثة عن إرث يخصه؟

يجوز صلح بعض الورثة عن إرث يخصه: كزوجة مات زوجها فاستحقت الربع أو الثمن (من عرض وورق وذهب) فصالحت الابن مثلًا (بذهب فقط أو ورق فقط أو عرض) بشرط حضور ما صالحت منه قدر ما ترثه بوزن مجلس من الذهب أو من الورق

مثال ذلك: صلحها بعشرة دنانير والذهب ثمانون عند الفرع الوارث أو أربعون عند عدمه والذهب حاضر.

■ فإن حضر بعضه والبعض غائب،

لم يجز (فاقل) بما يخصها لجواز ترك بعض الحق أو أزيد بدينار فقط (مطلقا) الدراهم أو العروض أو كثرت لاجتماع الصرف والبيع في دينار فقط وهو جائز لأنها لو صالحت بأحد عشر فيما ذكر فعشرة منها في نظير ما يخصها من اللهب والفضة عشر في نظير ما يخصها من الدراهم والعروض فقد اجتمع الصرف والبيع في دينار أكثر من دينار إن قلت الدراهم أو قلت العروض باعتبار قيمتيها التي تخصها من دينار وأولى إن قلا معا.

□ حكم الصلح من غير التركة:

هل يجوز الصلح من غير التركة؟ وما حكم الصلح عن دم؟ وهل يجوز لصاحب دين محيط على الغير منع الجاني من الصلح بالمال؟

لا يجوز الصلح من غير التركة: كأن يصالحها الوارث بمال من عنده (مطلقا) كمال المصالح به ذهبا أو فضة أو عرضا قل أو كثر كانت التركة حاضرة أو غائبة، إلا أن يصالح بعروض من غيرها بشروط:

١) إن عرف الوارث والتركة ليكون الصلح على معلوم.

٢) حضور جميع التركة حقيقة في العين ولو حكما في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فيكون في حكم الحاضر.

٣) وأقر المدين بالدين الذي عليه للميت - إن كان مديناً.

٤) وحضر المدين عقد الصلح.

٥) وكان ممن تأخذه الأحكام.

■ ولا بد من بقية شروط جواز بيع الدين.

الصلح عن دم العمد:

يجوز الصلح عن دم العمد، نفسًا أو جرحًا بما قلّ من المال وكثر: لأن العمد لا دية له أصالة.

حكم من أحاط به الدين:

لصاحب دين محيط على الجاني منع الجاني من الصلح بمال، لما فيه من إتلاف ماله الذي يستحقه رب الدين في دينه.

وإن صالح أحد وليين فأكثر - من قتل أباهما مثلا - بقدر الدية أو أقل أو أكثر، فللآخر الدخول معه فيما صالح به جبرًا، فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل (وسقط القتل) عن القاتل.

ولَهُ عَدَمُ الدُّخُولِ مَعَهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ وَلَا دُخُولَ لِلْمُصَالِحِ مَعَهُ، وَلَهُ الْعَفْوُ أَنَا فَلَا شَيْءَ لَهُ مَعَ الْمُصَالِحِ.

عزيزى الطالب

لا تنس أن تقتنى سلسلة المرشد فى

المراجعة النهائية

في المواد

(الشرعية والعربية والثقافية)

ملخص

■ **تعريف الصلح:** انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

■ **أقسامه:**

أ) **صلح عن بيع:** إن كان المصالح به ذاتاً. ب) **صلح عن إجارة:** إن إن كان المصالح به منفعة.

ج) **صلح عن هبة:** إن كان المصالح ببعض المدعى به.

■ **حكمه:** الصلح جائز عن إقرار وإنكار وسكوت؛ إن لم يؤد إلى حرام، فإن أدى إليه حرم.

■ يجوز الصلح عن دين بشيء يباع به ذلك الدين كدعواه عرضاً أو حيواناً أو طعاماً من قرض فصالحه بدنانير أو دراهم أو هما، أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه نقداً لا مؤجلاً.

ولا يجوز بمنافع، كسكنى دار أو ركوب دابة لفسخ الدين في الدين.

■ **الصلح عن ذهب بورق وعكسه:** جائز إن حلا المصالح عنه وبه، وعجل المصالح به، وإلا لزم الصرف المؤخر.

■ الصلح بثمانية نقداً عن عشرة مؤجلة لا يجوز، لما فيه من: ضع وتعجل. ولا يجوز (عكسه) لما فيه من حط الضمان وأزيدك.

■ الصلح على تأخير ما أنكر المدعى عليه لا يجوز على ظاهر الحكم؛ لما فيه من سلف بمنفعة.

■ الصلح بمجهول جنساً أو قدراً أو صفة، لا يجوز؛ لأنه بيع وإجارة أو إبراء فلا بد من تعيين ما صالح به.

■ لا يجوز الصلح من غير التركة: كأن يصالحها الوارث بمال من عنده (مطلقاً) كان المصالح به ذهباً أو فضة أو عرضاً قل أو كثر كانت التركة حاضرة أو غائبة، إلا أن يصالح بعروض من غيرها بشروط (راجع الشروط).

■ يجوز الصلح عن دم العمد نفساً أو جرحاً بما قل من المال وكثر: لأن العمد لا دية له أصالة.

المناقشة

أولاً: أسئلة الكتاب المقرر:

س١: ما حقيقة الصلح ؟ وما حكمه ؟ وما أقسامه ؟ وما حقيقة كل قسم وما شروط كل منها ؟ وضح ذلك ؟

س٢: ما حكم الصلح عن دين بما يباع به ؟ ومتى يجوز الصلح عن ذهب بورق ؟

س٣: ما حكم الصلح عن عرض أو طعام بعين أ، عرض أو طعام ؟ وضح ما تقول ؟

٤: ما حكم الصلح عن مائة دينار ومائة درهم ، بمائة دينار ودرهم واحد فقط ؟ وضح ذلك .

٥: ما حكم الصلح بثمانية نقدا عن عشرة مؤجلة أو العكس ؟ وما العلة في ذلك ؟

الموضوع السادس

باب فى الحوالة وأحكامها

ما الحوالة؟ وما أركانها؟ وما شروط صحتها؟

تعريف الحوالة لغة: هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ التَّحَوُّلِ يُقَالُ: حَوَّلَ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ: لَفَتَهُ.

الحوالة شرعاً:

صَرْفُ دَيْنٍ عَنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ بِمِثْلِهِ إِلَى أُخْرَى تَبْرَأُ بِهَا الْأُولَى.

شرح التعريف:

صَرْفُ دَيْنٍ: أَيْ نَقْلِهِ وَطَرْحِهِ.

عَنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ بِمِثْلِهِ: أَيْ بِدَيْنٍ مُمَاثِلٍ لِلْمَطْرُوحِ قَدْرًا وَصِفَةً؛ كَجِنِيهَاتٍ مِصْرِيَّةٍ فِي مِثْلِهَا إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى.

تَبْرَأُ بِهَا: أَيْ بِسَبَبِهَا الذِّمَّةُ الْأُولَى.

مثال: كَأَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَشَرَةٌ عَلَى عَمْرٍو وَلِعَمْرٍو عَشَرَةٌ عَلَى خَالِدٍ فَيُوَجِّهُ عَمْرٌو زَيْدًا بِالْعَشَرَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ عَلَى خَالِدٍ وَيَبْرَأُ عَمْرٌو مِمَّا عَلَيْهِ لِزَيْدٍ.

أركان الحوالة: أركانها خمسة:

١) **مُحِيلٌ:** وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

٢) **ومُحَالٌ:** وَهُوَ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ.

٣) **وَمُحَالٌ عَلَيْهِ:** وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُمَاثِلٌ لِلْمَدِينِ الْأَوَّلِ.

٤) **وَمَحِلٌّ بِهِ:** وَهُوَ الدَّيْنُ الْمُمَثَّلُ.

٥) **وَصِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّحَوُّلِ وَالانْتِقَالِ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ.**

س٦: ما حكم الصلح بمجهول ؟ ولماذا ؟
س٧: ما موانع الصلح ؟ وضح ذلك .
س٨: ما الحكم إذا صالحت الزوجة عن إرثها بأقل منه أو أكثر ؟ وضح ما تقول .
س٩: ما حكم الصلح عن دم العمد بمال قل أو كثر ؟ وهل يجوز منعه ؟ وضح ذلك .

ثانياً: أسئلة الامتحانات السابقة

امتحان (أسيوط) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل : الصلح على تأخير ما أنكره المدعى عليه .

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع التوجيه:
- يجوز الصلح بثمانية نقدًا عن عشرة مؤجلة .
( )

امتحان (سوهاج) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين :
- حكم الصلح من غير التركة ..... (واجب - لا يجوز - يحرم)

امتحان (الغربية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:
- لا يجوز الصلح عن دَم العمد بما قلّ المال أو كثر .
( )

امتحان (المنوفية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :
الصلح عن دَين بشيء يباع به ..... (يحرم - يجوز - لا يجوز)

س: أ - بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل:
١) الصلح بمجهول جنسًا أو قدرًا أو صفة . ٢) الصلح عن دم العمد .

امتحان (المنوفية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: علّل لما يأتي : - يجوز الصلح عن دَم العمد نفسًا أو جرحًا .

امتحان (الوادي الجديد) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س٣: أبين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل أو ذكر الدليل:
الصلح بثمانية نقدًا عن عشرة مؤجلة .

امتحان (المنوفية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

: بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل :
الصلح على تأخير ما أنكره المدعى عليه . ٢) صُلح مَن أحاط به الدَّين
الصلح بمجهول جنسًا أو قدرًا أو صفةً .

شروط صحة الحوالة:

رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وإنما تشترط معلومية والبراءة من

ثبوت دين للمحيل على المحال عليه، وإلا كانت حالة إن رضي المحال عليه لا

حوالة وإن وقعت بلفظ الحوالة.

■ ويخرج بقوله: (لازم): دَيْنٌ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ أَوْ سَفِيهٍ، وَكَذَا لَمْ يَسْلَمْ مَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ قَبْلَ لُزُومِهِ؛ فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِمْ.

٣) ثبوت دين للمحال على المحيل:

■ فَإِنْ عَلِمَ الْمُحَالُ عَدَمَ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَشَرَطَ الْمُحِيلُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ صَحَّ وَبَرِئَ؛ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَوْ مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ فَلِسَ وَهِيَ حِينَئِذٍ (حوالة) يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

■ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْبَرَاءَةَ فَلَهُ الرُّجُوعُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ فَلَسِهِ.

■ فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عِنْدَ شَرْطِ الْبَرَاءَةِ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لَهُ لِأَنَّهُ حِينَ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ سَقَطَ تَعْلِيقُهُ بِهِ ثُمَّ إِنْ رَضِيَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

٤) حُلُولُ الدَّيْنِ الْمُحَالِ بِهِ فَقَطْ لَا حُلُولُ الدَّيْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

٥) تَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ الْمُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً؛ فَلَا تَصِحُّ حَوَالَةٌ بِعَشَرَةٍ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَا أَقَلَّ، وَلَا عشرة جنيهات مصرية بعشرة دنانير سودانية.

فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّسَاوِي أَنْ يَكُونَ مَا عَلَى الْمُحِيلِ مِثْلَ مَا عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحِيلَ بِعَشَرَةٍ عَلَيْهِ عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى غَرِيمِهِ وَأَنْ يُحِيلَ بِخَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ عَلَيْهِ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى غَرِيمِهِ.

٦) أن لا يكون الدَّيْنان طعامَيْن من بيع، لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه
أحدُهما من بيع والآخرُ من قرضٍ جازَ إذا حلَّ المُحالُ به.

□ ما يترتب على صحة الحوالة:

ما الذي يترتب على صحة الحوالة؟ وما الحكم لو ادَّعى المُحالُ علمَ المُحيلِ حينَ الحوالةِ وأنكرَ المُحيلُ العلمَ؟

يترتب على صحة الحوالة:

يَتَحَوَّلُ بِمُجَرَّدِ عَقْدِهَا حَقُّ المُحالِ عَلَى المُحالِ عَلَيْهِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى المُحيلِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ المُحالُ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ بَعْدَ الحَوالَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ (المحيل) فَقَطْ دُونَ المُحالِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ غَرَّهُ.

□ الحكم عند الاختلاف:

لو ادَّعى المُحالُ علمَ المُحيلِ حينَ الحوالةِ وأنكرَ المُحيلُ العلمَ: حَلَفَ المُحِيلُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ إِنْ ظُنَّ بِهِ العِلْمُ، وَبَرِئَ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُظَنُّ بِهِ العِلْمُ.

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، رَجَعَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يُظَنَّ بِهِ العِلْمُ، فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ وَلَوِ اتَّهَمَهُ المُحالُ.

■ **والقولُ للمُحيلِ بيَمِينِ:**

إِنِ ادَّعَى (المُحالُ عَلَيْهِ) نَفْيَ الدَّيْنِ عَنِ المُحالِ عَلَيْهِ) بِأَنْ قَالَ لَه:

قَدْ أَحَلْتُنِي عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ لَكَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا إِذَا (مَاتَ المُحالُ عَلَيْهِ أَوْ غَابَ غَيْبَةَ انْقِطَاعٍ).

أَوْ فِي دَعْوَاهُ الوَكَالَةَ بِأَنْ قَالَ:

مَا أَحَلْتُكَ وَإِنَّمَا وَكَّلْتُكَ أَنْ تَقْبِضَ مَا عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ، وَقَالَ المُحالُ: بَلْ أَحَلْتَنِي عَلَيْ
بِمَا لِي عَلَيْكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ بِيَمِينِهِ.

الحوالة

* الحوالة شرعاً: صرف دَيْنٍ عَنْ ذِمَّةِ المَدِينِ بِمِثْلِهِ إلى الغَيْرِ تَبَرُّعًا بِهَا الأول.
* أركان الحوالة:
أ) مُحِيل: وهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ. ب) ومُحال: وهو مَنْ لَهُ الدَّيْنُ.
ج) ومُحال عليه: وهُوَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُمَاثِلٌ لِلْمَدِينِ الأَوَّلِ.
د) ومحلٌّ به: وهُوَ الدَّيْنُ المُمَثَّلُ.
هـ) وصيغةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّحَوُّلِ والانْتِقَالِ ولَوْ بِإِشَارَةٍ أو كِتَابَةٍ.

شروط صحة الحوالة إجمالاً:

تِفَا المُحِيلِ والمُحَالِ دُونَ المُحَالِ عَلَيْهِ.
وثُبُوتُ دَيْنٍ لِلْمُحِيلِ عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ.
بُوتُ دَيْنٍ لِلْمُحَالِ عَلَى المُحِيلِ.
لُولُ الدَّيْنِ المُحَالِ بِهِ فَقَطْ لا حُلُولُ الدَّيْنِ المُحَالِ عَلَيْهِ.

تب على صحة الحوالة: يَتَحَوَّلُ بِمُجَرَّدِ عَقْدِهَا حَقُّ المُحَالِ عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ، وَلا رُجُوعَ لَهُ عَلَى

عَى المُحَالُ عَلَمَ المُحِيلِ حِينَ الحَوَالَةِ وأَنْكَرَ المُحِيلُ العِلْمَ: حَلَفَ المُحِيلُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ إِنْ العِلْمُ، ويَبْرَئُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُظَنُّ بِهِ العِلْمُ. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ رَجَعَ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يُظَنَّ بِهِ العِلْمُ عَلَيْهِ ولَوْ اتَّهَمَهُ المُحَالُ.

المناقشة

أولاً : أسئلة الكتاب المقرر :

س١: عرف الحوالة عرفًا وشرعًا ، مع التمثيل لها .

س٢: ما أركان الحوالة ؟ وما شروط صحتها ؟

س٣: ما الحكم إذا مات المحال عليه أو أفلس ؟

س٤: ما الحكم لو تمت الحوالة بعشرة على أكثر منها أو أقل مع ذكر العلة في ذلك ؟

س٥: هل تصح الحوالة بطعام عن طعام ؟ ولماذا ؟

س٦: ما الحكم لو قال المحيل أحلتك لتأخذ منه سلفا في ذمتك لا حوالة عن دينك ؟

ثانياً: أسئلة الامتحانات السابقة:

امتحان (أسيوط) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: اذكر المصطلح الفقهي للعبارات الآتية :

- صرف دَين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى .

امتحان (الغربية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: من أركان الحوالة .....

(رِضا المحيل والمحال - صيغة تدل على الانتقال - تساوي الدّينين المحال به وعليه)

امتحان (المنوفية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س٤: أ - بيّن الحكم فيما يأتي ، مع التعليل: الحوالة بطعام عن طعام.

امتحان (الشرقية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي ، مع ذكر الدليل إن وجد :

- لو ادّعى المحال على المحيل حين الحوالة وأنكرَ المُحِيل العِلم .

الموضوع السابع

باب فى الضمان وأحكامه

بم يسمى الضمان عرفًا؟ وما تعريفه شرعًا؟ وما أركانه؟ وما شرط الدين؟

يسمى الضمان عرفًا: حَمَالَةً وَكَفَالَةً.

الضمان شرعًا: الْتِزَامُ مُكَلَّفٍ غَيْرِ سَفِيهٍ أَوْ طَلَبُهُ مَنْ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

شرح التعريف:

الْتِزَامُ مُكَلَّفٍ: لَا صَبِيٍّ وَمُكْرَهٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ أُنْثَى.

غَيْرِ سَفِيهٍ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ وَهَذَا ضَمَانُ الْمَالِ.

وَأَشَارَ لِضَمَانِ الْوَجْهِ وَالطَّلَبِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ طَلَبُهُ) أَيْ الْمُكَلَّفُ الْمَذْكُورُ.

(مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ) لِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَبُ عَلَى وَجْهِ الْإِتْيَانِ بِهِ لِرَبِّ الدَّيْنِ، أَوْ مُجَرَّدًا عَنْ ذَلِكَ فَشَمَلَ التَّعْرِيفَ أَنْوَاعَهُ الثَّلَاثَةِ.

بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَيْ عَلَى الِالْتِزَامِ الْمَذْكُورِ مِنْ صِيغَةٍ لَفْظِيَّةٍ: كَأَنَا ضَامِنٌ أَوْ ضَمَانُهُ عَلَيَّ أَوْ غَيْرُهَا كَإِشَارَةٍ مُفَهِّمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ.

أركان الضمان:

١) ضَامِنٌ.
٢) مَضْمُونٌ.
٣) مَضْمُونٌ لَهُ.
٤) مَضْمُونٌ بِهِ.
٥) صِيغَةٌ.

وَالْمَضْمُونُ بِهِ هُوَ الدَّيْنُ.

شرط الدين:

لُزُومُهُ لِلْمَضْمُونِ فِي الْحَالِ بَلْ وَلَوْ يَلْزَمُ الْمَضْمُونَ فِي الْمُسْتَقْبِلِ كَجُعْلٍ(١) فَإِنَّهُ لَازِمٌ لِلرُّومِ، كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ:

إن أتيت لى بسيارتى المسروقة - مثلاً - فلك ألف جنيه، فيصبح ضمان القائل، فلو أتى المخاطب به لزم الضامن الألف جنيه إن لم يدفعه ربُّ السيارة للعامل.

و كَذَا: دَايِنْ فُلَانًا وَأَنَا أَضْمَنُهُ، أَوْ: إِنْ ثَبَتَ لَك عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنَا ضَامِنٌ.

□ من يلزمه الضمان:

من الذى يلزمه الضمان؟ ومن الذى لا يلزمه؟ وما الذى يجوز من الضامن؟

لَزِمَ الضَّمَانُ: أَهْلَ التَّبَرُّعِ، وَهُوَ الرَّشِيدُ كَمَا أُخِذَ مِنَ التَّعْرِيفِ.

لَا يَلْزَمُ لِضَمَانُ: سَفِيهًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونًا وَلَا مُكْرَهًا.

وَدَخَلَ ضَمَانُ الْمَرِيضِ وَالزَّوْجَةِ فِي الثُّلُثِ كَمَا يَأْتِي.

ما يجوز من الضامن:

١) جَازَ ضَمَانُ الضَّامِنِ وَلَوْ تَسَلْسَلَ وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ الْأَصْلِيَّ.

٢) جَازَ دَايِنَ فُلَانًا وَأَنَا ضَامِنٌ، وَلَزِمَ الضَّمَانُ فِيمَا ثَبَتَ أَنَّهُ دَايَنَهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَا ثَبَتَ مِمَّا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ، لَا إِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَلَا إِنْ عَامَلَهُ بِشَيْءٍ لَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ عَلَى أَرْجَحِ التَّأْوِيلَيْنِ.

■ ويجوز لِمَنْ قَالَ: (عَامِلْ فُلَانًا وَأَنَا ضَامِنٌ الرُّجُوعُ عَنِ الضَّمَانِ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ لَا بَعْدَهَا).

■ وهذا بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِمُدَّعٍ عَلَى رَجُلٍ (احْلِفْ إِنَّ لَك عَلَيْهِ حَقٌّ وَأَنَا أَضْمَنُهُ): فَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ وَلَوْ قَبْلَ حَلِفِهِ، لِأَنَّهُ الْتِزَامٌ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْ حَلَفْت ضَمِنْته فَمَتَى حَلَفَ لَزِمَهُ وَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ قَبْلَهَا.

(١) الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً.

(٣) جاز ضمان بغير إذن المضمون فلا يشترط إذنه.

(٤) يجوز للإنسان أن يؤدي ما على مدين رفقا به لا لأجل ضرر المدين، فلا يجوز فيزيده ما أداه عنه عنتا.

■ وليس للمؤدي مطالبة على المدين بل يجب منعه عن مطالبته قهرا عنه كسيراته الدين.

تها يمنع بشراء دين من ربه عنتا بالمدين: ويرد، فإن فات الثمن بيد بائعه رد مثله أو قيمته.

فإن تعذر الرد بموت رب الدين أو غيبته: تولى الحاكم قبض الدين من المدين بالمعروف ودفعه للمشتري عنتا ومنعه من التسلط عليه.

ما الذى يرجع به الضامن إذا غرم؟ وما الذي يجوز للمدين وللضامن؟ وما الذى يرجع له الضامن على المدين إذا صالح رب الدين؟

ما يرجع به الضامن إذا غرم:

رَجَعَ الضَّامِنُ عَلَى الْمَدِينِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ وَلَوْ مُقَوَّمًا؛ لِأَنَّهُ كَالْمُسَلِّفِ يَرْجِعُ بِمِثْلِ مَا أَدَّى حَتَّى فِي الْمُقَوَّمِ ولَا يرجع (بِقِيمَتِهِ) حَيْثُ كَانَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ (إنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ) مِنْهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرَارِ رَبِّ الدَّيْنِ.

ما يجوز للمدين والضامن:

يجوز لِلضَّامِنِ صُلْحُ رَبِّ الدَّيْنِ بِمَا جَازَ لِلْمَدِينِ أَنْ يُصَالِحَ بِهِ رَبَّ الدَّيْنِ، فَمَا جَازَ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَدْفَعَهُ عِوَضًا عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ جَازَ لِلضَّامِنِ دَفْعُهُ لَهُ، وَمَا لَا.

■ فَيَجُوزُ الصُّلْحُ بَعْدَ الْأَجَلِ عَنْ دَنَانِيرَ جَيِّدَةٍ بِأَدْنَى مِنْهَا وَعَكْسُهُ وَبِأَقَلَّ، لَا قَبْلَ الْأَجَلِ.

■ وَكَذَا الطَّعَامُ وَالْعُرُوضُ مَنْ سَلَّمَ، إلَّا الصُّلْحُ عَنْ دَنَانِيرَ حَالَّةٍ بِدَرَاهِمَ وَعَكْسُهُ.

■ أَوْ صَالَحَ بَعْدَ الْأَجَلِ عَنْ طَعَامٍ سَلَّمَ بِأَدْنَى أَوْ أَجْوَدَ، فَيَجُوزُ لِلْمَدِينِ لَا لِلضَّامِنِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ الصَّرْفِ وَبَيْعِ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

ما يرجع له الضامن على المدين إذا صالح رب الدين:

رَجَعَ الضَّامِنُ إذا صالح ربَّ الدَّيْنِ على المدين:

يرجع بِالأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ وَمِنْ قِيمَةِ مَا صَالَحَ بِهِ حَيْثُ كَانَ (مُقَوَّمًا عَنْ عَيْنٍ) كَمَا لَوْ

بِثَوْبٍ عَنْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

فَإِنْ صَالَحَ عَنْهَا بِمِثْلِيٍّ: رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ مِثْلِ الْمِثْلِيِّ.

فَإِنْ صَالَحَ بِأَجْوَدَ أَوْ أَدْنَى حَيْثُ جَازَ: رَجَعَ بِالْأَدْنَى.

وَلَوْ صَالَحَ بِأَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ: رَجَعَ بِهِ وَبِأَكْثَرَ رَجَعَ بِالدَّيْنِ.

وَلَوْ صَالَحَ بِمُقَوَّمٍ عَنْ مُقَوَّمٍ غَيْرِ جِنْسِهِ: رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ قِيمَةِ مَا صَالَحَ

وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلَاءُ لِشَخْصٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ: اتُّبِعَ كُلُّ

مِنْهُمْ بِحِصَّتِهِ فَقَطْ دُونَ حِصَّةِ صَاحِبِهِ.

■ **فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ضَمِنُوا إِنْسَانًا فِي ثَلَاثِينَ وَتَعَذَّرَ الْأَخْذُ مِنْهُ: ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ**

مِنْهُمْ عَشَرَةً. وَلَا يُؤْخَذُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِأَنْ قَالُوا: نَضْمَنُهُ، أَوْ: ضَمَانُهُ عَلَيْنَا.

وَكَذَا إِنْ تَعَدَّدَ غُرَمَاءُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَقِّ لَهُمْ (أَيُّكُمْ شِئْتُ أَخُذُ

بِحَقِّي): فَلَهُ أَخْذُ جَمِيعِ الْحَقِّ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانُوا حُضُورًا أَمْلِيَاءَ، وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي

لِلْحَقِّ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ بِمَا يَخُصُّهُ فَقَطْ (إِنْ كَانُوا غُرَمَاءَ لِرَبِّ الْحَقِّ أَصَالَةً) كَأَنِ اشْتَرَوْا مِنْهُ

سِلْعَةً وَضَمِنَ كُلُّ صَاحِبِهِ، بِأَنْ قَالَ لَهُمْ مَا ذُكِرَ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا غُرَمَاءَ وَكَانُوا حُمَلَاءَ عَلَى مَدِينٍ): رَجَعَ الدَّافِعُ بِمَا أَدَّى لِرَبِّ

الدَّيْنِ عَلَى الْغَرِيمِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ حِمَايَةَ

بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.

■ ذلك كتَرتيبهم في الحمالة (بأن ضمن كُلٌّ منهم الغريم بانفراده واحدًا بعد واحد، أو قال كُلٌّ منهم: ضمانُه عليَّ، أو: أنا ضامنٌ له) فلرب الحق أخذ حقه ممن شاء منهم ولو كان الجميعُ حاضرين أملياء، سواء علم أحدهم بحمالة الآخر أم لا. ورجع الدافع على الغريم بجميع الحق الذي دفعه عنه، وليس له رجوع على أحد من الحملاء.

فإن شرط حمالة بعضهم عن بعض، أخذ كُلٌّ من الحملاء بجميع الحق، سواء قال: أيكم شئت إلخ، أو لا.

□ القسم الثاني: ضمان الوجه.

ما ضمان الوجه؟ ومتى يبرأ الضامن من ضمان الوجه؟ ومتى يضمن؟

ضمانُ الوجهِ[1] هو: الْتِزَامُ الْإِتْيَانِ بِالْغَرِيمِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ.

بَرِئَ الضامن مِنْ الضَّمَان:

١) بِتَسْلِيمِهِ الْمَضْمُونِ لِرَبِّ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ الْمَضْمُونُ عَدِيمًا: لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا وَجْهَهُ.

٢) أَوْ كَانَ الْمَضْمُونُ فِي سِجْنٍ: بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: غَرِيمُك فِي هَذَا السِّجْنِ فَتَسَلَّمْهُ بِهِ.

٣) أَوْ سَلَّمَهُ لَهُ بِغَيْرِ بَلَدِ رَبِّ الْحَقِّ أَوْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّعَامُلُ وَالضَّمَانُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْبَلَدِ حَاكِمٌ يَقْضِي بِالْحَقِّ.

٤) وَبَرِئَ الضَّامِنُ بِتَسْلِيمِهِ الْمَضْمُونِ نَفْسِهِ لِرَبِّ الْحَقِّ إِنْ أَمَرَهُ الضَّامِنُ بِالتَّسْلِيمِ بِأَنْ قَالَ: (اذْهَبْ لِرَبِّ الْحَقِّ وَسَلِّمْهُ نَفْسَك) فَفَعَلَ، فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ: لَمْ يَبْرَأْ وَحَلَّ الْحَقُّ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

■ فإن فَقَدَ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَغْرَمَ الضَّامِنُ الْحَقَّ لِرَبِّهِ (بَعْدَ تَلَوُّمٍ خَفَّ) مِنْ الْحَاكِمِ بِالنَّظَرِ لَعَلَّ الضَّامِنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

---

١) المراد بالوجه: الذات وهو مجاز مرسل من إطلاق اسم البعض وإرادة الكل ولا يلزم هذا الضمان إلا أهل التبرع كضمان المال.

ومحل التلوم: إن كان المضمون حاضرًا أو قربت غيبته كالموضعين لا أكثر.
فإن بعدت غيبته، كالثلاثة فأكثر غرم مكانه.

وإذا حكم عليه بالغرم بعد التلوم أو بلا تلوم هل بعيد الغيبة والمضمون، لا ينفعه إحضاره بعد الحكم به عليه لا يغرم إن أثبت عدمه عند الأجل في غيبة المضمون.

وأما الحاضر، فلا بد من تسليم لرب الحق إذ لا بد في ثبوت عسره من يمين من شهد له البينة بالعدم.

بخلاف الغائب فيكفي مجرد البينة.

أَوْ أَثْبَتَ مَوْتَهِ وَلَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالضَّمَانِ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ، وَالْمُرَادُ: ثَبَتَ الْعِلْمُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فَإِنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ غَرِمَ.

■ وَلِلزَّوْجِ رَدُّ ضَمَانُ الْوَجْهِ عَنْ زَوْجَتِهِ إِذَا ضَمِنَتْ، وَلَوْ كَانَ دَيْنُ الْمَضْمُونِ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِهَا، لِأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ تُحْبَسُ أَوْ تَخْرُجُ لِلْخُصُومَةِ أَوْ لِطَلَبِ الْمَضْمُونِ وَفِي ذَلِكَ مَعَرَّةٌ، وَهَذَا إِذَا ضَمِنَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ.

وَمِثْلُ ضَمَانِ الْوَجْهِ: ضَمَانُ الطَّلَبِ.

□ القسم الثالث: ضمان الطلب:

ما ضمان الطلب؟ وهل يصح فى غير المال؟ وما صيغته؟ وما الذى يترتب عليه؟

ضَمَانُ الطَّلَبِ: الْتِزَامُ طَلَبِهِ وَالتَّفْتِيشُ عَلَيْهِ إِنْ تَغَيَّبَ ثُمَّ يَدُلُّ رَبُّ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَإِنْ يَأْتِ بِهِ لِرَبِّ الْحَقِّ.

وَلِذَا صَحَّ ضَمَانُ الطَّلَبِ فِي (غَيْرِ الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ الْبَدَنِيَّةِ) كَالْقِصَاصِ وَالتَّعَازِيرِ وَالْحُدُودِ، بِخِلَافِ ضَمَانِ الْوَجْهِ.

صيغته المتحققة له:

(١) إما بصريح لفظه.

(٢) وإما بضمان الوجه مع شرط نفي ضمان المال بقوله: (أنا بحميل بطلبه) أو على طلبه أو لا أضمن إلا طلبه.

أو المتوسط نفي المال كأن يقول: أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال إن لم أجده أو قال: لا أضمن إلا وجهه دون غرم المال فضمان طلب.

ما يترتب عليه:

■ إذا ضمنه طلبه بما يقوى عليه عادة إن غاب حتى حلول الأجل عن البلد وما قرب منه وعلم موضعه.

وأما الحاضر: فيطلبه في البلد وما قاربه إذا جهل موضعه.

وإما إن غاب ولم يعلم موضعه: أنه لا يكلف بالتفتيش عنه، وهو كذلك.

فإن ادعى أنه لم يجده:

صدق وحلف ما قصر في طلبه ولم يعلم موضعه، ولا غرم عليه إلا إذا فرط في الطلب حتى لم يتمكن رب الحق منه فإنه يغرم؛ كأن طلبه في المكان الذي يظن أنه لا يكون به وترك ما يظن أنه به. وأولى إن هربه أو علم موضعه ولم يدل رب الحق عليه.

وحمل الضمان في مطلق قول الضامن: (أنا بحميل أو زعيم أو كفيل ونحوه، وأنا ضامن، أو: علي ضمانه، أو: أنا قبيل، أو: عندي وإلي وعلى) على ضمان المال، على الأصح عند ابن يونس وابن رشد وغيرهما. ومقابله يحل على الوجه.

والمراد بالمطلق: ما خلا عن التقييد بشيء من لفظ أو قرينة.

ملخص

■ **الضمان شرعا:** التِزَامُ مُكَلَّفٍ غَيْرِ سَفِيهٍ أَوْ طَلَبُهُ مَنْ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

■ **أركان الضمان:**

أ) ضَامِنٌ. ب) مَضْمُونٌ. ج) مَضْمُونٌ لَهُ د) مَضْمُونٌ بِهِ. هـ) صيغة.

■ **لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخَرَ:** إن أتيت لى بسيارتي المسروقة - مثلاً - فلك ألف جنيه، فيصح ضمان الـ
فإن أتى المخاطب به لزم الضامن الألف جنيه إن لم يدفعه ربّ السيارة للعامل.

■ **لزم الضَّمَانُ: أَهْلَ التَّبَرُّعِ، وَهُوَ الرَّشِيدُ ، ولا يَلْزَمُ لِضَمَانٍ:** سَفِيهًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونًا وَلَا
وَدَخَلَ ضَمَانُ الْمَرِيضِ وَالزَّوْجَةِ فِي الثُّلُثِ.

■ يَجُوزُ ضَمَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ فَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ.

■ يَرْجِعُ الضَّامِنُ إِذَا صَالَحَ رَبَّ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ بِالْأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ وَمِنْ قِيمَةِ مَا صَالَحَ بِهِ حَيْ
كَانَ مُقَوَّمًا عَنْ عَيْنٍ كَمَا لَوْ صَالَحَ بِثَوْبٍ عَنْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

فَإِنْ صَالَحَ عَنْهَا بِمِثْلِي: رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ مِثْلِ الْمِثْلِي.

ولو صَالَحَ بِأَجْوَدَ أَوْ أَدْنَى حَيْثُ جَازَ: رَجَعَ بِالْأَدْنَى.

وَلَوْ صَالَحَ بِأَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ: رَجَعَ بِهِ وَبِأَكْثَرَ رَجَعَ بِالدَّيْنِ.

وَلَوْ صَالَحَ بِمُقَوَّمٍ عَنْ مُقَوَّمٍ غَيْرِ جِنْسِهِ: رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ قِيمَةِ مَا صَالَحَ بِهِ.

■ **المقصود بِضَمَانُ الْوَجْهِ :** التِزَامُ الْإِتْيَانِ بِالْغَرِيمِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ.

■ **المقصود بِضَمَانُ الطَّلَبِ:** التِزَامُ طَلَبِهِ وَالتَّفْتِيشُ عَلَيْهِ إِنْ تَغَيَّبَ ثُمَّ يَدُلُّ رَبَّ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَإِنْ يَادِ
بِهِ لِرَبِّ الْحَقِّ.

ويصح فِي (غَيْرِ الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ الْبَدَنِيَّةِ) كَالْقِصَاصِ وَالتَّعَازِيرِ وَالْحُدُودِ، بِخِلَافِ ضَمَانِ الْوَجْهِ.

سلسلة المرشد
تابعونا
فى جميع المواد الأزهرية

المناقشة

أولاً: أسئلة الكتاب المقرر:

س: ما الضمان ؟ وما أقسامه ؟ ومن الذي يلزمه الضمان ؟
س: وما ضمان الوجه ؟ ومتى يبدأ فيه الضامن ؟
س: وما ضمان الطلب ؟ وما صيغته ؟

ثانياً: أسئلة الامتحانات السابقة:

امتحان (أسيوط) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي،مع التوجيه:
١) رجع الضامن على المدين بما أدى عنه ولو مقومًا . (✓)

امتحان (سوهاج) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة ال
٢) الذي يلزمه الضمان هو السفيه والصبي والمجنون . (✗)

امتحان (الغربية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:
١) يلزم الضمان أهل التبرع . (✓)

امتحان (المنوفيه) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع التوجيه :
- رجع الضامن على المدين بما أدى عنه ولو مقومًا . (✓)

باب فى الشركة واحكامها

ما الشركة؟ وما أقسامها؟ ومتى تلزم؟ وما أبطالها؟

تعريف الشركة:

لغة: الاختلاط

وشرعا: عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا بما يدل عرفا.

شرح التعريف:

عقد مالكي مالين: وكلمة مالكي تثنية مالك.

فأكثر: أي أكثر من مالك كثلاثة.

على التجر فيهما: أي في المالين.

معا: أي مع أنفسهما أي كل منهما يتاجر في المالين مع صاحبه ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر؛ لأن ما يحصل من ربح أو خسر يكون بينهما.

وخرج بذلك: الوكالة والقراض من الجانبين؛ إذ كل واحد منهما يتصرف فيما بيده لالآخر استقلالا، والشركة وقع فيها العقد على أن كل واحد يتصرف فيما بيده ولصاحبه معا.

وهذا النوع الأول من الشركة: وهو (شركة التجر).

النوع الثاني: وهو (شركة الأبدان):

تعريف شركة الأبدان: هي عقد على عمل: كخياطة أو حياكة بينهما، والربح النوعين بينهما على حسب ما لكل أو عمله بما يدل عرفا.

ولا يشترط صيغة [illegible] ما يحصل به الإذن والرضا من الجانبين.

* وهذا التعريف قصد به تعريف الشركة المعهودة بين الناس في التعامل، لا شركة الملك بالإرث والغنيمة وشركة المتبايعين شيئا بينهما.

لزوم الشركة:

ولزمت بما يدل عليها من صيغة (لفظية أو غير لفظية)، كأن يقول له: شاركتني، فيرضى الآخر بسكوت أو إشارة أو كتابة، فليس لأحدهما المفاصلة قبل الخلط إلا برضاهما معا على المشهور المعول عليه.

أركان الشركة:

١) العاقدان. ٢) والمعقود عليه - وهو المال. ٣) والصيغة.

ما شروط صحة الشركة؟ وما الذى تصح به؟

شروط صحة الشركة:

١) أن تقع من أهل التصرف، وهو البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل من قبل في التجارة.

٢) بذهبين[1]، أي أخرج هذا ذهبا والآخر ذهبا ولو اختلفت السكة.

٣) أو ورقين، بأن أخرج هذا ورقا والآخر ورقا مثله.

وتصح بعين من جانب وبعرض من الآخر.

* **كما تصح بعرضين من كل جانب عرض مطلقا**[2]: اتفقا جنسا أو اختلفا.

وتدخل فيه طعام من جهة وعرض من أخرى.

---

(١) يقوم مقام الذهب والفضة ما يتعامل به الناس من نقود.

(٢) مطلقا عن التقييد باتحاد جنسهما فتجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير، وشمل عرضا من أحدهما وطعاما من الآخر.

■ والظاهر: أن كل من العرضين (المشارك به من الجانبين) أو العرض مع النقد بالنسبة للآخر في العرض بالعرض وقيمة العرض، فإن كانت قيمة أحدهما ثلثا والآخر ثلثين فبالثلث والثلثين، وفي العرضين بالنصف فإن تساويا فبالنصف وإن تفاوتا فبحسب كل إن صحت الشركة.

■ فإن فسدت - كما لو وقعت على التفاضل في الربح أو العمل؛ فلا تعويض ورأس مال كل واحد منهما ما بيع به عرضه إن بيع وعرف الثمن، لأن المبيع في الفاسدة لم يزل على ملك صاحبه.

■ فإن بيع ولم يعرف ثمن كل؟

اعتبر قيمة كل وقت البيع، حصل خلط أو لم يحصل؛ لأنه وقت الفوات. وهذا ظاهر إذا بيع.

فإن لم يبع وإذا لم يعلم ثمن ما بيع به، أخذ كل عرضه، فإن علم أخذ ثمن عرضه المعلوم كالطعامين فإنها فاسدة.

وتعتبر فيهما القيمة يوم البيع: إن بيع (قبل الخلط) ولم يعلم الثمن الذي بيع به.

فإن بيع (بعد الخلط): اعتبرت القيمة فيهما يوم الخلط، لأنه وقت الفوات وتقسط الربح على القيم وكذا الخسر.

هل تجوز الشركة بذهب من جانب وورق من جانب آخر؟ وهل تجوز بطعامين اختلفا جنسا أو صفة أو اتفقا قدرا وصفة؟

لا تصح الشركة بذهب من جانب وبورق من الجانب الآخر ولو عجل كل منهما ما أخرجه لصاحبه؛ لاجتماع الشركة والصرف.

فإن عملا فلكل رأس ماله الذي أخرجه ويفض الربح لكل عشرة دنانير دينار مثلا، ولكل عشرة دراهم درهم.

وطعامين اختلفا جنسا أو صفة بل وإن اتفقا هنا وصفة بخلاف الأدهن
في جواز التفاضل.

وبالتقابض بيع الطعام قبل قبضه لأن كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر
وإن تفاضل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع. فإذا باعا لأجنبي كان كل منهما بائعا
طعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه.

□ الضمان عند تلف مال الشركة :

حتى من يكون الضمان إذا تلف أحد المالين أو تلف بعضه؟ وما الحكم إن اشترى رب السالم بماله المسالم بعد ما علمه بتلف مال صاحبه؟ وما أقسام شركة التجر؟

ما تلف من مال الشركة قبل الخلط الحقيقي - أو الخلط الحكمي:

فضمانه من رب المال دون صاحبه

أما إن حصل التلف بعد الخلط ولو حكما أو كان المال عرضا: فالضمان منهما معا، ولا يختص برب المال، فالعرض لا يشترط فيه الخلط كما قيد اللخمي به المدونة.

إذا تلف شيء قبل الخلط : وقلنا ضمانه من ربه فقط - فالشركة لم تنفسخ لما علمت أنها لازمة بالعقد.

ويكون ما اشترى بالسالم: بينهما على ما دخلا عليه من مناصفة أو غيرها وعلى رب المتلف - بفتح اللام - أي المال التالف ثمن ما يخصه من الشركة نصفا أو أقل أو أكثر.

إن اشترى رب السالم بماله السالم بعد ما علم بتلف مال صاحبه: فله الربح وعليه الخسر إلا أن يختار من تلف ماله الدخول معه، فله الدخول، إلا أن يدعي أنه اشترى الأخذ لنفسه - أي: الشراء لنفسه - فلا دخول له معه. فمحل كونه بينهما لزومًا إن علم بالتلف.

■ وَلَا يَضُرُّ انْفِرَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ يَتَّجِرُ فِيهِ لِنَفْسِهِ عَلَى حِدَتِهِ بِمَكَانٍ آخَرَ فِي الْبَلَدِ أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ، عَلَى أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْ رِبْحٍ فِي كُلٍّ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا عَلَيْهِ.

أقسام شركة التجر:

١) شَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ. ٢) شَرِكَةُ عِنَانٍ.

□ أولاً: شركة المفاوضة:

ما المفاوضة؟ ولم سميت بذلك؟ وما الذى يجوز للمتفاوضين؟ وما حكم شراء أحد الشريكين بالدين؟

تعريفها: هى أن يطلق كُلُّ وَاحِدٍ لشريكه التَّصَرُّفَ والأخذ والإعطاء دون توقف على إذن الآخر.

وسميت بذلك : لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فَوَّضَ، لِصَاحِبِهِ التَّصَرُّف، ويترتب على كل منهما الأحكام، فإذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِنَوْعٍ: تُسَمَّى مُفَاوَضَةً عَامَّةً.

وَإِذَا خُصَّتْ بِنَوْعٍ: سُمِّيَتْ مُفَاوَضَاتٍ خَاصَّةٍ، أَيْ بِنَوْعِ الَّذِي أُطْلِقَ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

ما يجوز للمتفاوضين فى شركة المفاوضة:

١) يجوز لِأَحَدِ الْمُتَفَاوِضَيْنِ التَّبَرُّعُ : فِي مَالِ الشَّرِكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ بِشَيْءٍ كَهِبَةٍ وَحَطِيطَةٍ لِبَعْضِ ثَمَنٍ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ اسْتَأْلَفَ بِالتَّبَرُّعِ قُلُوبَ النَّاسِ لِلتِّجَارَةِ أَوْ خَفَّ الْمُتَبَرَّعُ بِهِ كَإِعَارَةِ آلَةٍ: كَحَبْلٍ وَدَلْوٍ وَإِنَاءٍ.

٢) وَلَهُ أَنْ يُبْضِعَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، بِأَنْ يُعْطِيَ، إِنْسَانًا مَالًا مِنْهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِضَاعَةً مِنْ بَلَدِ كَذَا.

٣) وَ لَهُ أَنْ يُقَارِضَ : بِأَنْ يُعْطِيَ مَالًا لِغَيْرِهِ قِرَاضًا حَيْثُ اتَّسَعَ الْمَالُ وَإِلَّا مُنِعَ.

٤) وَلَهُ أَنْ يُودِعَ وَدِيعَةً مِنْهُ لِعُذْرٍ اقْتَضَى الْإِيدَاعَ، فإن لم يَكُنْ الْإِيدَاعُ لِعُذْرٍ ضَمِنَ إِنْ ضَاعَتْ الْوَدِيعَةُ.

٦) وله أن يشارك له في شيء معين أحيانا حيث لا تحول يده في مال الشركة.
٧) وله أن يقبل المعيب إذا باعه هو أو شريكه ثم رد بالعيب وإن أبى الآخر.
٨) وله أن يقر بدين عليه من مال الشركة لمن لا يتهم عليه، ويلزم شريكه الآخر، لا لمن يتهم عليه، كابن وزوجة وصديق ملاطف فلا يلزم صاحبه.
٩) وله أن يبيع سلعة من مال شركة المفاوضة بثمن لأجل معلوم.

• وله يجوز له الشراء بالدين:

١٠) إذا اشترى بدين في ذمته للشركة من غير إذن شريكه، لم يكن لصاحبه شيء من ربحها ولا عليه شيء من خسارتها؛ لأنهما من شركة الذمم وهي لا تجوز، لئلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن أو يغرم ما ليس عليه، لأن ضمان الدين من المشتري وحده.

فإن أذن له في سلعة معينة، جاز، لأنه صار بالإذن له وكيلا عنه فيما يخصه، فكانا بمنزلة رجلين اشتريا سلعة بينهما بدين فإنه جائز قطعا.

ما الذي يجوز لأحد الشريكين أن يستقل به في شركة المفاوضة؟

ما يستقل به أحد الشريكين:

١) **يستقل أخذ قراض من أحد الشريكين:** أي آخذ مال من أحد ليعمل فيه قراضا بالربح الذي جعله له رب المال وأخذه بإذن شريكه؛ لأن مال القراض خارج عن الشركة.

■ ويجوز إن أذن له شريكه أو كان العمل فيه لا يشغله عن العمل في الشركة.

٢) واستبد متجر بوديعة عنده بالربح والخسر فيها[1] دون شريكه، إلا أن يعلم شريكه تعديه في الوديعة ويرضى بذلك، فالربح لهما والخسر عليهما[2].

---

[1] الضمان عليه.
[2] الضمان عليهما.

■ وَالْعَمَلُ بَيْنَهُمَا فِي مَالِ الشَّرِكَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ يَكُونُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ مُنَاصَفَةً وَغَيْرِهَا.

وَصَحَّتْ الشَّرِكَةُ إِنْ دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ سَكَتَا وَيَقْضِي عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ.

□ فساد شركة المفاوضة:

بم تفسد شركة المفاوضة؟ وما حكم تبرع أو هبة أحد الشريكين لصاحبه؟

فَسَدَتْ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ بِاشْتِرَاطِ التَّفَاوُتِ فِي قِسْمَةِ الرِّبْحِ وَالْخُسْرِ بِغَيْرِ قَدْرِ الْمَالَيْنِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَيُفْسَخُ إِنْ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْعَمَلِ.

فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَمَلِ، فَضَّ الرِّبْحَ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ.

وَرَجَعَ كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يُثْبِتُ لَهُ عِنْدَ الْآخَرِ مِنْ أَجْرِ عَمَلٍ أَوْ رِبْحٍ.

■ فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُ الْمَالِ كَعَشَرَةٍ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَانِ كَعِشْرِينَ وَدَخَلَا عَلَى الْمُنَاصَفَةِ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ فَصَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ بِسُدُسِ الرِّبْحِ وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثُّلُثِ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ بِسُدُسِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ.

■ فَإِنْ شَرَطَا التَّسَاوِيَ فِي الرِّبْحِ فَقَطْ وَكَانَ الْعَمَلُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ رَجَعَ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ بِسُدُسِ الرِّبْحِ وَلَا رُجُوعَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ بِشَيْءٍ.

■ وَإِنْ شَرَطَا التَّسَاوِيَ فِي الْعَمَلِ فَقَطْ: رَجَعَ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِسُدُسِ أَجْرِ عَمَلِهِ وَلَا رُجُوعَ لِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ بِشَيْءٍ، وَهَكَذَا.

لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّبَرُّعُ لِصَاحِبِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ أَوِ الْعَمَلِ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى الصِّحَّةِ:

فَإِذَا عَقَدَا عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ ثُلُثِ الْمَالِ الثُّلُثُ مِنَ الرِّبْحِ وَعَلَيْهِ ثُلُثُ الْعَمَلِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ أَنْ يَتَبَرَّعَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ وَالصِّلَةِ.

وَلَهُ الْهِبَةُ لِصَاحِبِهِ وَالسَّلَفُ: بِأَنْ يُسَلِّفَ صَاحِبَهُ شَيْئًا (بَعْدَ الْعَقْدِ) الْوَاقِعِ صَحِيحًا لَا حِينَهُ.

القول في تنازع الشريكين:

من القول في تنازع الشريكين؟ وما الحكم إذا اشترى أحد الشريكين شيئًا يُناسبه وادَّعى أنه اشتراه لنفسه أو لعياله وادَّعى الآخر أنه اشتراه للشركة؟

القول في تنازع الشريكين في التلف أو الخسر: لِمُدَّعِي التَّلَفِ وَالْخُسْرِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَيَحْلِفُ إِنْ اتُّهِمَ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ وَإِلَّا غَرِمَ.

إذا اشترى أحد الشريكين شيئًا وادَّعى أنه اشتراه لنفسه أو لعياله وادَّعى الآخر أنه اشتراه للشركة: فَالْقَوْلُ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يَلِيقُ بِهِ لَا إِنْ كَانَ غَيْرَ لَائِقٍ أَوْ كَانَ عُرُوضًا أَوْ عَقَارًا أَوْ حَيَوَانًا فَالْقَوْلُ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ لِلشَّرِكَةِ.

■ **وَالْقَوْلُ (لِمُدَّعِي النِّصْفِ) عِنْدَ تَنَازُعِهِمَا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ؛** لِأَنَّهُ الْأَصْلُ إِنْ حَلَفَا، وَكَذَا إِنْ نَكَلَا، وَيَقْضِي لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكِلِ، هَذَا قَوْلُ أَشْهَبَ.

وَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ:** إِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا النِّصْفَ وَالْآخَرُ الثُّلُثَيْنِ أُعْطَى مُدَّعِي النِّصْفِ الثُّلُثَ وَمُدَّعِي الثُّلُثَيْنِ النِّصْفَ وَقُسِّمَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

■ **وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الِاشْتِرَاكِ فِي مَالٍ بِيَدِ أَحَدِهِمَا دُونَ مُدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ؛** إِلَّا لِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لِلْجَائِزِ بِكَارِثَةٍ وَأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ الشَّرِكَةِ.

فإن قالت (البينة الشاهدة) لَا نَعْلَمُ تَأَخُّرَهُ عَنْهُمَا عَنْ الشَّرِكَةِ فَيَكُونُ لِلْحَائِزِ الَّذِي ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ.

وإن قالت (البينة): نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ عَلَيْهَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهَا.

ما حكم نفقة الشريكين على انفسهما وعلى عيالهما من مال الشركة؟

حكم نفقة الشريكين من مال الشركة على أنفسهما

■ ألغيت نفقتهما على انفسهما وكسوتهما، فلا يحسبان عند التخاص أو المفاصلة

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَلَدٍ غَيْرِ الَّذِي بِهِ الْآخَرُ (مُخْتَلِفَيِ السِّعْرِ) وَلَوِ احْتَمَلَا

أَنْ يَتَسَاوَيَا أَوْ يَتَقَارَبَا فِي النَّفَقَةِ وَأَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمَالِ بِأَنْ كَانَتِ الشَّرِكَةُ عَلَى النِّصْفِ لِكُلِّ

يَتَسَاوَيَا فَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ.

كما تلغى النفقة والكسوة على عيالهما: (إِنْ تَقَارَبَا) عِيَالًا وَنَفَقَةً.

وإذا لم يتقاربا (حَسَبَا) مَا أَنْفَقَهُ كُلُّ وَاحِدٍ وَرَجَعَ ذُو الْقَلِيلِ عَلَى ذِي الْكَثِيرِ بِمَا يَخُصُّهُ.

كَانْفِرَادِ أَحَدِ الشريكين بِالنَّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ الْعِيَالِ فَإِنَّهُ يَحْسُبُ عَلَيه مَا أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ

نَفْسِهِ.

وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ مَنْ انْفَرَدَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ لَا يُحْسَبُ فِيهِ نَظَرٌ.

◻ ثانياً: شركة العنان

ما شركة العنان؟ وما الحكم إن تصرف أحد الشريكين دون إذن من الثانى؟ وما الحكم إن اشترط نفى الاستبداد من أحدهما فقط؟

تعريف شركة العنان:

لغة: مأخوذة من عنانِ الدابة، كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه.

واصطلاحاً: أن يشترطا نفيَ الاستبدادِ بالتصرُّفِ؛ بل كُلُّ واحِدٍ يتوقَّفُ تصرُّفُهُ على إذنِ الآخَرِ.

إنْ تصرَّفَ أحدُهما بلا إذن: فَلِلثَّانِي رَدُّهُ وَضَمِنَ إِنْ ضَاعَ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ.

إنْ شرطا الشريكان نفيَ الاستبدادِ (بالتصرف) مِنْ أحدِهِما فقط:

فَهِيَ صَحِيحَةٌ - وَتَكُونُ مُطْلَقَةً مِنْ جِهَةٍ دُونَ جِهَةٍ.

■ أَوْ فَاسِدَةً؟ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ، وَاسْتَظْهَرَهُ بَعْضُهُمْ.

... لو قال إنسان لآخر: اشترِ كذا لي ولك والثمن بيننا؟ أو قال له: اشترِ لي ولك وأنقد عني من الثمن؟ أو قال له: اشترِ لي ولك وأنا أنقد عنك؟

... قال إنسان لآخر: (اشترِ) كذا (لي ولك) والثمن بيننا: فهي وكالة فقط ... شركة بتولي الشراء كما أنها بالنسبة لذات السلعة المشتراة شركة.

... كان وكيلًا في الشراء كان له طلبه بالثمن الذي أداه عنه لبائعها (فليس له حبسها) ... بتوفير الثمن سواء قال له: وانقد عني، أو لم يقل.

... أن يقول له: اشترها لي ولك واحبسها عندك حتى أوفيك الثمن فهي كالرهن فله حبسها حتى يوفيه الثمن ويكون أحق بها في فلس أو موت حيث حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهان.

وجاز اشترِ لي ولك وانقد عني ما يخصني من الثمن؛ لأنه من المعروف، إذ هو سلف له ووكالة عنه في الشراء.

ومحل الجواز: إن لم يقل: (وأنا أبيعها عنك): أي أتولى بيعها عنك، وإلا منع؛ لأنه سلف جر نفعًا. فإن وقع كانت السلعة بينهما ولا يتولى البيع فإن تولاه كان له جعل مثله.

وجاز اشترِ لي ولك وأنا أنقد عنك: لأنه معروف إلا لخبرة المشتري بالشراء فلا يجوز لما فيه من السلف بمنفعة.

النوع الثاني: شركة العمل (الأبدان):

ما حكم شركة العمل؟ وما شروطها؟

حكم الشركة في العمل أو المعين في المال الحاصل بسبب العمل كالخياطة والحياكة والتجارة: جائزة.

شروط الجواز:

١) **إن اتحد العمل**، كخياطين فلا يصح خياط ونجار.

أو تلازم عملهما: بأن كان أحدهما ينسج والثاني يثير أو يدور، أو أحدهما يفسخ والثاني يسبك له، أو أحدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والثاني يمسك عليه ويجذف.

فالمراد بالتلازم: توقف أحد العملين على الآخر.

٢) **إن أخذ كل منهما من الربح بقدر عمله**، أي دخلا على ذلك.

ولا يضر التبرع بعد العقد.

■ وفسدت إن شرطا التفاوت ولا يضر شرط التساوي إن تقاربا في العمل.

٣) **إن حصل التعاون بينهما وان كانا بمكانين**: بحيث تجول يد كل منهما على ما بيد صاحبه، كخياطين في حانوتين يأخذ كل منهما ما بيد صاحبه.

٤) **إن اشتركا في الآلة التي بها العمل**: كالفأس والقدوم والمطرقة والقبان[1] والمنوال وغير ذلك، إما (بملك أو إجارة) لهما من غيرهما، أو كان أحدهما بملك الآلة واستأجر صاحبه منه نصفها.

فإن كانت الآلة من أحدهما دون الآخر: لم يجز.

وأما لو أخرج كل منهما آلة تساوي آلة الآخر: فإن أكرى كل منهما أو اشترى نصف آلة صاحبه بنصف آلة الآخر جاز؛ لأنه صدق عليه الاشتراك فيها، وإن لم يحصل شيء من ذلك ففي الجواز والمنع قولان:

الأول: لسحنون. والثاني: ظاهر المدونة.

وقال عياض: إن وقع مضى. **ومثل للشركة في العمل بقوله**: كطبيبين اشتركا في الدواء.

---

١) آلة توزن بها الأشياء الثقيلة.

ما يختلفون فيه الشركة:

حكم التفاوت اليسير بين الشريكين في العمل مع تساوي الربح؟ وما الذي يلزم شريك العمل؟

التفاوت اليسير في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية، كأن يعمل أحدهما أقل من النصف قليلا وعمل الآخر أكثر منه قليلا، أو كان عمل أحدهما أكثر من الثلث قليلا وعمل الآخر أقل من الثلثين قليلا وقسما على الثلث والثلثين.

يلزم كالرجل الواحد، فمتى ضاع شيء عن أحدهما ضمناه معا. (وإن افترقا) فما قبله أو أحدهما حال الاجتماع فهو في ضمانهما. وهذا إذا قبله في حضور صاحبه أو غيبته اليومين أو حال مرضه القريب، فإن قبله في غيبته أو مرضه الطويلين فإنه لا يلزم صاحبه ضمانه ولا العمل معه كما قاله اللخمي.

شركة

■ **الشركة لغة:** الاختلاط. **وشرعًا:** عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا بما يدل عرفا. (شركة التجر).

■ **شركة الأبدان:** هي عقد على عمل: كخياطة أو حياكة بينهما، والربح في النوعين بينهما على حسب ما لكل أو عمله بما يدل عرفا. فلا يشترط صيغة مخصوصة بل المدار على ما يحصل به الإذن والرضا من الجانبين.

■ **لزمت** بما يدل عليها من صيغة (لفظية أو غير لفظية): كأن يقول له: شاركني، فيرضى الآخر بسكوت أو إشارة أو كتابة.

■ **أركان الشركة:** أ) العاقدان. ب) والمعقود عليه - وهو المال. ج) والصيغة.

■ **شروط صحة الشركة إجمالا:** أ) أن تقع من أهل التصرف. ب) بذهبين. ج) أو ورقين.

وتصح: بعين من جانب وبعرض من الآخر. كما تصح بعرضين من كل جانب عرض مطلقا - اتفقا جنسا أو اختلفا - ودخل فيه طعام من جهة وعرض من أخرى.

■ لا تصح الشركة بذهب من جانب وبورق من الجانب الآخر ولو عجل كل منهما ما أخرجه

جه: لاجتماع الشركة والصرف.

تصح بطعامين اختلفا جنسا أو صفة بل وإن اتفقا قدرا وصفة: خلافا لابن القاسم في جواز

ب) شركة عنان.

■ تنقسم شركة التجر: أ) شركة مُفاوَضة.

■ تعريف المفاوضة: هى أن يطلق كُلّ واحِد لشريكه التَّصَرُّف والأخذ والإعطاء دون توقف على إذن الآخر.

تعريف شركة العنان: أن يشترطا نَفْيَ الاسْتِبْدَادِ بِالتَّصَرُّفِ؛ بَلْ كُلّ واحِدٍ يَتَوَقَّفُ تَصَرُّفُهُ عَلَى إِذْنِ الآخَرِ.

■ القَوْلُ هي تنازُع الشريكين هي التلف أوْ الخُسْر: لِمُدَّعِي التَّلَفِ وَالخُسْرِ؛ لأنَّهُ أمينٌ ويَحْلِفُ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ اتِّهَامِهِ، وَهَذَا إنْ لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ وَإلَّا غَرِمَ.

■ لوْ قالَ إنسانٌ لآخَرَ: (اشْتَرِ) كَذَا (لِي وَلَك) وَالثَّمَنُ بَيْنَنَا: فَهِيَ وَكَالَةٌ فَقَطْ بِالنِّسْبَةِ لِتَوَلِّي الشِّرَاءِ.

- وَجَازَ اشْتَرِ لِي وَلَك وَأَنَا أَنْقُدُ عَنْك: لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ إلَّا لِخِبْرَةِ الْمُشْتَرِي بِالشِّرَاءِ فَلَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّلَفِ بِمَنْفَعَةٍ

المناقشة

أولاً: أسئلة الكتاب المقرر:

س١: ما الشركة ؟ وما أركانها ؟ وما شروط صحتها ؟ وعلى من يكون الضمان إذا أتلف أحد المالين ؟

س٢: ما أقسام الشركة إجمالًا ؟

س٣: عرف شركة المفاوضة مبينًا ما الذي يجوز لأحد المتفاوضين وما لا يجوز ؟

س٤: ما شركة العنان ؟ وما حكمها ؟ وما هي شروط جواز الشركة في العمل ؟

ثانياً: أسئلة الامتحانات السابقة:

امتحان (أسيوط) ٢٠١٧/٢٠١٦م

س: علِّل لما يأتي : القول في تنازع الشريكين في التلف لمدعي التلف .

س: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

تصح الشركة ..... (بذهب من جانب وورق من الآخر - بطعامين - بذهبين)

س: اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي :

- عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً أو على عمل بينهما بها يدل عرفا .

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي،مع تُرِهَ : اشترِ لِي ذلكَ وانقُد عَنِّي ما يخصني من الثمن . (✗)

امتحان (سوهاج) ٢٠١٧/٢٠١٦م

س: أ) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي

- من شروط صحة الشركة : أنْ تقع من أهل التصرف وهو البالغ الرشيد. (✓)

س: ما أنواع الشركة ؟ وبمَ تلزم ؟ وما أركان الشركة؟

امتحان (أسوان) ٢٠١٧/٢٠١٦م

س: اختر الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

١) شركة المفاوضة : .....

٢) السماح لأي طرف من الشريكين بالتصرف دون إذن الآخر - هي الصدق في الشركة - هي أن (كل واحد لشريكه التصرف في الأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر)

٣) شركة العنان هي : .....

(شركة مفاوضة - شركة أبدان - شركة الاستبداد بالتصرف بل كل واحد يتوقف تصرفه على إذن الآخر - بشرط فيها عدم نفي الاستبداد بالتصرف كل منهما يتصرف دون إذن الآخر - عقد عمل كخياطة والربح بينهما على ما لكل أو عمله دون صيغة مخصوصة)

امتحان (الغربية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

١) شركة العنان هي : .....

(شركة عنان - شركة أبدان - شركة مفاوضة)

امتحان (المنوفية) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي . مع التوجيه:

١) تصح الشركة بذهب من جانب وبورق من الجانب الآخر ( )

٢) القول في تنازع الشريكين في التلف أو الخسر لمدعى التلف أو الخسر ( )

امتحان (أسيوط) أدبي ٢٠١٦٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي،مع التوجيه:

صدق الوكيل بيمينه في دعوى التلف لما وكل عليه . ( )

امتحان (الوادي الجديد) أدبي ٢٠١٦٢٠١٧م

س: اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي :

أن يشترطا نفي الاستبداد بالتصرف ، بل كل واحد يتوقف تصرفه على إذن الآخر .

امتحان (الشرقية) أدبي ٢٠١٦٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

شركة العنان هي: أن يُطلق كل واحد لشريكه التَّصَرُّف والأخذ والإعطاء دون التوقف على إذن الآخر .

امتحان (المنوفية) أدبي ٢٠١٦٢٠١٧م

س: علل لما يأتي : لا تصح الشركة بطعامين اختلفا جنسًا أو صفةً . (✗)

فصل في المزارعة وأحكامها

ما المراد بالمزارعة؟ ومتى تلزم؟ وما حكم فسخ المزارعة قبل البذر؟ وما الحكم لو فسخت بعد ما بذر فيها بعض البذر؟

المزارعة: الشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ، وَيُقَالُ: الشَّرِكَةُ فِي الحَرْث.

وَعَقْدُهَا غَيْرُ لَازِمٍ قَبْلَ الْبَذْرِ وَنَحْوِهِ.

وقت لزومها: تلزم بِالْبَذْرِ وَنَحْوِهِ.

وَالبَذْرُ: إِلْقَاءُ الحَبِّ عَلَى الأَرْضِ لِيَنْبُتَ.

- وَمِثْلُ الْبَذْرِ وَضْعُ الزَّرِيعَةِ بِالأَرْضِ مِمَّا لَا بَذْرَ لِحَبِّهِ، كَالْبَصَلِ وَالْقَصَبِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِـ (نَحْوِهِ).
- وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّحْوِ قَلْبَ الأَرْضِ وَحَرْثَهَا؛ فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ بِالْعَمَلِ قَبْلَ الْبَذْرِ وَلَوْ كَانَ لَهُ بَالٌ.

فلقد أَطْلَقَ الشيخ (الْبَذْرَ) عَلَى مَا يَعُمُّ وَضْعَ الشَّتْلِ وَنَحْوِهِ بِالْأَرْضِ لَا خُصُوصَ الْحَبِّ.

وَقِيلَ: إِنَّ قَلْبَ الأَرْضِ يُوجِبُ اللُّزُومَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ كَشَرِكَةِ الْمَالِ. وَالرَّاجِحُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

حكم فسخ المزارعة قبل البذر:

لِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَوِ الشُّرَكَاءِ فَسْخُهَا قَبْلَ الْبَذْرِ.

لو بَذَرَ بعض البذر:

قال ابن القاسم: لَزِمَ الْعَقْدُ فِيمَا بَذَرَ وَلِكُلٍّ الْفَسْخُ فِيمَا بَقِيَ. وَظَاهِرُهُ: قَلَّ مَا بَذَرَ أَوْ كَثُرَ

فتصح اتفاقاً:

■ إن تساويا في الأرض والعمل والآلة والزريعة.

ويشترط اتفاقا:

■ إن اختص أحدهما بالبذر والآخر بالأرض؛ لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها.

وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه.

ما شروط صحة المزارعة؟

شروط صحة المزارعة:

الشرط الأول:

أن سلما الشريكان من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به: وهو الطعام ولو لم تنبته الأرض كعسل، وما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتان، إلا الخشب.

ولما كان هذا الشرط لا يخص المزارعة بل هو عام فيها وفي غيرها فسره بقوله: خاص بها بقوله:

بأن لا يقابلها بذر كلا أو بعضا من غير ربها، فلو قابلها بذر كأن يكون (البذر من أحدهما والأرض للآخر) فسدت.

الشرط الثاني:

إن دخلا على أن الربح بينهما نسبة ما أخرجه كل منهما:

■ كأن يكون كراء الأرض مائة وكراء العمل من بقر أو غيره سوى البذر مائة ودخلا على أن الربح مناصفة.

■ أو أخرج أحدهما ما يساوي خمسين وأخرج الآخر ما يساوي مائة ودخلا على أن لصاحب المائة من الربح الثلثين ولصاحب الخمسين الثلث، وهكذا.

■ فإن دخلا في الأول على الثلث والثلثين وفي الثاني على المناصفة فسدت.

وجاز التبرع من أحدهما للآخر بالزيادة من عمل أو ربح بعد لزوم الشركة بالبذر بعد قد الصحيح.

الشرط الثالث:

تماثل البذران منهما إن أخرجاه من عندهما:

كَمَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا وَأَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَنَابَهُ فِي الْبَذْرِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَاثُلِهِمَا (النوعي)

كَقَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ فُولٍ، فلا يجوز قَمْح مِنْ أَحَدِهِمَا وَشَعِيرٍ أَوْ فُولٍ مِنَ الْآخَرِ

وَمِنَ الْتَمَاثُلِ:

أَنْ يُخْرِجَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَنَابَهُ فُولًا مَثَلًا وَمَنَابَهُ قَمْحًا؛ بِأَنْ يُخْرِجَا مَعًا إِرْدَبَّ فُولٍ يُزْرَعُ فِي

جِهَةٍ وَإِرْدَبَّ قَمْحٍ يُزْرَعُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

■ فَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْبَذْرِ غَيْرَ مَا أَخْرَجَهُ الْآخَرُ: فَسَدَتْ وَلِكُلٍّ مَا أَنْبَتَهُ بَذْرُهُ

وَيَتَرَاجَعَانِ فِي الْأَكْرِيَاءِ.

أمثلة للصور الصحيحة للمزارعة (المستوفية للشروط):

١) إن تُسَاوِيَا أَوْ تُسَاوُوْا إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ (فِي الْجَمِيعِ) بِأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا وَالْعَمَلُ

بَيْنَهُمَا وَالْآلَةُ كَذَلِكَ بِكِرَاءٍ أَوْ مِلْكٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَهَذِهِ مِمَّا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا

٢) أَوْ قَابَلَ الْبَذْرَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ مِنَ الْآخَرِ وَالْأَرْضُ بَيْنَهُمَا.

٣) أَوْ قَابَلَ الْأَرْضَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ مِنَ الْآخَرِ وَالْبَذْرُ بَيْنَهُمَا.

٤) أَوْ قَابَلَ الْبَذْرَ وَالْأَرْضَ مَعًا مِنْ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ مِنَ الْآخَرِ.

■ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ جَائِزَةٌ أَيْضًا كَالْأُولَى لِأَنَّهُ لَمْ يُقَابِلِ الْأَرْضَ بَذْرٌ فِيهَا.

■ وَلَا بُدَّ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ.

■ بِأَنْ يَدْخُلَا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا أَخْرَجَ كُلٌّ.

■ وَأَنْ يَتَمَاثَلَ الْبَذْرَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ؛ وَهِيَ مَا إِذَا قَابَلَ الْأَرْضَ عَمَلٌ وَكَانَ الْبَذْرُ بَيْنَهُمَا

وَتَقَدَّمَ أَنَّ التَّبَرُّعَ بِزِيَادَةِ عَمَلٍ أَوْ رِبْحٍ بَعْدَ لُزُومِهَا مُغْتَفَرٌ.

... أو كان لأحدهما الجميع (الأرض والبذر والآلة من حيوان وغيره) إلا عمل اليد فقط
... حرث وتنقية وحصد ودرس، وهي جائزة بشرط زائد على ما تقدم وهو: إن عقدا
... الخير تة على أن لِلعامِلِ جُزْءًا مِنَ الخُمُسِ أو غيرِهِ - وتسمى: مسألة الخماس.

أمثلة للصور الفاسدة في المزارعة:

١) إن عقد بلفظ الإجارة، لأنها إجارة بأجر مجهول وهي فاسدة.

٢) إن أطلقا - أي لم يقيدا بلفظ شركة ولا إجارة، فتفسد أيضا؛ لحمل الإطلاق على الإجارة عند ابن القاسم، وحملة سحنون على الشركة فأجازها.

٣) إلقاء أرض لها بال من أحدهما وتساويا في غيرها من بذر وعمل وآلة، فتفسد؛ لعدم التساوي مع إلغاء الأرض.

■ فإن دفع لربها نصف كرائها جاز لعدم التفاوت. فإن كانت الأرض لا بال لها جاز؛ لأن ما لا بال له كالعدم.

٤) إن كان لأحدهما أرض ولو رخيصة لا بال لها وعمل ومن الآخر البذر، فتفاسدة لمقابلة جزء من الأرض ببذر بخلاف مسألة المدونة السابقة فإن فيها التساوي في الجميع، فالأرض الرخيصة كالعدم.

لأن الأرض والعمل من جهة والبذر من أخرى فقد قابل بعض الأرض، ببعض البذر وإن رخيصة.

ما يترتب على فساد المزاراعة:

إن فسدت المزارعة لفقد شرط أو وجود مانع مثال ذلك:

■ لو تلفظا بالإجارة أو أطلقا في مسألة الخماس أو كاللتين بعدها؛ فإما أن يقع العمل بينهما أو ينفرد به أحدهما.

■ فإن وقع منهما وعملا معًا وكان البذر لأحدهما وللآخر الأرض، فبينهما الزرع وتراداً غيره فعلى صاحب البذر نصف كراء أرض صاحبه وعلى صاحب الأرض لربّ البذر نصف مكيلة الزرع.

■ أو لم يعملا معاً و انفرد أحدهما بالعمل، وله مع عمله إما الأرض وإما البذر (فهي فاسدة).

وَلِلْعَامِلِ الزَّرْعُ وَحْدَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَعَ عَمَلِهِ أَرْضٌ أَوْ بَذْرٌ أَوْ بَعْضُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِأَنْ كَانَتْ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا أَوْ الْبَذْرُ أَوْ هُمَا وَالْعَمَلُ فِي كُلٍّ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَعِلَّةُ الْفَسَادِ التَّفَاوُتُ.

■ وعلى الْعَامِلُ الَّذِي حُكِمَ لَهُ بِجَمِيعِ الزَّرْعِ (مِثْلُ الْبَذْرِ) إِذَا كَانَ لَهُ مَعَ عَمَلِهِ الْأَرْضُ وَكَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ بَعْضُ الْأَرْضِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا وَأَخْرَجَ صَاحِبُهُ الْبَذْرَ فَقَدْ قَابَلَ بَعْضُ، الْبَذْرِ بَعْضَ الْأَرْضِ فَالزَّرْعُ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ الْبَذْرِ لِصَاحِبِهِ.

■ أَوْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ أَوْ الْبَقَرِ الْمُنْفَرِدِ بِهِ الْآخَرُ إِنْ كَانَ لَهُ مَعَ عَمَلِهِ بَذْرٌ وَكَانَتْ الْأَرْضُ أَوْ مَعَ الْبَقَرِ لِصَاحِبِهِ.

■ ويجوزُ الْجَمْعُ كَمَا لَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ بَيْنَهُمَا وَالْعَمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَفَاسِدَةٌ لِلتَّفَاوُتِ فَالزَّرْعُ لِلْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ أُجْرَةُ أَرْضِهِ وَمِثْلُ بَذْرِهِ.

الفصل الثاني

■ المزارعة: الشركة في الزرع ، ويقال: الشركة في الحرث.

■ عقدها غير لازم قبل البذر ونحوه (وقت لزومها): تلزم بالبذر ونحوه ، ومثل البذر وضع الزريعة في الأرض مما لا بذر لحبه.

■ حكم فسخ المزارعة قبل البذر: لكل من الشريكين أو الشركاء فسخها قبل البذر.

■ فسدت المزارعة فيما يأتي:

أ) إن عقد بلفظ الإجارة: لأنها إجارة بأجر مجهول.

ب) إن أطلقا - أي لم يقيدا بلفظ شركة ولا إجارة: فتفسد أيضا؛ لحمل الإطلاق على الإجارة.

■ إلقاء أرض لها بال من أحدهما وتساويا في غيرها من بذر وعمل وآلة ؛ لعدم التساوي مع إلغاء الأرض.

■ إن كان لأحدهما أرض ولو رخيصة لا بال لها وعمل ومن الآخر البذر؛ لمقابلة جزء من الأرض ببذر.

■ لو كان كل من الأرض والبذر بينهما والعمل على أحدهما فقاسدة للتفاوت فالزرع للعامل، وعليه لصاحبه أجرة أرضه ومثل بذره.

المناقشة

أولاً: أسئلة الكتاب المقرر:

س١: ما المزارعة ؟ ومتى تجوز ؟ ومتى تمنع ؟ وبم تلزم ؟ وما شروط صحتها ؟

س٢: ما حكم المزارعة إذا كان البذر في مقابل الأرض ؟ أو البذر في مقابل العمل ؟ وضح ذلك.

س٣: هل يلزم خلط البذريين أم لا ؟ اذكر رأي الفقهاء في ذلك ؟

س٤: ما الحكم إذا أبقيا الأرض وتساويا في غيرها ؟

س٥: لمن يكون الزرع إذا فسدت المزارعة لفقد شرط من شروطها ؟

س٦: إذا انفرد كل واحد من الشركاء بشيء واحد من الأصول الثلاثة الأرض - البذر - العمل فلمن يكون الزرع وضح ذلك .

ثانياً: أسئلة الامتحانات السابقة:

امتحان (أسيوط) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: أ - بيّن الحكم فيما يأتي ، مع التعليل : عقد المزارعة بلفظ الإجارة .

امتحان (أسوان) ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: تخيّر الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

- المزارعة عقدها ..... (لازم عند حرث الأرض - غير لازم قبل البذر - لازم قبل البذر)

س: بيّن الحكم فيما يأتي، مع التعليل : قابل البذور والأرض معاً من أحدهما والعمل من الآخر .

امتحان (أسيوط) أدبي ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: أ - بيّن الحكم فيما يأتي ، مع التعليل : إلغاء أرض لها بال وتساويا في غيرها .

امتحان (الوادي الجديد) أدبي ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: بيّن الحكم فيما يأتي ، مع التعليل أو ذكر الدليل:

في المزارعة كان كراء الأرض بمائة وكراء العمل من بقر أو غيره سوى البذر مائة ودخلا على الربح مناصفة .

سلسلة المرشد

فى جميع المواد الأزهرية

تفوقوا

باب فى الوكالة وأحكامها

ما الوكالة؟ وما أركانها؟

الوكالة: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا: وَهِيَ لُغَةً الْحِفْظُ وَالْكَفَالَةُ وَالضَّمَانُ وَالتَّفْوِيضُ. يُقَالُ: وَكَلْتُ أَمْرِي لِفُلَانٍ فَوَّضْته إلَيْهِ.

وشرعًا: نِيَابَةُ حق غير مشروط بموته ولا إمارة.

أركانها أربعة:

١) مُوَكِّلٌ. ٢) وَوَكِيلٌ. ٣) وَمُوَكَّلٌ فِيهِ.

٤) وَصِيغَةٌ: تُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ (نِيَابَةٌ) : وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ مُنِيبًا وَمُنَابًا.

فِي حَقٍّ: مِنْ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا

غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ: تِلْكَ النِّيَابَةُ.

بِمَوْتِهِ: أي بموت النَّائِبُ: خَرَجَ بِهِ الْوَصِيَّةُ.

وَلَا إمَارَةٍ: خَرَجَ بِهِ نِيَابَةُ السُّلْطَانِ أَمِيرًا أَوْ قَاضِيًا أَوْ نِيَابَةُ الْقَاضِي قَاضِيًا فِي بَعْضِ عَمَلِهِ؛ فَلَا تُسَمَّى وَكَالَةً عُرْفًا.

أمثلة للحقوق التى تصح الوكالة:

١) عَقْدِ النِكَاحِ أَوْ البَيْعِ أَوْ الإجَارَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ تَوْكِيلُ الْغَيْرِ فِيهِ.

٢) فَسْخٍ لِعَقْدٍ مِمَّا ذَكَرَ إذَا جَازَ كَعَقْدِ مُزَارَعَةٍ قَبْلَ الْبَذْرِ أَوْ وَلِيِّ سَفِيهٍ لنِّكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ.

٣) التوكيل فى الطَّلَاقَ وَالْإِقَالَةَ وَالْخُلْعَ وَأَدَاءٍ لِدَيْنٍ أَوْ قَضَاءٍ لَهُ.

٤) وَعُقُوبَةٍ لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ الأَمِير، وَشَمِلَتْ التَّعَازِيرَ وَالْحُدُودَ فَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهَا.

٥) وَحَوَالَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُحِيلُ غَرِيمَهُ عَلَى مَدِينٍ لَهُ.

٦) وَإِبْرَاءٍ مِنْ حَقٍّ.

٧) وَحَجٍّ: بِأَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ أَوْ مَنْ يَسْتَنِيبُ لَهُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

٨) وَالْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْوَقْفُ وَقَبْضُ حَقٍّ وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ.

☐ ما لا يصح التوكيل فيه:

ما الأمور التى لا يصح التوكيل فيها؟ وما حكم توكيل أكثر من واحد فى خصومة؟

١) لَا يصح التوكيل فِيمَا لَا يَقْبَل الوكالة مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ نَحْوَ (يمين) فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ مَنْ يَحْلِفُ عَنْهُ.

٢) لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ مَنْ يُصَلِّي عَنْهُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، بِخِلَافِ تَوْكِيلِ غَيْرِهِ فِي الْإِمَامَةِ بِمَحَلٍّ يَؤُمُّ فِيهِ النَّاسَ أَوْ يَخْطُبُ عَنْهُ فَيَجُوزُ.

٣) لَا يصح توكيل فِي (مَعْصِيَةٍ؛ كَظِهَارٍ) : فَلَا يُوَكِّلُ مَنْ يَظَاهَرُ عَنْهُ زَوْجَتَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَكَذَا سَائِرُ الْمَعَاصِي: فَمَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ خَمْرًا أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ يَغْصِبَ أَوْ يَسْرِقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يُقَالُ لَهُ نِيَابَةٌ، وَيُقَالُ لَهُ أَمْرٌ.

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: افْعَلْ لِي مَا يَجُوزُ، كَاسْرِقْ لِي مَالِي الَّذِي بِيَدِ فُلَانٍ أَوْ: اغْصِبْهُ لِي مِنْهُ، أَوْ: اقْتُلْ لِي مَنْ قَتَلَ أَبِي الثَّابِتُ شَرْعًا: سُمِّيَ نِيَابَةً وَوَكَالَةً.

وَتَنْفَرِدُ النِّيَابَةُ عَنِ الْوَكَالَةِ فِي ذِي إِمْرَةٍ نَيَّبَ غَيْرَهُ فِي إِمَارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ.

■ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ تَوْكِيلِ وَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ: لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ النِّزَاعِ إِلَّا بِرِضَا الْخَصْمِ فَيَجُوزُ الْأَكْثَرُ كَمَا يَجُوزُ الْوَاحِدُ مُطْلَقًا إِلَّا لِعَدَاوَةٍ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْخَصْمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ.

الوكالة في اللغة: تعني التفويض والحفظ.

الوكالة في الشرع: هي أن يُقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

حكم الوكالة: الوكالة جائزة بالإجماع.

دليل مشروعية الوكالة: قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ﴾.

أركان الوكالة:

1. الموكل.
2. الوكيل.
3. الموكل فيه.
4. الصيغة.

شروط الموكل: أن يكون جائز التصرف في الشيء الذي يوكل فيه.

شروط الوكيل: أن يكون عاقلاً.

شروط الموكل فيه: أن يكون مما تدخله النيابة.

شروط الصيغة: أن تدل على الوكالة.

ما تنعقد به الوكالة: كل لفظ يدل على الوكالة صريحاً أو كناية.

ما لا تنعقد به الوكالة: كل لفظ لا يدل على الوكالة.

ما تصح فيه الوكالة: كل ما يصح فيه التصرف.

ما لا تصح فيه الوكالة: كل ما لا يصح فيه التصرف.

ما تبطل به الوكالة: كل ما يبطل الوكالة.

ما لا تبطل به الوكالة: كل ما لا يبطل الوكالة.

حكم الوكالة: الوكالة جائزة من الطرفين.

حكم الوكيل: الوكيل أمين.

حكم الموكل: الموكل ضامن.

حكم الوكيل في الإقامة: الوكيل في الإقامة مستحق.

حكم الوكيل في الإقامة: الوكيل في الإقامة مستحق.

ما يطالب به الوكيل:

أ- يطالب الوكيل بالثمن لسلعة اشتراها لموكله (دون الثمن) المتفق عليه لموكله على بيعه، إلا أن يصرح الوكيل بالبراءة من ذلك، بأن يقول:

ولا أتولى دفع الثمن لك، أو لا أتولى دفع الثمن فلا يطالب وإنما يطالب بالثمن أو الثمن ثم تأتيه.

- أو إلا أن يقول بمعنى (فلان لبيعه) كذا فباعه، فلا يطالب بالثمن.

بخلاف بمعنى لأشتري له منك كذا فيطالب الرسول إلا أن يعترف المرسل بأنه أرسله فليتبع أيهما شاء، كما في الخطاب عن التوضيح.

والفرق بين هذه والتي قبلها:

أنه في هذه أسند الشراء لنفسه وفيما قبلها أسنده لغيره، ولذا لو قال: ليبيعني، كان الطلب على الرسول.

ب- **طولب الوكيل (بالعهدة) من عيب فيما باعه لموكله أو استحقاق ما لم يعلم المشتري بأنه وكيل، وإلا فالطلب على الموكل، إلا المفوض فالطلب عليه**

وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ وَكِيلٌ.

ما الواجب على الوكيل فعله؟ وما الحكم إن خالف الوكيل الموكل؟ وما الذى يترتب على المخالفة؟

ما يجب على الوكيل فعله:

١) يجب عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِمُوَكِّلِهِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِي التَّوْكِيلِ الْمُطْلَقِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءِ نَقْدُ الْبَلَدِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٢) شِرَاءِ لَائِقٍ بِمُوَكِّلِهِ وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكِّلَ.

وَثَمَنُ الْمِثْلِ. وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ الْمُوَكِّلَ وَ خُيِّرَ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا يَقَعُ التَّغَابُنُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا كَلَامَ لِلْمُوَكِّلِ.

حكم إن خالف الوكيل موكله.

... مخالفة الوكيل موكله في شراء عين للموكيل بأن قال له: اشتر لي هذا الشيء فاشترى ...
... أو قال له: اشترِ لي حمارًا فاشترى ثوبًا.

... مخالفة (شوفي) عين (أو زمان) عين فيخير الموكل بين القبول والرد لأن للصفة ...
... تأثيرًا.

١٠ أو باع الوكيل بأقل مما سمى له الموكل ولو يسيرًا فيخير.

١١ أو اشترى لموكله بأكثر مما سمى له أو من ثمن المثل كثيرًا، فيخير لا يسيرًا لأن شأن الشراء الزيادة لحصول المطلوب.

واستثنى الزيادة اليسيرة، كـ دينارين في تسمية (أربعين) دينارًا فيلزم ولا خيار، فالمسامحة بنصف العشر كواحد في عشرين وثلاثة في ستين.

ما يترتب على وقوع المخالفة (الحكم إن وقعت المخالفة):

حيث خالف الوكيل في شيء مما ذكر وثبت للموكل الخيار:

١- لَزِمَ الْوَكِيلَ مَا اشْتَرَى إِنْ رَدَّهُ مُوَكِّلُهُ . وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ رَدُّ الْمَبِيعِ عَلَى بَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْبَائِعُ بِأَنَّهُ وَكِيلٌ قَدْ خَالَفَ مُوَكِّلَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ.

ب - أَوْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ وَلَمْ تَمْضِ أَيَّامُ الْخِيَارِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَيْضًا أَمْ لَا

□

ما الأمور التي يمنع منها الوكيل في وكالته؟ وهل يجوز له أن يوكل غيره؟

ما يمنع منه الموكيل:

١) منع توكيل وتوكل على منع شيء شراؤه لنفسه، وأوقفت على إجازة الموكل وإن سمى له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر إلا أن ينتهي فيه الرغبات.

٢) منع من شراء ما وكل على بيعه (المحجور) من صغير أو سفيه، لأنه يقبل الشراء لنفسه ولو سمى الثمن للوكيل لما تقدم.

٣) منع توكيله في شيء وكل فيه، لأن الموكل لم يرض إلا بأمانته.

ويستثنى من ذلك فيجوز للوكيل أن يوكل غيره:

١- أن لا يليق بالموكل تولي ما وكل عليه بأن يكون من ذوي المناصب ووكل على مستحقر فيجوز توكيله.

ب- أو يكثر ما وكل عليه، فيوكل من يعينه على تحصيله لا استقلالا بخلاف الأول.

وهذا في غير المفوض، وأما المفوض فلا يمنع أن يوكل على المشهور.

ومحل جواز التوكيل: فيما إذا كان الوكيل ذو وجاهة لا يليق به البيع أو الشراء لما وكل فيه إن علم الموكل بذلك وكان الوكيل مشهورا بذلك.

ويحمل الموكل على علمه بذلك فلا يصدق إن ادعى عدم العلم.

وأما إذا لم يعلم بذلك ولم يشتهر الوكيل به فليس له التوكيل وهو ضامن للمال ويحمل الموكل على عدم العلم إن ادعاه.

وحيث جاز للوكيل التوكيل فوكل فلا ينعزل الوكيل (الثاني) بعزل الأول ولا بموته إذا عزل الأصيل وكيله فلا ينعزل وكيل الوكيل.

وينعزل كل منهما بموت الأصيل، وله عزل كل منهما وللوكيل عزل وكيله.

□ ما يمنع منه الوكيل:

س: الأمور التي يمنع منها الموكل ؟

يمنع الموكل مما يأتي:

بيع بـ رضا الموكل في بيع ما وكّله على بيعه نقدًا أو كان العُرف بيعها نقدًا وسواء سمّيت له الثمن أم لا إن باعه (بدين إن فاتت) السلعة بيد المشتري بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى: لأنه لما تعدى وباعها بالدين لزمه ما سمّيت له إن سمّيت له نقدًا والقيمة إن لم تسم له.

فإذا رضيت بفعله فقد فسخت ما وجب لك عليه حالًا في شيء لا تعجله الآن، ونسخ ما في الذمة في مؤخر

فإن لم تفت السلعة: جاز الرضا - لأنه كابتداء بيع - وجاز رد البيع وأخذ السلعة.

ومحل المنع فيما إذا فاتت: إن باعها بأكثر مما سمّي له أو من القيمة فيما إذا لم يسم لما فيه من فسخ قليل في كثير، فإن باعها بمثل التسمية أو القيمة فأقل جاز الرضا.

■ وإذا منع الرضا بفوات السلعة: (بيع الدين) الذي على المشتري وحينئذ إما أن يوفي ثمنه بالتسمية أو القيمة أو لا.

فإن وفى ثمنه بالتسمية أو القيمة فيما إذا لم يسم له شيئًا بأن ساوى أو زاد فالأمر ظاهر وأخذه الموكل.

□ ضمان الوكيل

متى يضمن الوكيل ؟ وما الذي يصدق فيه الوكيل؟

ضمن الوكيل ولو مفوضا :

١) إن اقبض دينا على موكله او اقبض مبيعا وكله على بيعه لمشتريه ولم يشهد على الاقباض، حيث أنكره القابض أو مات أو غاب بعيدا أني لم أقبض له بينة عليه وإن لم يفرط، وسواء جرت العادة بالإشهاد أو بعدمه. على المذهب.

٢) او انكر الوكيل القبض لما وكله على قبضه فقامت عليه بينة بالقبض، فشهدت له بينة بتلف المقبوض، فإنه يضمن ولا تنفعه بينة التلف بلا تفريط لأن أخذها بإنكاره القبض.

ما يصدق فيه الوكيل:

١) صُدِّقَ الْوَكِيلُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ لِمَا وُكِّلَ عَلَيْهِ: لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

٢) وَصُدِّقَ فِي دَعْوَى الدَّفْعِ لِثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّنٍ أَوْ دَفْعِ مَا وُكِّلَ عَلَيْهِ لِمُوَكِّلِهِ

■ **وَلَزِمَ الْمُوَكَّلَ إِذَا وَكَّلَ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ فَاشْتَرَاهَا الموكل:** غَرِمَ الثَّمَنَ وَلَوْ مِرَارًا إِنْ ادَّعَى تَلَفَهُ بِلَا تَفْرِيطٍ إِلَى أَنْ يَصِلَ الثَّمَنُ لِبَائِعِ السِّلْعَةِ.

ويستثنى من ذلك:

أَنْ يَدْفَعَ الموكل لِلْوَكِيلِ الثمن أَوَّلاً قَبْلَ الشِّرَاءِ: فَإِنَّهُ إِذَا ضَاعَ لَمْ يَلْزَمِ الْمُوَكِّلَ دَفْعُهُ ثَانِيَةً، سَوَاءٌ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِ السِّلْعَةِ أَوْ بَعْدَهُ، وَتَلْزَمُ السِّلْعَةُ الْوَكِيلَ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ إِذَا أَبَى الْمُوَكِّلُ مِنْ دَفْعِهِ ثَانِيًا، مَا لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَيْنِهِ فَفَعَلَ وَتَلِفَ الثَّمَنُ أَوْ اسْتَحَقَّ فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ.

ثم بعد الوكلاء وتصرف الأصيل هو الأصل

ثم بعد الوكلاء هل يجوز لأحدهما الاستبداد في تصرفه؟ ومتى يجوز ذلك؟

حكم جواز الاستبداد (متى يجوز الاستبداد):

١) إذا وكلهما بأن وكل أحدهما بعد الآخر، سواء علم أحدهما بالآخر أم لا، فإن وكلهما معا فلا استبداد لأنهما صارا كالواحد إلا أن يجعل لهما ذلك.

٢) إذا كان لهما الاستبداد فإن باع كل منهما السلعة التي وكلا على بيعها (فالأول) هو الذي ينفذ بيعه إن علم.

■ فإن باع الموكل وباع وكيله: فكالوليين[1] ينفذ بيع الأول إن علم، ما لم يقبضه الثاني بلا علم ببيع من الأول.

■ وإن جهل الزمن: اشتركا، وكذا إذا باع في زمن واحد لإمكان الشركة هنا.

■ ولك أيها الموكل إن وكلته على أن يسلم لك في شيء قبض سلم الوكيل لك جبرا على المسلم إليه ويبرأ بدفعه لك إن ثبت ببينة أن السلم لك ولو بشاهد ويمين.

فإن لم يثبت لم يلزمه الدفع لك ولو أقر الوكيل بأن السلم لك، لاحتمال كذبه لأمر اقتضى ذلك.

---

١) أي كالمرأة ذات الوليين في النكاح . إذا كان للمرأة وليان فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها ، جاز ، سواء أذنت في رجل معين أو مطلقا ، فقالت : قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أراد . فإذا زوجها الوليان لرجلين ، وعلم السابق منهما ، فالنكاح للأول.

متى يكون القول للموكل:

متى يكون القول للموكل؟ ومتى يعزل الوكيل؟

يكون القول للموكل:

١) إذا تصرف الوكيل في مال الموكل ببيع أو غيره وادعى الإذن هي ذلك وخالفه الموكل في الإذن له في ذلك (بلا يمين) عليه، لأن الأصل عدم الإذن وهذا ظاهر في غير المفوض.

٢) أو وافق الموكل في الإذن وخالف الوكيل في صفته، بأن قال الموكل: أذنت في رهنه، وقال الوكيل: في بيعه.

٣) أو تصادقا على البيع وتخالفا في جنس الثمن أو حلوله، فيحلف الموكل، وإلا يحلف الوكيل وكان القول له.

واستثنى من ذلك:

قوله: إلا أن يدفع الموكل للوكيل ثمنا ليشتري له به سلعة ويشتري بالثمن وخالف الموكل الوكيل، وقال له: أمرتك لتشتري به بعيرا مثلا، وادعى الوكيل أن المشترى بالثمن كالثوب في المثال هو المأمور به وأشبه في دعواه وحلف فالقول له.

■ وإلا بأن لم يشبه في دعواه أو أشبه ولم يحلف حلف الموكل وكان القول له وغرم الوكيل الثمن. فإن نكل الموكل كان القول للوكيل.

عزل الوكيل: انعزل الوكيل مفوضا أولا بما يأتي:

١) بموت موكله أو بعزله إن علم الوكيل بالموت أو العزل: فليس له التصرف بعد العلم بما ذكر، وإلا كان ضامنا.

■ وما تصرف فيه قبل العلم فهو ماض على المذهب.

٢) وكذا ينعزل غير المفوض بتمام ما وكل فيه.

الوكالة

■ الوكالة لغة: الحفظ والكفالة والضمان والتفويض. ويقال: وكلت أمري لفلان فوضته إليه.

■ شرعًا: نيابة حق غير مشروط بموته ولا إمارة.

■ أركانها أربعة: أ) مُوَكِّل. ب) ووكيل. ج) ومُوَكَّل فيه. د) وصيغة.

■ لا يصح التوكيل فيما لا يقبل النيابة من الأعمال البدنية نحو (يمين) فلا يصح توكيل من يحلف عني.

■ لا يصح توكيل في (معصية: كقتال) ، فلا يوكل من يظاهر عنه زوجته ولا يلزمه شيء.

■ لا يجوز أكثر من توكيل واحد في خصومة: لما فيه من كثرة النزاع إلا برضا الخصم فيجوز الاكثر (ثانيا يجوز الواحد مطلقا إلا لعداوة بين الوكيل والخصم لما فيه من الإضرار.

■ مخالفة الوكيل لموكله:

أ) مخالفة الوكيل مُوَكِّلَهُ في مُشْتَرَى عَيَّنَ لِلوكيل بأن قال له: اشتر لي هذا الشيء فاشترى غيره. أو قال له: اشتر لي حمارًا فاشترى ثوبًا.

أو مخالفة (سوق) عَيَّنَ (أو زمان) عَيَّنَ فيخير المُوَكِّل بين القبول والرد لأن تخصيصه معتبر.

ب) أو باعَ الوكيلُ بأقل مما سمى له المُوَكِّل ولو يسيرًا فيخير.

ج) أو اشترى لموكله بأكثر مما سمى له أو من ثمن المثل كثيرًا، فيخير ا لأن شأن الشراء الزيادة لحصول المطلوب.

■ منع ا لوكيل وكل على بيع شيء شراؤه لنفسه: ويوقف على إجازة موكله.

■ إذا وكل الوكيلين على بيع أو شراء أو قبض مال أو دفعه (الاستبداد) - أي: الاستقلال في التصرف إلا لشرط من الموكل بعدم الاستبداد.

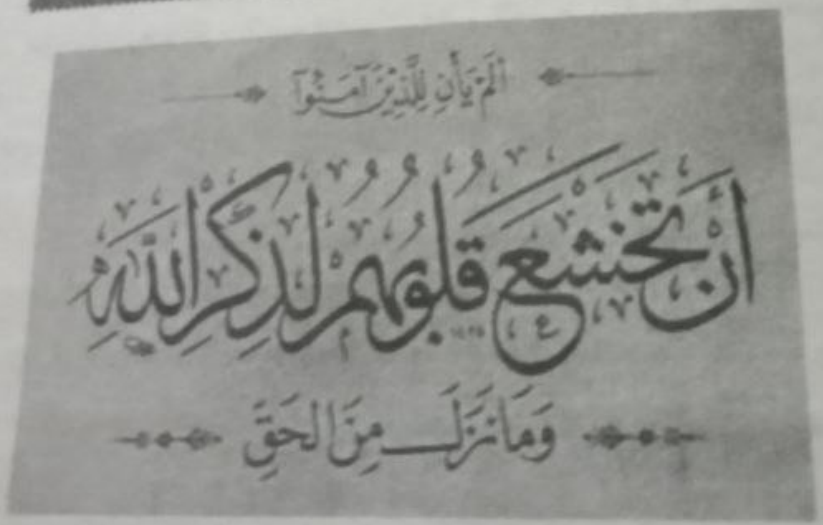

المناقشة

أسئلة الامتحانات السابقة:

امتحان (أسيوط) أدبي ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: تخير الإجابة الصحيحة فيما بين القوسين فيما يأتي :

- ما لا يصح التوكيل فيه ..... (نكاح - بيع - معصية)

س: بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل : توكيل أكثر من واحد في خصومة .

امتحان (المنيا) أدبي ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: اذكر المصطلح الفقهي للعبارات الآتية : نيابة في حق غير مشروطة بموت ولا إمارة .

امتحان (الوادي الجديد) أدبي ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: بين الحكم فيما يأتي ، مع التعليل:

١) توكيل مَن يحلف عنه . ٢) قال الوكيل لموكله : اشتري لي حمارًا ، فاشترى ثوبًا .

امتحان (الشرقية) أدبي ٢٠١٦/٢٠١٧م

ج - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

يكون القول للموكل إذا تصرف الوكيل في مال الموكل . ( )

س: اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي ، مع ذكر الدليل إن وجد :

شراء الوكيل ما وكل على بيعه لمحجوره من صغير أو سفيه .

امتحان (المنوفية) أدبي ٢٠١٦/٢٠١٧م

س: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة(✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع التوجيه :

لا يجوز توكيل أكثر من واحد في خصومة . ( )

وَاللهُ تعالى أعْلَمُ.

اللهم إنا نسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العلم وخير العمل وخير الثواب وخير الحياة وخير الممات وثبتنا وثقل موازيننا وحقق إيماننا وارفع درجتنا وتقبل صلاتنا واغفر خطيئاتنا ونسألك العلا من الجنة.

اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار.

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا بها جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا.

(وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين)

امتحانات الفصل الدراسي الأول

سلسلة المرشد لصدر عن (دار الكلب الازهرية) بالفجالة

أولا : القسم العلمي

امتحان (الجيزة) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)
الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (علمي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: أ) عرف الربا لغة واصطلاحًا ، ثم اذكر حكم ربا الفضل وربا النساء ، وما علة التحريم فيهما ؟

ب) اذكر الحكم فيما يأتي :

١- البيع على رؤية سابقة للمبيع.
٢- صرف مع بيع.
٣- بيع الغرر.
٤- بيع المزابنة.
٥- بيع النجش.
٦- بيع المحلى بأحد النقدين.
٧- بيع الملامسة.
٨- البيع على الوصف.

س٢: أ) عرف السلم ، ثم اذكر شروط صحته ، وما الذي لا يصح السلم فيه ؟

ب) أكمل ما يأتي :

١- أركان الشركة هي ١-..... ٢-..... ٣-.....
٢- أنواع الشركة هي ١-..... ٢-.....
٣- أقسام شركة التجر هي ١-..... ٢-.....

س٣: اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي :

١- إعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المُعطى فقط.
٢- مُتمول أخذ توثقًا به في دَيْن لازم أو صائر إلى اللزوم.
٣- انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.
٤- صرف دَيْن عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى.
٥- التزام مُكلف غير سفيه دينًا على غيره ، أو طلبه مَنْ عليه لمن هو له بما يدل عليه.

امتحان (المنيا) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)
الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (علمي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: أ) ما البيع ؟ وما أركانه ؟ وما حكم بيع هواء فوق هواء ؟

ب) ما حكم بيع مغشوش بمثله ؟ وما شرطه ؟ وما الحكم إذا بيع لمن يغش به ؟

جـ) هل يصح أن يكون رأس مال السلم منفعة معينة ؟ وما شرط ذلك ؟

س١: أكمل النقط بما يناسب :

١- القرض هو المسمى في العرف..... وحكمه..... ويملك المقترض القرض

٢- الحوالة مأخوذة من..... واصطلاحًا :.....

٣- أركانها خمسة هي :..... و..... و..... و.....

س٢: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي :

١- القطاني السبع أجناس يُمنع التفاضل في الجنس الواحد ويجوز التفاضل بين الجنسين. ( )

٢- يجوز رد القرض بأفضل مما اقترضه صفة لأنه حسن قضاء إذا كان بلا شرط. ( )

٣- لا يجوز ضمان بغير إذن المضمون. ( )

٤- لا تصح الشركة بذهب من جانب وبورق من الجانب الآخر ولو عجل كل منهما ما أخرجه. ( )

٥- لا تصح المزارعة إذا قدم أحدهما البذر والآخر قدم العمل والأرض بينهما. ( )

س٤: اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

١- المزارعة هي : (الشركة في الزرع - الشركة على عمل كخياطة - الشركة على التجر)

٢- شركة المفاوضة : (أن يتوقف تصرف كل واحد على إذن الآخر - أن يطلق كل واحد لشريكه حرية التصرف - عقد على عمل بينهما)

٣- في ضمان الوجه : (يلتزم الضامن بالإتيان بالغريم عند حلول الأجل - الالتزام بدفع الحق والتفتيش عليه إن تغيب)

٤- من البيوع المنهي عنها : (بيع المزابنة - بيع الدين بالدين - هما معًا)

٥- هدية المقترض لمن أقرضه : (حرام - مكروه - جائز)

امتحان (أسيوط) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)

الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (علمي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: عرّف الربا لغة واصطلاحًا ، وما أنواعه ؟ وما حكم كل نوع مع التفصيل ؟

س٢: أ) عرف المصطلحات الفقهية الآتية : (الصلح - الحوالة - الضمان)

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ مع التصويب:

١- المزارعة هي الشركة في الحرث. ( )

٢- عقد المزارعة بلفظ الإجارة. ( )

٣- الصلح بثمانية نقدًا عن عشرة مؤجلة. ( )

س٣: بين حكم ما يأتي مع التعليل :
١- بيع الأخباز مع الزيادة.
٢- بيع عسل نحل بعسل تمر مع الزيادة.
٣- البيع على رؤية سابقة للمبيع.
٤- بيع حامل من حيوان بشرط الحمل.
٥- سلم في أرض.

امتحان (الأقصر) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)
الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (علمي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: أ) عرف الجزاف ، ثم بين حكمه ، وما هي شروطه ؟
ب) بين ما يجوز وما لا يجوز فيما يأتي :
١- بيع هواء فوق هواء.
٢- عقد على غرز جذع بحائط.
٣- بيع الجزاف على الصفة أو الرؤية المتقدمة.

س٢: بين الحكم فيما يأتي :
١- سَلَم في جزاف.
٢- الصلح عن دم العمد بمال قل أو كثر.
٣- الضمان عند تلف مال الشركة قبل الخلط.
٤- هدية المقترض لمن أقرضه.
٥- الارتهان قبل الدين.

س٣: ما المقصود بكل من ؟ :
١- البيع. ٢- القرض. ٣- الضمان. ٤- الشركة. ٥- المزارعة.

امتحان (الإسكندرية) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)
الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (علمي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: أ) عرف المصطلحات الآتية :
١- البيع. ٢- الناجش. ٣- السلم. ٤- الرهن.

ب) علل لما يأتي :
١- جاز رد أفضل مما اقترضه صفة.
٢- يحرم هدية المقترض لمن أقرضه.
٣- لا يصح بيع دين ميت.
٤- يجوز صرف ذهب بفضة يدًا بيد.
٥- لا يفسد السلم بنقده تطوعًا.
٦- يجوز الصلح عن دم العمد.

س٢: أ) عين الصواب من الخطأ مع تصويب الخطأ في العبارات الآتية :
١- يصح البيع من غير مميز.
٢- جاز بيع المغشوش بمثله على المذهب.
٣- عقد البيعتان في بيعة فاسدة.
٤- أركان الحوالة ستة.

ب) عرف الضمان عرفا واصطلاحًا ، وما أركانه ؟

س٣: أ) بين الحكم فيما يأتي مع التعليل :
١- شركة بذهب من جانب وبورق من جانب.
٢- تنازع الشريكان.
٣- الصلح بمجهول جنسًا وقدرًا أو صفة.
٤- إن عقدا بلفظ الإجارة في المزارعة.

ب) أكمل ما يأتي :
١- أنواع الشركة اثنان : ١-..... ٢-.....
٢- أركان الشركة هي :..... ،..... ،.....
٣- غلة الرهن من كراء وغيره تكون لـ.....

امتحان (البحيرة) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)
الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (علمي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: أ) اذكر شروط صحة المعقود عليه إجمالاً . وما حكم بيع الفضولى ؟

ب) اذكر حكم ما يأتي :
١- بيع هواء فوق هواء.
٢- صرف ذهب بذهب.
٣- انتفاع المرتهن بالرهن.
٤- تنازع الشريكان في التلف.

س٢: أ) ما القرض اصطلاحًا ؟ وما حكم الهدية من المقترض ؟

ب) اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي :
١- بيع مجهول بمعلوم.
٢- بيع الدين بالدين.
٣- الزيادة في المبيع للغرر.
٤- بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه.

س٣: أ) ما الرهن ؟ وما أركانه إجمالاً ؟

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ :

١- لا يتم الرهن إلا بالقبض. ( )

٢- يجوز الصلح بمجهول. ( )

٣- الصبي يلزمه الضمان. ( )

٤- ما تلف من مال الشركة قبل الخلط ضمانه من ربه. ( )

امتحان (العنوفية) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)

الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (علمي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: أ) ما البيع وما أركانه ؟ وما شروط لزوم البيع بالنسبة للعاقد ؟

ب) بين الحكم فيما يأتي مع التعليل إن وجد :

١- بيع المزابنة.

٢- بيع المنابذة.

٣- رهن مثلى من مكيل أو موزون أو معدود.

٤- رهن الشيء المستعار للراهن.

س٢: أ) ما القرض لغة واصطلاحًا ؟ وما حكمه ؟ وما علة الحكم ؟

ب) علل لما يأتي :

١- حرمة الهدية من المقترض للمقرض.

٢- حرمة الهدية للقاضي.

٣- تسمية شركة المفاوضة بهذا الاسم.

٤- لا تصح الشركة بذهب من جانب وبورق من جانب آخر.

س٣: اذكر المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية :

١- بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه.

٢- متمول أخذ توثقا في دين لازم أو صائر إلى اللزوم.

٣- التزام مكلف غير سفيه دينًا على غيره أو طلبه من عليه لمن هو له بما يدل عليه.

٤- عقد مالكي مالين فأكثر على التَّجرِ فيهما معًا أو على عمل بينهما بما يدل عرفًا.

س ١: أ) ما البيع ؟ وما أركانه ؟ وما شروط صحة المعقود عليه ؟

ب) اذكر الحكم فيما يأتي :

١- بيع الشيء المرهون لغير راهنه.
٢- بيع الفضولي.
٣- بيع طير في هواء أو سيارة مسروقة.
٤- بيع المجهول للمتبايعين أو أحدهما من ثمن ومثمن.
٥- البيع على رؤية بعض المثلي.
٦- البيع على رؤية سابقة للمبيع.

س ٢: أ) ما القرض اصطلاحًا ؟ وما حكمه ؟ ومتى يملك المقترض القرض ؟

ب) اذكر الحكم وعلته فيما يأتي :

١- أهدى المقترض هدية لمن أقرضه ؟
٢- تنازع المرتهنان في أمور تتعلق بالرهن ؟

س ٣: أ) ما أركان الضمان ؟

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي :

١- الأصل في بيع الجزاف الجواز. ( )
٢- للحوالة أركان خمسة. ( )
٣- لا يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة شيء معين مدة معينة. ( )
٤- يبطل عقد الرهن إذا اشترط فيه شرط مناف لما يقتضيه العقد. ( )
٥- للصلح أقسام أربعة. ( )
٦- يجوز الضمان بغير إذن المضمون. ( )
٧- لا يجوز الصلح عن دم العمد نفسًا أو جرحًا بماقلّ أو كثُر من المال. ( )

ثانيا : القسم الأدبى

امتحان (الجيزة) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)
الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (أدبي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: عرف البيع ، ثم اذكر أركانه ، وشروط صحة المعقود عليه ، وما حكم بيع الشيء المرهون ؟

ب) اذكر الحكم فيما يأتي :

١- ربا النساء.
٢- البيع على الوصف.
٣- البيع على رؤية سابقة للمبيع.
٤- بيع الغرر
٥- بيع المزابنة.
٦- بيع الملامسة.

س٢: أ) عرف السلم ، ثم اذكر شروط صحته ، وما الذي لا يصح السلم فيه ؟

ب) اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي :

١- إعطاء مُتَمَوّل في عوض مماثل في الذمة لنفع المُعْطى فقط.
٢- مُتَمول أخذ تَوثُّقًا به في دَيْن لازم أو صائر إلى اللزوم.
٣- انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.
٤- صرف دَيْن عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى.
٥- عَقْد مَالِكِي مَالَيْن فأكثر على التّجْر فيهما معًا ، أو على عمل بينهما بما يدل عُرْفًا.
٦- نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إمارة.

س٣: أ) عرف الضمان ، ثم اذكر أركانه ، ومن الذي يلزمه الضمان ؟

ب) أكمل ما يأتي :

١- أركان الوكالة هي ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤-.....
٢- أقسام شركة التّجر قسمان هما ١-..... ٢-.....
٣- أركان الشركة ثلاثة هي ١-..... ٢-..... ٣-.....

امتحان (المنيا) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)
الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (أدبي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: أ) أكمل الجمل الآتية بما يناسبها :

١- بيع الجـــزاف هو :..... وحكمه :.....
٢- خيار التروي هو :.....

ب) بين الحكم فيما يأتي :

١- بيع هواء فوق هواء.
٢- بيع رطل من شاة قبل سلخها وأُولى قبل ذبحها.
٣- بيع العُربان (العُربون).
٤- السكنى مدة الخيار بأجرة مطلقًا كثيرة أو يسيرة.

س٢: أ) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي :

١- المرابحة أن يبيع بائع شيئًا اشتراه بثمن معلوم بنفس الثمن الذي اشتراه به. ( )

٢- السلم بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه. ( )

٣- جاز اشتراط المقرض على المقترض عند القرض وجود رهن وكفيل (ضامن) للتوثق. ( )

٤- يصح توكيل من يصلي عنه فرضًا أو نفلًا. ( )

ب) ما نوع العقد في المعاملات الآتية ؟ :

١- متمول أخذ توثقًا به في دين لازم أو صائر إلى اللزوم.

٢- صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى.

٣- الزيادة على ثمن السلعة لا لإرادة شرائها بل ليضر غيره بالزيادة.

س٣: (أ) اختر الإجابة الصحيحة من بين القوسين :

١- عقد على عمل كخياطة أو حياكة : (شركة مفاوضة - شركة أبدان - شركة عنان)

٢- المزارعة هي الشركة : (في الزرع - على عمل كخياطة - على التجر)

٣- الوكالة تصح في : (عقد النكاح - عقد البيع والإجارة - تصح فيهما جميعًا)

ب) بين نوع المزارعة صحيحة أم فاسدة فيما يأتي :

١- تساوى الشركاء جميعًا في الأرض والعمل والآلة والزريعة.

٢- قدم أحد الشركاء الأرض والآخر العمل وكان البذر بينهما.

امتحان (أسيوط) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)

الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (أدبي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: ما تعريف البيع ، وما أركانه ، وما شروط لزوم البيع بالنسبة للعاقد ومتى يعزل الوكيل ؟

س٢: بين الحكم فيما يأتي :

١- بيع الفضولي.

٢- بيع الشيء المرهون.

٣- بيع هواء فوق بناء.

٤- صرف ذهبٍ بفضة.

٥- بيع المغشوش بمثله ، وبخالص.

س٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي :

١- السلم بيع معين مؤجل في الذمة بغير جنسه.

٢- لا يصح سلم في جزاف. ( )

٣- يصح الرهن بشرط مناف للعقد. ( )

٤- يجوز الضمان بغير إذن المضمون. ( )

٥- ما تلف من مال الشركة قبل الخلط ضمانه على صاحبه. ( )

امتحان (الإسكندرية) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (١٨/٢ - ١٩/٢ م)
الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (أدبي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: أ) عرف المصطلحات الآتية اصطلاحًا مع بيان حكمها :

(الربا - خيار النقيصة - السلم - القرض)

ب) بين الحكم فيما يأتي مع التعليل إن وجد :

١- رد أفضل مما اقترضه صفة.

٢- لو باع الراهن الرهن.

٣- الصلح عن ذهب بورق وعكسه.

٤- شركة العمل.

س٢: أ) ما المزارعة ؟ وما وقت لزومها ؟ وما شروط صحتها ؟

ب) علل لما يأتي :

١- لا يجوز أكثر من توكيل واحد في خصومة.

٢- لا يلزم المحجور عليه البيع.

٣- لا يفسد السلم بنقده تطوعًا.

جـ) اذكر أركان الرهن ، ومتى يلزم ؟

س٣: عين الصواب من الخطأ مع التعليل :

١- من شروط لزوم البيع التكليف فلا يلزم صبيًا مميزًا ما لم يكن وكيلًا عن مكلف.

٢- لا يصح بيع لحم قبل السلخ.

٣- الأصل في الجزاف الوجوب.

٤- بيع الغرر فاسد.

٥- لا يجوز في البيع بالخيار النقد تطوعًا.

٦- لا يجوز في السلم بعد حلول الأجل قبوله بأجود أو أدنى منه.

٧- جاز ربا النساء في الطعام.

٨- وجب على البائع بيان ما علمه من عيب في سلعته.

امتحان (المنوفية) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)

الفصل الدراسي الأول **فقه مالكي (أدبي)** **الزمن : ساعة ونصف**

س١: أ) ما بيع الجزاف ؟ وما حكمه ؟ وما شروط إجازته ؟

ب) بين الحكم فيما يأتي :

١- البيع على رؤية بعض المثلى.

٢- البيع على رؤية سابقة للمبيع.

٣- ربا النساء.

٤- التصديق في المبادلة في نقد.

س٢: أ) اذكر حكم ما يأتي مع الدليل ، أو التعليل إن وجد :

١- الغش. ٢- بيع الغرر.

٣- السلم فيما لا يمكن وصفه.

٤- السلم في أرض ودار وحانوت.

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي :

١- يجوز للمشتري دارًا في مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة. ( )

٢- يفسد الخيار بشرط مدة بعيدة أو مدة مجهولة. ( )

٣- إذا مات من له الخيار أو أفلس انتقل الخيار لوارث له. ( )

س٣: اذكر المصطلح الفقهي للعبارات الآتية :

١- انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

٢- صرف دين عن ذمة بمثله إلى آخر تبرأ بها الأولى.

٣- الشركة في الزرع ويقال الشركة في الحرث.

٤- نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إمارة.

٥- أن يبيع بائعًا شيئًا اشتراه بثمن معلوم (بثمنه) الذي اشتراه مع زيادة ربح علم لهما.

امتحان (الغربية) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)
الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (أدبي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: أ) ما الربا لغة واصطلاحًا ؟ وما حكم ربا الفضل ؟ وما شرط هذا الحكم ؟

ب) أكمل كل عبارة من العبارات التالية بما تراه مناسبًا :

١- لا يلزم بيع الصبي المميز إلا إذا كان..... ولا يلزم بيع المحجور عليه لسفه إلا.....

٢- خيار النقيصة هو ما كان موجبه..... ولا يكون أي يوجد ويحصل إلا.....

٣- من شروط صحة عقد السلم : أن يوجد..... عند حلول الأجل المعلوم ولا يضر..... مع وجوده عنده.

٤- الصلح هو : انتقال عن..... بعوض لـ.....

س٢: أ) ما الرهن ؟ وما أركانه بالتفصيل ؟

ب) ضع مصطلحًا فقهيًا للعبارات الآتية :

١- التزام الإتيان بالغريم عند حلول الأجل.

٢- أن يطلق كل واحد لشريكه في الشركة التصرف والأخذ والإعطاء دون توقف على إذن الآخر.

٣- نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إمارة.

س٣: اذكر الحكم الفقهي وعلته فيما يأتي :

١- بيع الجزاف.

٢- بيع الغرر.

٣- هدية المقترض لمن أقرضه.

٤- الصلح بمجهول جنسًا أو قدرًا أو صفة.

٥- عُقِدَ عَقْدُ المزارعة بلفظ الإجارة.

امتحان (كفر الشيخ) للصف الثاني الثانوي لسنة ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (٢٠١٨/٢٠١٩م)
الفصل الدراسي الأول — فقه مالكي (أدبي) — الزمن : ساعة ونصف

س١: أ) عرف المصطلحات الآتية :

١- البيع. ٢- الناجش. ٣- السلم.

ب) علل لما يأتي :

١- لا يجوز التصديق في قرض.

٢- يجوز رد أفضل مما اقترضه صفة.

٣- لا يجوز الصلح بثمانية نقدًا عن عشرة مؤجلة.

٤- يجوز رهن مثلى من مكيل أو موزون إن طبع عليه طبعا محكما.
٥- يجوز الصلح عن دم العمد نفسا أو جرحا بما قل من المال أو كثر.
٦- لا يجوز صرف مع بيع في عقد واحد.
٧- لا يصح سلم في أرض ودار وحانوت وخان وحمام.
٨- يجوز بيع هواء فوق هواء إن وصف البناء الأعلى والأسفل.

س٢: أ) بين الحكم فيما يأتي مع التعليل إن وجد :

١- الصلح بمجهول جنسا أو قدرا أو صفة.
٢- مات من له الخيار أو أفلس.
٣- بيع الخيار إذا وقع بشرط النقد للثمن.
٤- عقد المزارعة بلفظ الإجارة.
٥- توكيل أكثر من واحد في خصومة.
٦- ادعى الوكيل تلف ما وكل فيه.

ب) عرف الحوالة عرفا واصطلاحًا . وما أركانها ؟

س٣: أ) عين الصواب والخطأ مع تصويب الخطأ فيما يأتي :

١- أجاز الشارع بيع الجزاف للضرورة والمشقة بشروط.
٢- جواز بيع ما خلط بغيره كالسمن بالدهن.
٣- لا يجوز بيع المرابحة ولو على عوض مضمون.
٤- أركان الشركة ثلاثة.
٥- لا يصح بيع الفضولى.

ب) عرف شركة العنان لغة واصطلاحًا .

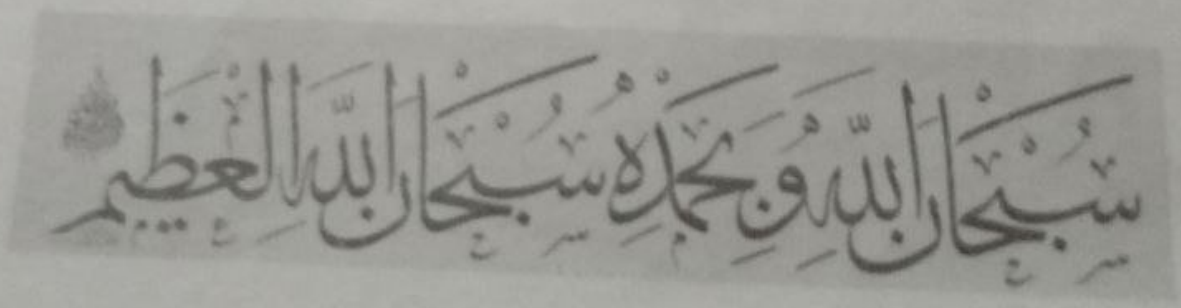

تم عمل هذا الكتاب،،

بواسطه فريق عمل

الاستاذه دينا
الخياط
تانيه ثانوي أزهر
♡♡